

شركة سباق الخيل

تقرير مراجع الحسابات حول نظام
الرقابة الداخلية للسنة المالية 2018

السيدات و السادة أعضاء مجلس الإدارة

شركة سباق الخيل

تونس، في 19 جانفي 2020

تحية طيبة وبعد،

تنفيذا لمهمة مراجعة حسابات شركة سباق الخيل للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018، يطيب لنا أن نوافيكم فيما يلي بتقريرنا حول نظام الرقابة الداخلية للشركة.

إنّ الملاحظات الواردة بهذا التقرير تتعلق بالنقائص ذات العلاقة بالتنظيم وبتطبيق الاجراءات، التي توصلنا اليها من خلال اعمال التدقيق التي قمنا بها، وذلك طبقا للمعايير المهنية في هذا المجال.

نشير إلى أن هذا التقرير لا يتضمن وجوبا جميع النقائص التي يمكن أن يتضمنها نظام الرقابة الداخلية والتي يمكن أن تظهرها دراسة خاصة ومعمقة للتنظيم العام وأنظمة الرقابة الداخلية.

إنّنا ننتهز هذه الفرصة لنتقدّم بالشكر إلى الإدارة العامة لشركة سباق الخيل وإطاراتها وأعاونها لروح التفهم والتعاون والمسؤولية التي أبدوها طوال إنجازنا لمهمّتنا المرحليّة.

ونحن على أتمّ الاستعداد لمدّكم بمعلومات إضافية كلّما استلزم الأمر.

وتفضّلوا، السيدات والسادة أعضاء مجلس الادارة، بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

المراجع القانوني للحسابات

نور الهدى هنان

الفهرس

10.....	إطار التقرير و الخاتمة العامة.....
17.....	توصيات سنة 2018
18.....	I . التنظيم العام و الشؤون القانونية
18.....	1. تفعيل دور خلية الحوكمة.....
19.....	2. إحترام مقتضيات القانون عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالنفاذ للمعلومة.....
20.....	3. العمل على إحداث لجنة استشارية.....
21.....	4. تحسين اجراءات ترقيم ومسك المذكرات والمناشير ذات الطابع الاجرائي.....
22.....	5. إرساء نظام حول التصرف في الأرشيف.....
23.....	6. وضع نظام اليقظة لضبط الإطار القانوني.....
24.....	7. وضع سياسة تسويقية.....
25.....	II . النظام المعلوماتي.....
25.....	1. إعداد سياسة للسلامة المعلوماتية.....
26.....	2. وضع نظام تواصل العمليات.....
27.....	3. تحسين اجراءات السلامة وحماية المعطيات.....
28.....	4. تفعيل دور الإطار المسؤول عن سلامة النظام المعلوماتي والفصل بين المهام المتنافرة.....
30.....	5. العمل على تحيين موقع الواب الخاص بالشركة.....
31.....	6. وضع تطبيقية للتصرف في المعدات الإعلامية.....
32.....	7. إعداد ميثاق خاص بمستغلي النظام المعلوماتي.....
33.....	III . المالية، المحاسبة والجباية.....
33.....	1. تفادي التأخير في التسجيل المحاسبي.....
34.....	2. تحسين إجراءات تسجيل النفقات نهاية السنة المحاسبية.....
35.....	3. تدقيق مسك جدول استهلاكات الأصول الثابتة.....
35.....	4. متابعة الأصول الثابتة في طور الإنجاز.....
36.....	5. مزيد العناية بجداول المقاربة البنكية.....
37.....	6. تحسين التطبيقية الخاصة بالمحاسبة.....

38.....	7. إيداع نسخة من برنامج الإعلامية المعتمد في المحاسبة لدى مكتب مراقبة الأداءات.....
38.....	8. احترام أحكام مجلة الأداء علي القيمة المضافة.....
39.....	9. النظر في جدوى استرجاع فائض الضريبة على الشركات.....
40.....	10. ضرورة تبرير الفوارق بين المحاسبة وتصريح المؤجر.....
41.....	11. العمل على توظيف المبالغ المالية المتوفرة.....
42.....	12. إبرام اتفاقيات حول الشروط البنكية.....
42.....	13. تفعيل دور التطبيقية المعلوماتية الخاصة بالتصرف المالي.....
43.....	IV . التصرف في الموارد البشرية.....
43.....	1. تأمين متابعة مثلى لحضور الأعوان.....
43.....	2. العمل على إعداد الموازنة الاجتماعية وجداول القيادة.....
44.....	3. الإسراع في إنجاز الانتدابات المبرمجة.....
45.....	4. مزيد العناية بإجراءات و سير الدورات التكوينية.....
46.....	V . الشراءات.....
46.....	1. تحيين دليل إجراءات الصفقات حسب الإجراءات المبسطة.....
47.....	2. تفعيل منظومة الشراء العمومي على الخط.....
47.....	3. مزيد العناية بإجراءات الجرد المادي السنوي للمخزون.....
48.....	4. العمل على إبرام اتفاقيات مع المزودين.....
49.....	VI . التصرف في الأصول الثابتة.....
49.....	1. التقيد بأحكام المنشور عدد 25 لسنة 2018 المؤرخ في 10 سبتمبر 2018.....
50.....	2. مزيد العناية بدفتر السلامة البنائية.....
51.....	VII . الأنشطة الفنية.....
51.....	1. اعداد تقرير نشاط شهري.....
52.....	2. العمل على إعداد برنامج الصيانة.....
53.....	متابعة توصيات سنة 2017.....
54.....	I . التنظيم العام و الشؤون القانونية.....
54.....	1. حضور أعضاء مجلس الإدارة.....

56.....	2. النظر في قانونية مداولات مجلس الإدارة.....
57.....	3. تجديد أعضاء مجلس الإدارة و التقيد بالمدة النيابية القصوى للتعين.....
60.....	4. إدراج جميع النقاط القارة.....
61.....	5. مراجعة محتوى محاضر جلسات الإدارة و الصيغة الدقيقة للقرارات المتخذة.....
63.....	6. إبرام اتفاقيات استغلال مع الوكالة التونسية للتضامن و وزارة الداخلية.....
64.....	7. تحيين السجل التجاري.....
65.....	8. مدّ دائرة المحاسبات بالوثائق الضرورية.....
66.....	9. التقيد بإجراءات و شروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.....
69.....	10. نشر القوائم المالية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.....
70.....	II . التدقيق الداخلي.....
70.....	1. تأهيل وظيفة التدقيق الداخلي.....
72.....	2. صياغة خارطة مخاطر لجميع مسابقات أنشطة الشركة.....
74.....	3. صياغة ميثاق للتدقيق الداخلي.....
76.....	III . الميزانية و مراقبة التصرف.....
76.....	1. إعلام مجلس الإدارة بمبالغ المنح التي لم يتم صرفها للمربين و إعادة تبويبها في الميزانية.....
77.....	2. إعداد المخطط التنموي.....
80.....	3. ضبط لوحات قيادة.....
85.....	4. صياغة عقود أهداف داخلية.....
87.....	IV . الأرشيف.....
87.....	1. إعداد مدد استبقاء للوثائق.....
88.....	V . التصرف في الموارد البشرية.....
88.....	1. مراجعة الهيكل التنظيمي للشركة.....
91.....	2. إعداد قانون إطار.....
93.....	3. إحكام التصرف في العطل الخالصة الأجر.....
95.....	4. الاستهلاك الإستباقي للعطل الخالصة الأجر.....
97.....	5. احتساب المنح ذات العلاقة بالعطل.....
98.....	6. مراجعة طريقة ضبط الخصم من المورد بعنوان الأجور.....

99.....	7. العدول عن التكفل بأجور الأعوان المتحصلين على عطلة حادث شغل.....
101.....	8. النظر في قانونية المنح و الإمتيازات المسندة للأعوان.....
102.....	9. مراجعة طريقة متابعة القروض و التسبقات على الأجر.....
103.....	VI . المالية، المحاسبة و الجباية.....
103.....	1. رفع تحفظات مراجعي الحسابات و هياكل الرقابة الخارجية.....
104.....	2. مراجعة طريقة تسجيل و ضبط مداخيل الرهان التبادلي.....
105.....	3. تكوين مدخرات بعنوان الترقية في الصنف للأعوان المحالين على التقاعد.....
108.....	4. تقليص المصاريف المعتمدة بواسطة خزينة الشركة.....
110.....	5. إعداد و متابعة الميزانية التقديرية للتدفقات النقدية.....
111.....	6. عرض سياسة تكوين المدخرات على أنظار مجلس المؤسسة للمصادقة.....
112.....	7. تطبيق اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي على المنح المسندة للأجانب.....
113.....	8. مراجعة طريقة احتساب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية و التجارية.....
114.....	VII . الشراءات و التصرف في المخزون.....
114.....	1. متابعة الصفقات المبرمة.....
115.....	2. إعداد المخطط التقديري للشراءات.....
116.....	3. تفادي تجزئة الطلب العمومي.....
118.....	4. تسجيل الإتفاقيات المبرمة مع الغير.....
119.....	5. إعلام مصالح الإدارة الجبائية بالصفقات المبرمة.....
120.....	6. الالتزام بواجب إعلام المرصد الوطني للصفقات العمومية.....
122.....	7. تطهير مخزون الأصناف الغير متحركة.....
123.....	VIII . الإعلامية.....
123.....	8. مراجعة المنظومات الإعلامية و توفير أدلة استعمال.....
125.....	9. تفعيل دور هيئة نظام المعلومات و الاتصال.....
126.....	10. إجراء تدقيق للسلامة المعلوماتية.....
128.....	11. مزيد العناية بصيانة المعدات الإعلامية.....
130.....	IX . الأنشطة الفنية.....
130.....	1. إحكام التصرف في السباقات الجهوية الخاصة بالخيل العربية و البربرية.....

2. تفادي القيام بعملية المقاصة المحاسبية بين حسابات ملاكي الخيول و حسابات المزودين.....132
3. مراجعة إجراءات التصرف في حسابات المهنيين.....133
4. تحيين مجلة السباقات.....135
5. إبرام اتفاقيات مع مستغلي المرايض و تفادي قبول التنازلات المبرمة بين مستغلي المرايض.....136
- X . التصرف في الأصول الثابتة.....138**
1. مراجعة نقائص منظومة التصرف في الأصول الثابتة.....138
2. مراجعة عملية التسجيل الحرّ للأصول و تسوية الوضع العقاري.....139
- متابعة توصيات سنة 2016.....141**
- I . التنظيم العام والنظام المعلوماتي.....142**
1. وضع الإستراتيجية العامة.....142
2. الحرص على سد الشغورات.....143
3. التنظيم الهيكلي للشركة.....144
4. احترام الالتزامات الموضوعية على كاهل المؤسسات العمومية.....145
5. تحسين إجراءات التصرف في الأرشيف.....147
6. إعداد خطة تدخل متوسطة المدى للتدقيق الداخلي.....148
- II . المالية، المحاسبة والجباية.....149**
1. العمل على دمج المنظومة المحاسبية مع مختلف المنظومات الإعلامية الأخرى.....149
2. وضع الدفاتر المحاسبية.....150
3. تكوين مدخرات بعنوان مكافئة الإحالة على التقاعد.....150
4. إعداد القوائم المالية الوسيطة.....151
5. إعداد قائمة التعهدات غير المدرجة بالموافقة.....152
6. تصفية بعض الحسابات القديمة.....153
7. تتبع الإيرادات الأخرى.....154
8. التسجيل المحاسبي لبعض الأراضي.....154
9. إستكمال مقارنة نتائج الجرد المادي للأصول الثابتة مع أرصدة الحسابات ذات العلاقة.....155
10. عدم تبرير الأرصدة المحاسبية المتعلقة بمنح الاستثمار.....157
11. طرح الأعباء المدفوعة نقدا.....157

158.....	12. طرح إستهلاكات الأصول الثابتة ذات القيمة الضعيفة.....
160.....	13. الخصم من المورد للمبالغ المدفوعة للملاك المدربين وراكبي الجواد.....
162.....	14. خلاص أشخاص من غير مستحققاتهم الشخصية.....
163.....	15. مراجعة الوضعية الدائنة للملاك، المدربين وراكبي الخيول.....
165.....	16. إدراج الأتعاب للدفع ضمن تصريح المؤجر.....
166.....	17. احتساب النسبة المئوية للاسترجاع الجزئي للأداء على القيمة المضافة.....
167.....	18. مد مصلحة المحاسبة بمحاضر بداية إستغلال الأصول الثابتة.....
168.....	III . التصرف في الموارد البشرية.....
168.....	1. تحيين النظام الأساسي للأعوان.....
170.....	2. إستكمال ملفات الأعوان.....
171.....	3. إسناد ساعات إضافية لعملة وقتيين.....
173.....	4. تقديم الأعوان لتصريح على الشرف خاص بالتزاماتهم المالية.....
174.....	5. تمتع الأعوان بقروضين أو أكثر في نفس الفترة.....
176.....	6. التصرف في العطل.....
177.....	7. عدم إخضاع الإمتيازات العينية إلى الخصم من المورد.....
178.....	IV . الشون القانونية.....
178.....	1. تحسين إجراءات إختيار المحامين.....
179.....	2. تحسين إجراءات متابعة القضايا.....
181.....	3. مدّ مصلحة المحاسبة بقائمة في القضايا الجارية المرفوعة ضد الشركة.....
182.....	V . الشراءات و التصرف في المخزون.....
182.....	1. غياب متابعة فعالة لملفات الشراءات.....
183.....	2. العمل على تحسين التطبيقية الإعلامية الخاصة بالمخزون.....
..	3. طلب عروض ضمن الإجراءات مبسطة عدد 2016/01 الخاص بتجديد عقود التأمين لسنوات 2017، 2018 و 2019..
184.....
189.....	4. مسك وتحيين قاعدة بيانات المزودين.....
190.....	VI . الأنشطة الفنيّة.....
190.....	1. توثيق عمليات التثبيت والمراقبة.....

190.....	2. تجنب فسخ التسجيلات المحاسبية.....
191.....	3. خلاص معالم التأمين.....
192.....	4. تحيين المعلومات المدرجة بالتطبيق الفنية.....
192.....	5. المصادقة على برامج السباق.....
193.....	6. طريقة تقسيم الجوائز.....
194.....	7. الحسابات الخاصة بالمالكين.....
195.....	8. مسك ملفات للمهنيين.....
198.....	9. توزيع حصص الشركاء المالكين.....
199.....	10. العمل على إبرام عقود كراء مرابض تربية الخيول وإيوائها.....
200.....	VII . التصرف في الأصول الثابتة.....
200.....	1. العمل على تدعيم تطبيق إعلامية للتصرف في الأصول الثابتة بالمعلومات اللازمة.....
201.....	2. العمل على إعداد تقارير خاصة بوسائل النقل.....
202.....	3. العمل على تحسين مسك دفاتر العربات.....
203.....	4. العمل على إعداد محضر بداية استغلال ومحضر إزالة انتفاع.....

إطار التقرير و الخاتمة العامة

❖ دليل الداخلي

يندرج هذا التقرير في إطار فحصنا المرحلي لنظام الضبط الداخلي وللأساليب الإدارية والمالية والمحاسبية المعمول بها بشركة سباق الخيل لحماية أصولها وضمان نجاعة أنظمة المعلومات فيها وكذلك منع واكتشاف الأخطاء. لقد قمنا بالمراجعة وفقا للمعايير المهنية المتعارف عليها وعلى ضوء المعلومات التي تم تقديمها لنا.

وفي هذا الإطار، يجدر التنكير بأن تقرير مراجع الحسابات حول نظام الضبط الداخلي يندرج في إطار مهمة مراجعة البيانات المالية لشركة سباق الخيل للسنة المالية 2018.

حيث يعتبر تقرير مراجع الحسابات حول نظام الضبط الداخلي جزءا لا يتجزأ من رأيهما حول البيانات المالية للشركة للسنة المالية 2018.

وعليه، فإن هذا التقرير يعتبر تقييمي بالأساس حيث لا يشتمل إلا على النقائص المتعلقة بالتنظيم العام وبأساليب الرقابة الداخلية لشركة سباق الخيل والتي يمكن أن تؤثر سلبا على صحة ومصداقية البيانات المالية للفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2018. هذا و لا يشتمل هذا التقرير وجوبا على جميع النقائص والإخلالات التي يمكن أن تظهرها دراسة تقييمية خاصة ومعقدة للتنظيم العام و أنظمة الرقابة الداخلية لشركة سباق الخيل.

وفي إطار إضفاء صبغة بناءة لمهمة مراجع الحسابات فإننا نضمن بهذا التقرير التوصيات الهادفة إلى تلافي هذه النقائص والرفع من نجاعة نظام الضبط الداخلي للشركة. كما أن حجم وطبيعة أنشطة الشركة يفرض إرساء نظام رقابة فعال.

هذا ونشير إلى أننا قد أولينا عناية خاصة لمناقشة وتدارس جميع النقائص الواردة بهذا التقرير مع المسؤولين المعنيين وذلك بالتنسيق مع وحدة التدقيق الداخلي حيث تم الاتفاق مع المصالح المعنية بالشركة على أن يتم العمل على تدارك هذه النقائص بصفة مرحلية. ونقدم لكم فيما يلي ملخصاً لأهم التوصيات الواردة بهذا التقرير:

❖ التنظيم العام و الشؤون القانونية

- تفعيل دور خلية الحوكمة،
- إحترام مقتضيات القانون عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالإنفاذ للمعلومة،
- العمل على إحداث لجنة استشارية،
- تحسين اجراءات ترقيم ومسك المذكرات والمناشير ذات الطابع الاجرائي،
- وضع سياسة تسويقية،
- التقيد بأحكام الفصل الـ 10 من الأمر عدد 2197-2002 المتعلق بتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهل المنشآت العمومية، المضمنة بالباب الثاني المتعلق بطرق تسيير مجلس الإدارة،
- التقيد بأجال دعوة انعقاد مجلس الإدارة وتفاذي التداول في نقاط هامة بصفة استعجالية،
- تجديد أعضاء مجلس الإدارة والتقيد بالمدة النيابية القصوى للتعين،
- إدراج جميع النقاط القارة ضمن جدول أعمال مجلس الإدارة،
- مراجعة محتوى محاضر جلسات الإدارة والصيغة الدقيقة للقرارات المتخذة،
- إبرام اتفاقيات استغلال مع الوكالة التونسية للتضامن و وزارة الداخلية،
- تحيين السجل التجاري للشركة،
- مدّ دائرة المحاسبات بالوثائق الضرورية،
- التقيد بإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات،
- نشر القوائم المالية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

❖ التدقيق الداخلي

- تأهيل وظيفة التدقيق الداخلي والقيام بدراسة شاملة تغطي كافة الأنشطة وجميع العناصر المكونة للنظام المعلوماتي،
- صياغة خارطة مخاطر لجميع مسابقات أنشطة الشركة،
- إعداد ميثاق للتدقيق الداخلي.

❖ الميزانية و مراقبة التصرف

- إعلام مجلس الإدارة بمبالغ المنح التي لم يتم صرفها للمربين وإعادة تبويبها بالميزانية،
- إعداد المخطط التنموي والحرص على تشريك جميع هياكل الشركة في صياغته،
- ضبط لوحات قيادة الخاصة بجميع أنشطة الشركة،
- صياغة عقود أهداف داخلية.

❖ الأرشيف

- إعداد مدد استبقاء للوثائق.

❖ التصرف في الموارد البشرية

- مراجعة الهيكل التنظيمي للشركة،
- تأمين متابعة مثلى لحضور الأعوان،
- الإسراع في إنجاز الانتدابات المبرمجة،
- إعداد قانون إطار،
- إحكام التصرف في العطل الخالصة الأجر،
- منع الاستهلاك الإستباقي للعطل الخالصة الأجر،
- إخضاع منحة الشهر الثالث عشر للتخفيضات الموافقة لغيابات الأعوان وفقا لأحكام الفصل 96 من النظام الأساسي،

- التقيد بالطريقة المضبوطة بالمذكرة العامة عدد لسنة 1990 الصادرة عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي فيما يتعلق بضبط الخصم من المورد بعنوان الأجر،
- العدول عن التكفل بأجر الأعوان المتحصلين على عطلة حادث شغل،
- النظر في قانونية المنح والإمتيازات المسندة للأعوان،
- مراجعة طريقة متابعة القروض والتسبقات على الأجر.

❖ المالية، المحاسبة و الجباية

- تفادي التأخير في التسجيل المحاسبي،
- تحسين إجراءات تسجيل النفقات نهاية السنة المحاسبية،
- تدقيق جدول استهلاكات الأصول الثابتة،
- متابعة الأصول الثابتة في طور الإنجاز،
- مزيد العناية بجداول المقاربة البنكية،
- احترام أحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة،
- النظر في جدوى استرجاع فائض الضريبة على الشركات،
- ضرورة تبرير الفوارق بين المحاسبة وتصريح المؤجر،
- العمل على توظيف المبالغ المالية المتوفرة،
- إبرام اتفاقيات حول الشروط البنكية،
- رفع تحفظات مراجعي الحسابات وهياكل الرقابة الخارجية،
- مراجعة طريقة تسجيل وضبط مداخيل الرهان التبادلي،
- تكوين مدخرات بعنوان الترقية في الصنف للأعوان المحالين على التقاعد،
- تقليص المصاريف المعتمدة بواسطة خزينة الشركة،
- إعداد ومتابعة الميزانية التقديرية للتدفقات النقدية،

- عرض سياسة تكوين المدخرات على أنظار مجلس المؤسسة للمصادقة،
- تطبيق اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي على المنح المسندة للأجانب،
- مراجعة طريقة احتساب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية.

❖ الشراءات و التصرف في المخزون

- تحيين دليل إجراءات الصفقات حسب الإجراءات المبسطة،
- تفعيل منظومة الشراء العمومي على الخط،
- مزيد العناية بإجراءات الجرد المادي السنوي للمخزون،
- ضبط قائمة نهائية في الصفقات التي لم يتم ختمها ووضع رزنامة تتضمن البرنامج الزمني لعرض ملفات الختم النهائي على أنظار لجان الصفقات المعنية،
- إعداد مخطط تقديري للصفقات والاستئناس به لإعداد مخطط خاص بالاستشارات،
- بتجميع الشراءات لنفس المواد والخدمات ضمن استشارات موحدة أو صفقات ويمكن الاعتماد في ذلك على برنامج سنوي للشراءات،
- تسجيل جميع الإتفاقيات المبرمة مع المزودين في أجل ستين يوما من إمضائها،
- الالتزام بواجب إعلام إدارة الجباية بالصفقات المبرمة مع الغير في الأجل وطبقا للإجراءات المنصوص عليها ضمن مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،
- إرسال البطاقات المنصوص عليها بالقرار الحكومي المذكور والعمل على تقديم البيانات والمعطيات الضرورية في الأجل،
- جمع المخزون الراكد وحفظه بمكان معزول عن الأصناف المتحركة والنظر في إمكانية التقويت فيه حتى تتمكن الشركة من الحصول على موارد إضافية وتتمكن من استغلال المساحات المخصصة لحفظه.

❖ الإعلامية

- إعداد سياسة للسلامة المعلوماتية،
- وضع نظام تواصل العمليات،
- تحسين اجراءات السلامة وحماية المعطيات،
- العمل على تحيين موقع الواب الخاص بالشركة،
- وضع تطبيقية للتصرف في المعدات الإعلامية،
- تفعيل دور الإطار المسؤول عن سلامة النظام المعلوماتي والفصل بين المهام المتنافرة
- مراجعة المنظومات الإعلامية وتوفير أدلة استعمال،
- تفعيل دور هيئة نظام المعلومات والاتصال،
- إجراء التدقيق الإجباري والدوري للسلامة المعلوماتية والإسراع في إجراءات اختيار الخبير
- وبمتابعة التوصيات الواردة بالتقارير،
- مزيد العناية بصيانة المعدات الإعلامية.

❖ الأنشطة الفنية

- إحكام التصرف في السباقات الجهوية الخاصة بالخيول العربية والبربرية،
- تقادي القيام بعملية المقاصة المحاسبية بين حسابات ملاكي الخيول وحسابات المزودين،
- تبرير أرصدة المهنيين وإيجاد الحلول الكفيلة للمنظومة،
- الإسراع بتحيين مجلة السباقات و عرض تقدم أعمال اللجنة بصفة دورية على أنظار مجلس الإدارة
- و اعتمادها كنقطة قارة في جدول الأعمال،
- إبرام اتفاقيات مع مستغلي المرايض وتقادي قبول التنازلات المبرمة فيما بينهم.

❖ التصرف في الأصول الثابتة

- التقييد بأحكام المنشور عدد 25 لسنة 2018 المؤرخ في 10 سبتمبر 2018،
- مراجعة نقائص منظومة التصرف في الأصول الثابتة،
- مراجعة عملية التسجيل الحرّ للأصول وتسوية الوضع العقاري.

توصيات سنة 2018

I. التنظيم العام و الشؤون القانونية

إجابة الشركة	التوصيات	المخاطر	النقائص
1. تفعيل دور خلية الحوكمة			
<p>سيتمّ تفعيل أعمال هذه اللجنة وبعد ضبط برنامج واضح لسير أعمالها طبقاً للتراتب الجاري بها العمل وذلك بعد تلقّي دورة تكوينية في كيفية تسيير أعمال هذه اللجنة</p>	<p>نوصي بتطبيق مقتضيات أحكام الأمر المذكور وذلك بتفعيل دور خلية الحوكمة الرشيدة.</p>	<p>تتعارض هذه الوضعية مع مقتضيات الأمر المذكور أعلاه كما تحول دون تطبيق مبادئ الحوكمة ومقاومة الفساد.</p>	<p>عملاً بمقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 16 بتاريخ 27 مارس 2012 الذي أوجب على المنشأة العمومية إحداث خلية الحوكمة الرشيدة تكون تحت إشراف الرئيس المدير العام وتمثل مخاطباً وحيداً للمصالح المعنية بالحكومة ومقاومة الفساد.</p> <p>هذا وقد نص الفصل 9 من الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحكومة وضبط مشمولاتها على ضرورة تركيز هذه الخلايا في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر. غير أن أعمال التدقيق اثبتت عدم وجود نشاط فعلي لهذه الخلية.</p>

2. إحترام مقتضيات القانون عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالنفاذ للمعلومة

<p>ستتولى خلية الإعلامية نشر جميع المعلومات الواجب توفيرها إلى جانب تحيينها بصفة دورية وذلك بعد إدخال التحسينات الضرورية على موقع الواب الخاص بالشركة</p>	<p>نوصي بضرورة الإسراع بتطبيق مقتضيات القانون عدد 22 لسنة 2016 في أقرب الآجال مع الحرص على تحيين المعلومات والعمل على إرساء منظومة فعالة للتصرف في هذه المعلومات.</p>	<p>تمثل هذه الوضعية مخالفة لإحكام القانون 22 لسنة 2016 كما يمكن أن يعرض الشركة لمقتضيات الفصل 57 من نفس القانون والفصل 123 من المجلة الجزائية.</p>	<p>رغم دخول القانون المذكور أعلاه حيز التطبيق منذ بداية سنة 2017 إلا أن الشركة لم تقم بتطبيق فصول هذا القانون المتعلقة بنشر المعلومة خصوصا الفصول 6 و 7 و 60 المتعلقة بالمعلومات الواجب توفيرها وطرق نشر هاته المعلومات ودورية تحيينها إضافة الي تحديد جملة من الشروط المتعلقة بالتصرف في الأرشيف وتكوين الاعوان في مجال النفاذ للمعلومة.</p>
---	---	--	---

3. العمل على إحداث لجنة استشارية

<p>سيتم إحداث لجنة من مهامها إبداء الرأي حول مختلف مسائل التصرف بالشركة وكذلك لتأمين حسن سير العمل به وتعدّد هذه اللجنة اجتماعا مرة كل أسبوع بمقتضى مقرر داخلي من قبل الإدارة العامّة إلى الحرص على إحداث هذه اللجنة وتفعيل دورها في أحسن الأجال.</p>	<p>ونظرا لأهمية دور هذه اللجنة في ضمان إحكام تسيير الشركة وبلوغ الأهداف الإستراتيجية والعملية المنشودة، فإننا ندعو</p>	<p>لا تمكن هذه الوضعية من حسن متابعة مختلف مسائل التصرف بالشركة و مشاركة كافة رؤساء المصالح بإبداء الرأي.</p>	<p>لم تقم الشركة بإحداث لجنة استشارية يكون من مهامها إبداء الرأي حول مختلف مسائل التصرف بالشركة وكذلك لتأمين حسن سير العمل به وتعدّد هذه اللجنة اجتماعا مرة كل أسبوع على الأقل وتتنظر بالخصوص بالمسائل التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عقد الأهداف ؛ - الميزانية ؛ - المسائل التنظيمية (دليل الإجراءات، الهيكل التنظيمي، مخطط لتوظيف الأعوان، قانون الإطار) ؛ - مختلف أنشطة الشركة، تقارير النشاط، ... ؛ - البرنامج السنوي للتكوين..... <p>هذا وتضم هذه اللجنة الرئيس المدير العام والمسؤول عن وحدة التدقيق الداخلي ورؤساء المصالح بالشركة.</p>
---	--	---	---

4. تحسين اجراءات ترقيم ومسك المذكرات والمناشير ذات الطابع الاجرائي

<p>سيتم إعداد مذكرة داخلية ليتولى بمقتضاها مكتب الضبط المركزي للشركة إعداد قائمة في المذكرات والمناشير ذات الطابع الاجرائي وترتيبها وفق ارقام تسلسلية داخلية خاصة بها لتسهيل الرجوع اليها عند الضرورة.</p>	<p>نوصي بمسك وترتيب المذكرات والمناشير ذات الطابع الاجرائي وفق أرقام تسلسلية داخلية خاصة بها.</p>	<p>لا تمكن هذه الوضعية من حسن متابعة وتطبيق الاجراءات والرجوع إليها من طرف مصالح المراقبة عند الضرورة.</p>	<p>لا يتوفر لدى الشركة قائمة في المذكرات والمناشير ذات الطابع الاجرائي وترتيبها وفق ارقام تسلسلية داخلية خاصة بها لتسهيل الرجوع اليها عند الضرورة.</p>
--	---	--	--

5. إرساء نظام حول التصرف في الأرشيف

<p>ستعمل الشركة على إنتداب عون مختص في التصرف في الأرشيف لضمان تحقيق النجاعة العملية للإجراءات والطرق المتبعة في التصرف في وثائق الأرشيف.</p>	<p>ونظرا لما يمكن أن ينجر عن النقائص المثارة حول التصرف في الأرشيف من مخاطر إتلاف أو ضياع الوثائق الإدارية و المحاسبية وخاصة الوثائق ذات الصبغة الأصلية، فإننا نوصي بتلافي هذه النقائص من خلال الحرص على إتخاذ الإجراءات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعداد برامج في التصرف في وثائق الأرشيف ؛ 	<p>عدم ضمان تحقيق النجاعة العملية للإجراءات والطرق المتبعة.</p>	<p>مكننا قيامنا بفحص إجراءات وقواعد التصرف في الأرشيف من الوقوف على النقائص التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - غياب إعداد برنامج في التصرف في وثائق الأرشيف كما نص عليه الفصل 7 من قانون 88-95 المؤرخ في 2 أوت 1988؛ - غياب إعداد رزنامة في حفظ الوثائق كما نص عليه الفصل 11 من القانون المذكور ؛ - غياب إجراءات مجسدة لكيفية التصرف في حفظ الوثائق وترتيبها واستشارتها ؛ - غياب استعمال مطبوعات في مجال تحويل الوثائق إلى الأرشيف وكيفية استشارتها.
---	---	---	---

	<p>- مراسلة الأرشيف الوطني و ذلك لتأمين تكوين إطارات الشركة في ميدان الأرشيف.</p>		
<p>6. وضع نظام اليقظة لضبط الإطار القانوني</p>			
<p>سيتم العمل بهذه التوصية.</p>	<p>نوصي بضرورة وضع نظام اليقظة القانونية بالشركة لتوفير جدا محينا لجميع الالتزامات القانونية الموضوعة على كاهله في مختلف المجالات.</p>	<p>تحرم هذه الوضعية من توفير أداة فاعلة تضمن إيفاء الشركة بالتزاماتها القانونية كما أنها لا توفر مراجع هامة تساعد في أعمال التدقيق.</p>	<p>تفتقد الشركة إلى نظام اليقظة القانونية (la veille juridique) الذي يضمن ضبط وتحيين الإطار القانوني للشركة ويمكن من حصر جملة الالتزامات القانونية الموضوعة على كاهله في مختلف المجالات (المحاسبية، الجبائية، الموارد البشرية والتأجير، الشراءات والصفقات العمومية، الشؤون التجارية، التأمين...). وتجدر الإشارة إلى أن اليقظة القانونية تهدف إلى تمكين كل هيكل بالشركة من الإطار القانوني المتعلق بنشاطه وتسهر على تحيينه بصفة مستمرة.</p>

7. وضع سياسة تسويقية

<p>سيتم برمجة إنتداب إطار مختص في التسويق و إحداث لجنة من مجلس الإدارة للنظر في إعداد إستراتيجية للتسويق.</p>	<p>نوصي بضرورة وضع استراتيجية للتسويق.</p>	<p>تحرّم هذه الوضعية من تدعيم مداخل الشركة</p>	<p>لا يتم بالشركة القيام بإعداد استراتيجية للتسويق و التخطيط لكامل الأعمال والإجراءات التي سيتم استخدامها للترويج ولا يتم رصد مبالغ لنشاط التسويق رغم قدرة هذ القطاع على النمو.</p>
---	--	--	---

II. النظام المعلوماتي

النقائص	المخاطر	التوصيات	إجابة الشركة
1. إعداد سياسة للسلامة المعلوماتية			
تبين لنا من خلال تدخلنا غياب سياسة موثقة للسلامة المعلوماتية معتمدة داخل الشركة تبين الترتيب المعتمدة في مجال السلامة، طريقة حماية الموارد وطريقة تطبيق و مراقبة هذه الترتيب.	إن غياب مثل هذه السياسة و توثيقها لا يمكن من تدعيم السلامة المعلوماتية داخل الشركة كما لا يمكن الإدارة العامة من معرفة و تقييم و تدعيم الموارد المستغلة لسلامة النظام المعلوماتي.	ندعو الإدارة العامة إلى العمل مع مختلف مصالح الشركة و إدارة الإعلامية لإعداد سياسة موثقة للسلامة المعلوماتية وحتوي خاصة على : - المبادئ العامة للسلامة ؛ - الأهداف العامة للشركة في مجال السلامة ؛ - تنظيم السلامة و مراقبتها؛	قامت الشركة عن طريق مكتب مصادق عليه من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بتشخيص النظام المعلوماتي للشركة والنقائص الموجودة به تم على إثرها إستنتاج جملة من التوصيات منها إقتناء معدّات وتجهيزات خاصة بالسلامة المعلوماتية وستعمل الشركة على توفير ذلك عند تحسّن الوضعية الماليّة للشركة.

	<p>- إحتياجات مختلف الأنشطة و المعلومات لمبادئ و تراتيب السلامة.</p>		
<p>2. وضع نظام تواصل العمليات</p>			
<p>ستعمل الشركة على العمل بهذه التّوصية حين توفّر الإعتمادات الضرورية لإقتناء الوسائل الضرورية.</p>	<p>إعداد مخطط تواصل العمليات بالشركة وتوزيعه بالكيفية المطلوبة والحرص على مراجعته وتحيينه بصفة دورية وتوفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لإدارة الإعلامية للقيام بدورها على الوجه الأكمل.</p>	<p>هذه الوضعية غير مطابقة لإجراءات السلامة المعلوماتية للهياكل والمنشآت العمومية ولا تسمح بتجنّب المخاطر المحتملة في صورة وقوع حالات طارئة.</p>	<p>مكّنا فحصنا للإجراءات المتبعة لتأمين السلامة المعلوماتية بالشركة من تسجيل غياب مخطط تواصل العمليات " Plan de continuité des activités "</p>

3. تحسين اجراءات السلامة وحماية المعطيات

<p>سيتم العمل بهذه التوصية وستعمل الشركة على تحسين وسائل العمل بقاعة الإعلامية.</p>	<p>نوصى بوضع إجراءات واضحة للتصرف في كلمات العبور و بضرورة تجهيز قاعة الخادم بوسائل الحماية اللازمة.</p>	<p>إن مثل هذه الوضعية لا تمكّن من حسن المحافظة على المعدات والأنظمة المعلوماتية للشركة.</p>	<p>لاحظنا من خلال زيارتنا لقاعة الإعلامية بالمقر الإجتماعي النقائص التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تفتقر هذه القاعة لوسائل مراقبة تمكّن من التعرف على هويّة الأشخاص المسموح لهم بالدخول بواسطة بطاقات ممغنطة؛ - غياب مطفئة ثاني أكسيد الكربون ؛ - غياب مكيف هواء إحتياطي قادر علي تبريد القاعة في حالة تعطب المكيف الرئيسي.
---	--	---	---

4. تفعيل دور الإطار المسؤول عن سلامة النظام المعلوماتي والفصل بين المهام المتنافرة

<p>سيمّ العمل بهذه التوصية وسيتمّ تعزيز خلية الإعلاميّة بالعناصر البشريّة الضرورية.</p>	<p>ندعو إلى تفعيل دور الإطار المسؤول عن سلامة النظام المعلوماتي و ذلك خاصة إدراجه ضمن دورات تكوينية في مجال السلامة و النظر في إمكانية.</p>	<p>هذا الجمع بين المهام لا يمكن الإطار من القيام بمهام متابعة السلامة على أكمل وجه، حيث إقتضت أساليب التصرف.</p>	<p>تبين لنا من خلال مراجعتنا لنشاط إدارة الإعلامية بالشركة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أنه تم تكليف إطار بالإشراف على سلامة النظام المعلوماتي إضافة إلى المهام الموكولة إليه صلب هذه الإدارة من متابعة أنشطة الإستغلال ؛ - كما لاحظنا غياب لإعداد تقارير دورية لهذا الإطار حول مختلف اجراءات سلامة النظام المعلوماتي بالشركة. <p>و نذكر في هذا المجال أنه من مهام المسؤول عن سلامة النظام المعلوماتي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - وضع تصنيف لمكونات النظام المعلوماتي و الشبكة حسب درجة الأهمية و تحديد إجراءات السلامة المستوجبة ؛
---	---	--	---

		<p>الحديث في مجال تسيير و الإشراف على النظام المعلوماتي إحداث خلية أو مصلحة داخل الشركة تسند إليها مهام السلامة المعلوماتية و يشرف عليها إطار مكون في هذا المجال.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - وضع مخطط عملي في مجال السلامة و تحيينه سنويا وفقا للتوصيات المضمنة بتقرير تدقيق السلامة المعلوماتية ؛ - وضع قواعد السلامة الخاصة بالشركة و اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من المخاطر ؛ - متابعة و الحرص على تنفيذ توصيات المكتب الخارجي المكلف بتدقيق السلامة ؛ - إعداد تقارير دورية حول مختلف أنشطة السلامة...
--	--	---	---

5. العمل على تحيين موقع الواب الخاص بالشركة

<p>تم إلغاء الإتفاقيّة المبرمة سابقا مع مكتب "ماك لوجيك" المكلف بتسيير موقع الواب للشركة نظرا لعدم القيام بالمهام الضرورية لسير موقع الواب في على أكمل وجه وستعمل الشركة في أقرب الآجال على إبرام إتفاقيّة جديدة تسمح بتحيين موقع الواب بصفة ديناميكية طبقا للمواصفات العالمية خاصة من حيث التفاعلية والجدوى.</p>	<p>و نظرا لما يمكن أن تمثله التكنولوجيا الحديثة كوسيلة لتقريب الشركة من حرفائها ولتحقيق أكثر نجاعة للخدمات المسداة، و في إطار تطبيق منشور رئاسة الحكومة عدد 25 المتعلق بالنفاز إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية فإننا نوصي بالاستعانة بالدليل التوجيهي المعد من طرف الوحدة الإلكترونية بالوزارة الأولى لإنجاز موقع واب.</p>	<p>مخالفة مقتضيات منشور الوزير الأول عدد 29 المؤرخ في 9 أكتوبر 2008 و منشور الوزير الأول عدد 25 المؤرخ في 5 ماي 2012.</p>	<p>لاحظنا أثناء متابعتنا لأنشطة الإعلامية بالشركة عدم تحيين موقع الواب بصفة دورية، وفي هذا الصدد وتجسيما لأحكام منشور الوزير الأول عدد 29 المؤرخ في 9 أكتوبر 2008 فإن الشركة مدعو إلى تحيين موقع الواب طبقا للمواصفات العالمية خاصة من حيث التفاعلية وذلك بـ :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إبراز الخدمات الإدارية المتوفرة على الخط والحرص على جعلها تفاعلية ؛ - توفير المطبوعات المتصلة بالخدمات الإدارية والسعي إلى توفير إمكانية إرسالها إلكترونيا عبر الموقع ؛ - الحرص على استقاء آراء المبحرين من خلال تخصيص ركن بالموقع للغرض وتوفير عنوان إلكتروني لتقبل الآراء و معالجتها ؛
---	--	---	---

			<ul style="list-style-type: none"> - إدماج المواقع العمومية الراجعة بالنظر إلى القطاع ؛ - توفير ركن للأسئلة المتواترة و تعهدها بالتحيين.
<p>6. وضع تطبيقية للتصرف في المعدات الإعلامية</p>			
<p>سيتم العمل على تحسين التطبيقية الحالية المستغلة في متابعة التصرف في الثوابت بما يسمح بإنجاز الغرض المطلوب</p>	<p>نوصي في الإسراع في وضع تطبيقية إعلامية للتصرف في أسطول المعدات الإعلامية.</p>	<p>عدم قدرة على مقارنة بين تكلفة الصيانة وتكلفة التجديد.</p>	<p>لاحظنا عدم وجود تطبيقية للتصرف في المعدات الإعلامية المقتناة والتي من شأنها أن تمكن من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التصرف في المعدات الإعلامية والالكترونية (حواسيب، آلات طباعة،) ؛ - تسجيل تاريخ إقتناء المعدات ووضعها حيّز الإستغلال ؛ - تسجيل تواريخ التدخلات الإصلاحية على المواد والتطبيقات الإعلامية.

7. إعداد ميثاق خاص بمستغلي النظام المعلوماتي

<p>سيتم تكليف الإطار المسؤول عن تسيير خلية الإعلامية بالشركة بإعداد ميثاق يضبط مسؤولية مستغلي النظام المعلوماتي في مجال السلامة.</p>	<p>يجب على الشركة إعداد ميثاق خاص بالأنشطة الإعلامية يتم إعداده، نشره و إمضاه من طرف مستغلي النظام المعلوماتي و تتم متابعته من طرف الإدارة العامة.</p>	<p>لا تمكن هذه الوضعية من إعلام المستغلين بمسؤولياتهم تجاه النظام المعلوماتي.</p>	<p>لا يوجد حاليا بالشركة ميثاق يضبط مسؤولية مستغلي النظام المعلوماتي في مجال السلامة.</p> <p>و يمكن أن يحتوي هذا الميثاق على التوصيات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم استغلال المعطيات إلا في إطار الأهداف المرسومة من طرف مالكيها ؛ - عدم الكشف عن المعلومات تحت تصرف المستغلين بدون إذن ؛ - حماية معرف المستغل و كلمة العبور ؛ - السهر على الحماية المادية للأجهزة الموضوعة تحت تصرفه.
--	--	---	---

III. المالية، المحاسبة والجباية

النقائص	المخاطر	التوصيات	إجابة الشركة
1. تفادي التأخير في التسجيل المحاسبي			
<p>لاحظنا وجود تأخير حاصل في تدوين وتسجيل عمليات ومعاملات الشركة خلال تدخلنا في نوفمبر 2019 لم يتم تسجيل أي معاملة تخص هذه السنة.</p>	<p>لا تمكن هذه الوضعية من الالتزام بالتشريع الجاري به العمل كما لا تمكن من التعرف من نتائج الشركة ووضعيته المحاسبية في أحسن الآجال.</p>	<p>نوصي بتحديد الأسباب التي أدت إلى هذا التأخير ووضع رزمة واضحة لتدارك هذا التأخير وتوفير الإمكانيات اللازمة لذلك.</p>	<p>نظرا للنقص الحاصل في الموارد البشرية سيتم العمل بهذه التوصية.</p>

2. تحسين إجراءات تسجيل النفقات نهاية السنة المحاسبية

<p>إنّ مبدأ ربط النفقات بالإيرادات تمّ إحترامه والعمل بمقتضاه إلاّ أنّ بعض الفواتير المتعلقة بالسنة المنقضية وعددها قليل لم تتوصّل بها مصالح الشركة إلاّ بعد ختم السنة المحاسبية وتمّ عندئذٍ إحتسابها بالأرصدة المناسبة طبقاً للمعايير المحاسبية.</p>	<p>نوصي بضرورة وضع إجراءات واضحة لتحديد وتقييم الأعباء في نهاية السنة المحاسبية.</p>	<p>عدم الإمتثال لأحكام المبدأ المحاسبي لربط النفقات بالإيرادات لضمان تسجيل المحاسبي الشامل للنفقات في نهاية السنة المحاسبية.</p>	<p>لا تعتمد الشركة إجراءات واضحة لتحديد وتقييم الأعباء في نهاية السنة المحاسبية وتسجيل التعهدات والفواتير التي لم تصل. خلال عملية التدقيق لاحظنا وجود العديد من الفواتير المتعلقة بالسنة المحاسبية 2018 لم تؤخذ في الاعتبار في الحسابات كنفقات مستحقة.</p>
---	--	--	--

3. تدقيق مسك جدول استهلاكات الأصول الثابتة

<p>تمّ العمل على تقليص هذه الفوارق بعد إجراء تدقيق بين جداول الإستهلاكات وحسابات الأصول وتمّ تقييدها بعد التّشاور مع مراقب الحسابات.</p>	<p>نوصي بإجراء تدقيق بجدول الإستهلاكات عند القيام بالجرد المادي للأصول و إجراء التعديلات الضرورية.</p>	<p>مخالفة المعيار المحاسبي رقم 5 المتعلق بالأصول الثابتة.</p>	<p>يشتمل جدول الإستهلاكات على عدة نقائص ونذكر منها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تسجيل الشراءات ليس مفصلا حيث يتم تسجيل المبلغ الجملي للفاتورة التي تحتوي على العديد من الأصول ؛ - وجود العديد من الفوارق بين جدول الإستهلاكات و المحاسبة.
--	--	---	---

4. متابعة الأصول الثابتة في طور الإنجاز

<p>سيقع العمل بهذه التّوصية.</p>	<p>لذا فإننا ندعو إلى إعتماد نسبة تقدم الإنجاز في التسجيل المحاسبي.</p>	<p>يمكن لهذه الوضعيّة أن تؤثر سلبا على مصداقيّة المعطيات المحاسبية المقدّمة من طرف الشركة وعلى صحّة قيمة الأصول الثابتة المسجّلة.</p>	<p>لاحظنا من خلال التدقيق في حسابات الأصول الثابتة لا تتوفر لدى إدارة المحاسبة متابعة للأصول الثابتة في طور الانجاز حيث تكتفي بالتسجيل المحاسبي للمبالغ المفوترة من قبل المزودين.</p>
----------------------------------	---	---	---

5. مزيد العناية بجداول المقاربة البنكية

<p>سيتم تدارك التأخير في إعداد جداول المقاربة البنكية. أما بخصوص المبالغ العالقة منذ عدة سنوات فقد قامت الشركة بإعلام البنوك المعنية لتسوية هذه الوضعية.</p>	<p>نوصي بـ :</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ العمل على إعداد جداول المقاربة البنكية في أحسن الآجال وإخضاعها للفحص والمصادقة اليومية من قبل المدير المالي للمركز وتسوية العمليات العالقة ؛ ▪ النظر في إمكانية توفير تطبيق إعلامية تمكن مصالح المالية من القيام بمقاربة الأرصدة لدى البنوك مع الأرصدة المدونة لدى الشركة ومراقبة متابعة أرصدة البنوك. 	<p>تحول هذه الوضعية دون إرساء مراقبة موثقة للعمليات البنكية للمركز مما لا يمكن من الكشف المبكر للأخطاء والسهو والعمليات الغير مرخص فيها.</p>	<p>سجلنا خلال مراقبتنا لجداول المقاربة البنكية النقائص التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تأخير في إعداد جداول المقاربة البنكية الشهرية ؛ - تحتوي جداول المقاربة البنكية على مبالغ عالقة منذ عدة سنوات لم يقع تطهيرها وتسويتها. <p>كما أن التأخير الحاصل في تدوين وتسجيل عمليات ومعاملات الشركة، من شأنه أن يقلل من جدوى عملية المقاربة التي ترمي أساسا إلى التثبت من صحة وسلامة العمليات البنكية.</p>
--	--	--	---

6. تحسين التطبيقية الخاصة بالمحاسبة

<p>تمّ إدماج تطبيق المحاسبة بالتطبيقات الأخرى (التزوّد والماليّة) منذ شهر فيفري 2020. سيتمّ العمل على تحسين العمل بالتطبيق الحاليّة.</p>	<p>لتقادي الانعكاسات السلبية لهذه الوضعيات كحصول أخطاء عند التسجيل اليدوي أو تأخير في التسجيل المحاسبي للعمليات فإننا ندعو الشركة بالإسراع في إدماج التطبيقات المستغلة حتى تتم عملية التسجيل المحاسبي بصفة آلية إلى جانب القيام بدورات تكوينية حتى تتمكن مصلحة المحاسبة من استغلال كافة وظائف التطبيقية المحاسبية.</p>	<p>إنّ هذه النقائص تحول دون وضع نظام معلوماتي محاسبي ناجع وفعال.</p>	<p>لدى اطلعنا على مضمون التطبيقات المستغلة بالشركة وخاصة نوعية علاقتها فيما بينها، لوحظ في هذا السياق ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - غياب الإدراج الآلي لفواتير المداخيل، ويحول دون التسجيل المحاسبي الحيني و الشامل و الصحيح لكافة معاملات الشركة ؛ - عدم إصدار كل من قائمة النتائج و جدول التدفقات النقدية إلى جانب الإيضاحات حول القوائم المالية عبر تطبيق المحاسبة ؛ - وجود فوارق بين أرصدة الموازنة وأرصدة دفتر الحسابات.
--	--	--	--

7. إيداع نسخة من برنامج الإعلامية المعتمد في المحاسبة لدى مكتب مراقبة الأداءات

<p>سيتم العمل بهذه التوصية</p>	<p>نوصي بضرورة احترام تطبيق أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل.</p>	<p>عدم احترام مقتضيات الفصل 62 فقرة 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p>	<p>من خلال متابعتنا لتطبيق أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل لم يقع مدنا بما يفيد إيداع نسخة من برنامج الإعلامية المعتمد في المحاسبة لدى مكتب مراقبة الأداءات وذلك تطبيقا لما جاء بالفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأداء على الشركات.</p>
--------------------------------	--	---	--

8. احترام أحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة

<p>تلجأ الشركة في بعض الأحيان إلى المزودين بالمناطق الداخلية (فلاحين) وستعمل الشركة على التثبت أكثر ما يكون في وضعية من تتعامل معهم لتفادي هذه الإشكالية.</p>	<p>نوصي بأن تطالب الشركة من جميع مورديها فواتير مطابقة لأحكام المادة 18 من مجلة الضريبة على القيمة المضافة.</p>	<p>هذه الفواتير يمكن أن تعرض الشركة لمخاطر ضريبية، بما في ذلك عدم إحتساب الأداء على القيمة المضافة على هذه الفواتير وعدم طرحها من النتيجة المحاسبية.</p>	<p>لاحظنا ان بعض فواتير الشراءات ليست مطابقة مع أحكام المادة 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.</p>
---	---	--	--

9. النظر في جدوى استرجاع فائض الضريبة على الشركات

<p>قيمة الفائض في نهاية سنة 2018 بلغ 124.228 دينار عند احتساب الضريبة على الشركات تم خصمها من الفائض دون أن تضطرّ الشركة لدفع مبالغ جديدة وبذلك سيتقلص الفائض.</p>	<p>ضرورة العمل على إسترجاع فائض الضريبة على الشركات.</p>	<p>إمكانية خسارة حق إسترجاع هذه المبالغ بالتقادم.</p>	<p>تتضمن الاصول الجارية للشركة في 31 ديسمبر 2018 فائض ضريبة على الشركات بقيمة 124.227 دينار لم تقم الشركة بالمطالبة باسترجاعه.</p>
--	--	---	--

10. ضرورة تبرير الفوارق بين المحاسبة وتصريح المؤجر

<p>الخصوم المصرح بها شهريا خلال السنة محاسبية 2018 صحيحة لكن الفوارق التي تضمنها تصريح المؤجر متأية من إشكالية في التّطبيق وسيتم العمل على تلافي ذلك بتحسين التّطبيق.</p> <p>أما بخصوص التأخير فهو ناتج عن التّطبيق التي يستوجب تحسينها.</p>	<p>نوصي بتبرير هذه الفوارق والقيام بالتصاريح الجبائية التصحيحية.</p>	<p>قد تؤدي هذه الوضعية لتحمل الشركة لمخاطر جبائية.</p>	<p>مكننا مقاربتنا لمبلغ الخصوم المصرح بها شهريا خلال السنة محاسبية 2018 و الخصوم التي تضمنها تصريح المؤجر وجود فوارق هامة.</p> <p>كما أن هذا التصريح تم في 2019/08/01 أي بتأخير بخمسة أشهر عن الأجل الأقصى.</p>
--	--	--	---

11. العمل على توظيف المبالغ المالية المتوفرة

لا تقوم الشركة بتوظيف المبالغ المالية المتوفرة لديها.

الشهر	مبالغ السيولة المتوفرة	TMM	TMM+3%	إيرادات محتملة للتوظيفات
جانفي	1 000 000	5,53	8,53	7 108
فيفري	1 000 000	5,61	8,61	7 175
مارس	1 000 000	6,04	9,04	7 533
أفريل	1 000 000	6,50	9,50	7 917
ماي	1 000 000	6,39	9,39	7 825
جوان	1 000 000	6,72	9,72	8 100
جويلية	1 000 000	7,25	10,25	8 542
أوت	1 000 000	7,25	10,25	8 542
سبتمبر	1 000 000	7,29	10,29	8 575
أكتوبر	1 000 000	7,27	10,27	8 558
نوفمبر	1 000 000	7,25	10,25	8 542
ديسمبر	1 000 000	7,24	10,24	8 533
				96 950

لا تمكن هذه الوضعية الشركة من الانتفاع بإيرادات إضافية من التوظيفات.

نوصي بالحرص على توظيف المبالغ المالية المتوفرة ولو لمدة قصيرة ووضع دليل إجراءات يمكن من القيام بالتوظيفات المالية ويشمل بالخصوص :

- مدة التوظيفات ؛
- متابعة التوظيفات والمداخيل ذات العلاقة.

تم توظيف هذه المبالغ.

12. إبرام إتفاقيات حول الشروط البنكية			
<p>لم تقم الشركة بإبرام إتفاقيات حول الشروط البنكية، والتي تمكنها من ضمان حقوقها وضبط تعاملاتها مع البنوك.</p>	<p>لا تضمن هذه الوضعية حقوق الشركة كما لا تمكن من وضع رقابة ناجعة على الأعباء البنكية.</p>	<p>نوصي بإبرام إتفاقيات حول الشروط البنكية والحرص على تحيينها بصفة دورية.</p>	<p>نظرا للظروف المالية الصعبة التي تمرّ بها الشركة فإنّ العروض البنكية غير مجدية.</p>
13. تفعيل دور التطبيقية المعلوماتية الخاصة بالتصرف المالي			
<p>خلال اطلاقنا على نشاط مصلحة المالية تبين لنا أن تطبيقية التصرف في الخزنة غير مفعلة في جوانبها المتعلقة خاصة بـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التصرف في التوظيفات ؛ - متابعة الصكوك ؛ - و الاكتفاء في أغلب الأحيان على منظومة الجداول الكلاسيكية أو التدوين و المتابعة اليدوية. 	<p>هذه الوضعية تؤثر سلبا على نشاط المصلحة و على دقة المعلومات المبينة و بالتالي على نجاعة عمليات المراقبة و المتابعة للوضعية المالية بصفة عامة.</p>	<p>ولإضفاء المزيد من السرعة والنجاعة في متابعة و مراقبة هذه العمليات و خاصة منها المذكورة أعلاه، فإننا نوصي بتفعيل العمل بجوانب التطبيقية المعلوماتية و ذلك لتدوين العمليات المالية و متابعتها من طرف مصلحة المالية و بالتالي تمكين الإدارة المالية من المتابعة الدقيقة لهذه العمليات.</p>	<p>تمّ تحسين تطبيقية التصرف المالي وإدماجها مع المحاسبة والتزود منذ شهر فيفري 2020.</p>

IV. التصرف في الموارد البشرية

النقائص	المخاطر	التوصيات	إجابة الشركة
1. تأمين متابعة مثلى لحضور الأعوان			
لاحظنا عدم تركيز آلات تسجيل حضور الأعوان خلال سنة 2018.	هذا الوضع لا يحفظ حقوق الشركة.	لتفادي الانعكاسات السلبية لهذه الوضعية ولتحقيق متابعة مثلى لحضور الأعوان فإننا ندعو إلى تحسين إجراءات متابعة الحضور.	تمّ العمل بهذه التوصية و تمّ تركيز آلات تسجيل حضور الأعوان خلال سنة 2019.
2. العمل على إعداد الموازنة الاجتماعية وجداول القيادة			
لم تقم الشركة إلى حد تدخلنا بإعداد الموازنة الإجتماعية لسنة 2018 وصياغة جداول قيادة للمتابعة.	هذه الوضعية لا تسمح بتصرف ناجح وفعال في الموارد البشرية.	نوصي بإعداد الموازنة الإجتماعية للشركة وجداول القيادة.	تمّ إنجاز الغرض المطلوب.

			<p>و نذكركم أن هذه الموازنة تبرز معلومات متعلقة خاصة بعدد الأعوان، توزيع أعباء الأعوان حسب الأصناف، نسبة التأطير و تطورها، تطور نسبة الغيابات و المغادرة والإلحاق، حلقات التكوين و التبرصات التي تم تنظيمها خلال السنة إلى جانب معلومات أخرى.</p>
<p>3. الإسراع في إنجاز الانتدابات المبرمجة</p>			
<p>سيتم العمل بهذه التوصية.</p>	<p>في ضرورة الإسراع في إنجاز الانتدابات المبرمجة.</p>	<p>لا توفر هذه الوضعية الحماية الكافية لمصالح الشركة من حيث النقص في الأعوان.</p>	<p>رغم الحصول على موافقة الوزارة الأولى وسلطة الإشراف في الإنتدابات المبرمجة لسنة 2018، لم تستكمل الشركة إلى حد تدخلنا القيام بالإنتدابات المبرمجة وسدّ الوظائف الشاغرة.</p>

4. مزيد العناية بإجراءات و سير الدورات التكوينية

<p>سيتم العمل بهذه التوصية.</p>	<p>نوصي بضرورة العناية بإجراءات و سير الدورات التكوينية.</p>	<p>هذه الوضعية لا تمكن من حسن تقييم الدورات التكوينية كما لا تمكن من تكوين قاعدة معلومات لتعميمها على بقية الأعوان غير المشاركين في هذه الدورات.</p>	<p>من خلال تدخلنا لدى إدارة التكوين بالشركة لاحظنا النقائص التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - غياب مخطط تكوين للأعوان لسنوات 2017 و 2018 ؛ - غياب إجراءات تقييم الدورات التكوينية تتضمن تقييما فوريا إثر إنتهاء كل دورة حول ظروف سير الدورات التكوينية وتقييما ميدانيا حول مدى تأثير هذه الدورات على مردودية العون في أداء مهامه وعلى تطوير و تحسين أساليب عمله ؛ - غياب إجراءات تمكن من تجميع وأرشفة الوثائق والتقارير التي توفرها عمليات التكوين لإستغلالها لاحقا.
---------------------------------	--	--	---

V. الشراءات

النقائص	المخاطر	التوصيات	إجابة الشركة
1. تحيين دليل إجراءات الصفقات حسب الإجراءات المبسطة			
<p>لاحظنا، أن إعداد الدليل تم وفقا للأمر المنظم للصفقات العمومية 1039-2014 فقط، و لم يتم الأخذ في الإعتبار الأمر المنقح له عدد 416-2018 الصادر بتاريخ 13 مارس 2018 الذي ألغى أحكام الفقرة 1 و 2 و 3 من الفصل 53 الخاص بالدعوة إلى المنافسة و عوضها بأحكام جديدة تخص الشراء عبر السوق الإفتراضية ، كما لم يأخذ في الإعتبار قرار رئيس الحكومة الصادر بتاريخ 31 أوت 2018 المتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بإبرام الصفقات العمومية عبر منظومة الشراء العمومي على الخط و الذي أصبح جاري به العمل منذ 1 سبتمبر 2018.</p>	<p>دليل إجراءات لا يستجيب في بعض مراحلها للتشريع المعمول بها.</p>	<p>ضرورة الإسراع بتحيين دليل الإجراءات وفقا للتشريع المعمول بها.</p>	<p>تم العمل بهذه التوصية وتم تركيز المنظومة الجديدة تونابس والعمل بها.</p>

2. تفعيل منظومة الشراء العمومي على الخط			
<p>رغم تسجيل الشركة ضمن منظومة الشراء العمومي على الخط، فإن الشراءات مازالت، خلال سنة 2018، تتم خارج إطار منظومة السوق الافتراضية خلافا لقرار وزير الوظيفة العمومية و الحوكمة الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2016 المتعلق بالمصادقة على دليل إجراءات الخاص بإبرام الشراءات خارج إطار الصفقات العمومية عبر منظومة السوق الافتراضية بمنظومة الشراء العمومي على الخط و الجاري به العمل منذ 01 مارس 2017.</p>	<p>العمل خارج الأطر التشريعية.</p>	<p>لئن أعلمتنا الشركة بأنها شرعت بالعمل ضمن منظومة السوق الافتراضية خلال سنة 2019، فإننا نؤكد على ضرورة الإسراع بالتخلي نهائيا عن العمل خارج إطار إجراءات منظومة الشراء العمومي على الخط.</p>	<p>سيتم العمل بهذه التوصية</p>
3. مزيد العناية بإجراءات الجرد المادي السنوي للمخزون			
<p>تقوم الشركة بالجرد السنوي للمخزون في آخر كل سنة مالية إلا أن بعض إجراءات الجرد تستدعي الملاحظات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - لم يتم الفريق المكلف بالجرد المادي بجرد كامل بل اعتمد على احتساب عينة صغيرة من المواد؛ 	<p>تحدّ هذه النقائص من جدوى ونجاعة أعمال الجرد المادي والتصرف في المخزون.</p>	<p>نوصي بدعوة فريق الجرد إلى التقيد ببرنامج الجرد وإجراءات وتعليمات القيام بعملية الجرد والعمل على مقارنة النتائج بالمخزون النظري للتقطن</p>	<p>تمت إعادة الجرد بالكامل بدون إستثناء لأيّ عنصر من الخزينة.</p>

شركة سباق الخيل

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية للسنة المالية 2018



تم العمل بذلك.	للأخطاء وتفسيرها في الإبتان.		- عدم القيام بأعمال المقاربة الحينية بين نتائج الجرد والمخزون النظري.
4. العمل على إبرام اتفاقيات مع المزودين			
تم إبرام إتفاقيّة مع وكالات كراء السيارات أمّا بخصوص النّزل فإنّ أصحاب النزل لو يقبلوا نظرا لتغيّر الأسعار.	نوصي بإبرام إتفاقيات مع مختلف المزودين الذين يتم التعامل معهم دوريا.	عدم الحصول علي أسوام تنافسية للشركة.	لم تقم الشركة بإبرام اتفاقيات مع مختلف المزودين الذين يتم التعامل معهم دوريا خاصة النزل وكالات كراء السيارات.

VI. التصرف في الأصول الثابتة

النقائص	المخاطر	التوصيات	إجابة الشركة
1. التقيد بأحكام المنشور عدد 25 لسنة 2018 المؤرخ في 10 سبتمبر 2018			
<p>نص المنشور عدد 25 لسنة 2018 المؤرخ في 10 سبتمبر 2018 على مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالتصرف في العربات الإدارية خصوصا :</p> <ul style="list-style-type: none"> - وجوبية استعمال البطاقة الذكية للتزود بالمحروقات الخاصة بعربات الشركة ؛ - حوكمة التصرف في أسطول العربات خصوصا من خلال تركيز نظام معلوماتي يتضمن التطبيقات الإعلامية المشتركة الخاصة بالتصرف في أسطول العربات ؛ 	<p>إضافة الى عدم إحترام المنشور المذكور فإن غياب مثل هذه الإجراءات تحرم الشركة من وسائل ناجعة وفعالة للتصرف في أسطول العربات الإدارية والتحكم في إستهلاك الطاقة.</p>	<p>نوصي بضرورة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تركيز نظام معلوماتي يتضمن التصرف الناجع في أسطول العربات ؛ - تحيين أدلة الإجراءات المتعلقة بالتصرف في أسطول العربات. 	<p>سيتم تركيز نظام معلوماتي يتضمن التصرف الناجع في أسطول العربات حين توفر الإعتمادات الضرورية.</p>

			<ul style="list-style-type: none"> - إعداد دليل إجراءات وفقا لوسائل العمل الحديثة؛ و إن قامت الشركة بالمبادرة بإستعمال البطاقات الذكية بالنسبة للسيارات الوظيفية والشاحنات والرافعات وبرمجة إستعمالها بداية من سنة 2019 فإننا لاحظنا النقائص التالية: - غياب نظام معلوماتي خاص بالتصرف في أسطول السيارات - غياب دليل إجراءات.
<p>2. مزيد العناية بدفتر السلامة البنائية</p>			
<p>سيتم العمل بهذه التوصية.</p>	<p>نوصي بضرورة تلافي هاته النقائص في أقرب الآجال.</p>	<p>إضافة الي عدم إحترام قرار وزير الداخلية فإن هذه الوضعية لا تسمح بتصرف ناجع في البنائيات في حالة الخطر كما لا تضمن الحد من الخسائر في حالة وقوع كارثة خصوصا فيما يتعلق بالتأمين.</p>	<p>خلافا لمقتضيات قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بمسك دفتر السلامة، يشكو هذا الأخير من غياب مجموعة من المعطيات خصوصا:</p> <ul style="list-style-type: none"> - برنامج التمارين الدورية لفريق السلامة ؛ - التمارين الدورية لفريق السلامة،

VII. الأنشطة الفنية

إجابة الشركة	التوصيات	المخاطر	النقائص
1. اعداد تقرير نشاط شهري			
سيتم العمل بهذه التوصية.	نوصي بإعداد تقرير نشاط دوري ومرافقته مع التحليلات ذات الصلة للأداء المحقق والمشاكل الهامة التي لوحظت، وكذلك مقترحات لإتخاذ تدابير تصحيحية.	حرمان الشركة من وسائل التحكم في أنشطتها وإدارتها و إتخاذ القرارات في الوقت المناسب.	خلال تدخلنا على مستوى الإدارة الفنية، لاحظنا عدم وجود تقرير نشاط شهري.

2. العمل على إعداد برنامج الصيانة

<p>سيتم العمل بهذه التوصية</p>	<p>لتفادي أي طارئ يمكن أن يمس من السير العادي لنشاطها فإنه من الضروري إعداد برمجة سنوية لمختلف أعمال الصيانة اللازمة و التقيد به على مستوى الآجال نظرا لما يكتسبه من صبغة وقائية تهدف إلى الحفاظ على ممتلكات الشركة.</p>	<p>في غياب برمجة لأعمال الصيانة الوقائية لا يمكن التأكد من أن كافة الأشغال التي تتطلبها الميادين تم القيام بها في أجالها، بالتالي تفادي أي اضطرابات على مستوى إنجاز برامج السباقات.</p>	<p>لا يعتمد قسم الصيانة خلال القيام بمهامه على برمجة مسبقة تتضمن جميع أعمال الصيانة الوقائية التي يجب القيام بها وفقا للخصائص الفنية للمباني و الميادين حسب جدول زمني يتم ضبطه و التقيد به على مستوى التدخلات.</p>
--------------------------------	--	---	--

متابعة توصيات سنة 2017

I. التنظيم العام و الشؤون القانونية

إجابة الشركة	المتابعة			التوصيات	المخاطر	الملاحظات
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز			
						1. حضور أعضاء مجلس الإدارة
تم العمل بهذه التوصية.	X			بالأحكام التقيد المضمنة بالأمر المذكور.	عدم التقيد بأحكام الفصل الـ 10 من الأمر عدد 2197- 2002 المتعلق بتحديد الإلتزامات الموضوعه على كاهل المنشآت العمومية.	ينص الفصل 10 من الأمر ع2197دد لسنة 2002 المتعلق بتحديد الإلتزامات الموضوعه على كاهل المنشآت العمومية على أنه لا يجوز لأحد أعضاء مجلس الإدارة التغيب أو تفويض مهامه إلا في حدود مرتين في السنة وعلى رئيس مجلس الإدارة إعلام سلطة الإشراف في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ إنعقاد الجلسة.

						<p>إلا أنه من خلال تدقيقنا في محاضر جلسات الإدارة لسنة 2017، لاحظنا تغيب كل من رئيس الجامعة التونسية لرياضات الفروسية على جميع مجالس الإدارة و إقتصار ممثل مالكي ومربي الخيول الأصيلة السيد حمدي المؤدب على حضور مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 9 ماي 2017.</p>
--	--	--	--	--	--	--

2. النظر في قانونية مداوات مجلس الإدارة					
غير منجز	في طور الإنجاز	منجز			
X			تم ذلك نظرا لضيق الوقت والحاجة الملحة لإنعقاد المجلس بشأن برنامج السباقات والمنح المخصصة له.	نوصي بالتقيد بتواريخ الإرسال المذكورة و تقادي التداول في نقاط هامة بصفة إستعجالية.	عدم التقيد بأحكام الفصل 8 من الأمر ع3665 لسنة 2009 المتعلق بضبط مهام و مشمولات شركة سباق الخيل وتنظيمها الإداري و المالي و طرق تسييرها، على ضرورة إرسال جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة ووزارة الإشراف في اجل لا يقل عن 10 أيام قبل تاريخ انعقاد اجتماع مجلس الإدارة، إلا أننا لاحظنا انعقاد مجلس الإدارة بتاريخ 28 ديسمبر للتداول في نقاط ذات أهمية تتعلق أساسا بضبط برنامج السباقات، عرض مشروع الميزانية و عرض القوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2016، دون التقيد بأجال الإرسال وهو ما أدى إلى تعذر حضور ستة أعضاء و مراقب الدولة.

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	3. تجديد أعضاء مجلس الإدارة و التقيد بالمدة النيابية القصوى للتعينين		
X			نوصي بالقيام بالإجراءات القانونية اللازمة لرفع هذه الإخلالات و ذلك بمراجعة وزارة الإشراف القطاعي.	عدم التقيد بالأحكام المذكورة أعلاه و عدم التأكد من صحة القرارات المتخذة من عدمه في ظل وجود هذه الإخلالات.	ينص كل من الفصل السادس من الأمر ع3665 لسنة 2009 المتعلق بضبط مهام و مشمولات شركة سباق الخيل وتنظيمها الإداري و المالي و طرق تسييرها و الفصل الـ 8 من الأمر ع2197-2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية و صيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها و تمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها و تسييرها و تحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها، على تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير. إلا أن تدقيقنا في محاضر جلسات إدارة الشركة و ملفها القانوني تبين لنا ما يلي :

<p>تمّ تغيير أعضاء مجلس الإدارة طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.</p>							<p>- وجود أعضاء من مجلس الإدارة يعود تاريخ تعيينهم إلى سنة 2002 وهو ما يطرح إشكال تجاوز المدة النيابية المحددة بتسع سنوات للسادة الأعضاء الآتي ذكرهم:</p> <table border="1" data-bbox="1435 679 2123 971"> <thead> <tr> <th>عضو مجلس الإدارة</th> <th>تاريخ التعيين</th> <th>الجهة الممثلة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>حمدي المؤدب</td> <td>31/03/2002</td> <td>ممثل عن مالكي و مربى الخيول</td> </tr> <tr> <td>حمودة بن عمار</td> <td>31/01/2002</td> <td>ممثل عن مالكي و مربى الخيول</td> </tr> </tbody> </table> <p>- عدم وجود قرارات تجديد المدة النيابية للسادة أعضاء مجلس الإدارة الآتي ذكرهم :</p>	عضو مجلس الإدارة	تاريخ التعيين	الجهة الممثلة	حمدي المؤدب	31/03/2002	ممثل عن مالكي و مربى الخيول	حمودة بن عمار	31/01/2002	ممثل عن مالكي و مربى الخيول
عضو مجلس الإدارة	تاريخ التعيين	الجهة الممثلة														
حمدي المؤدب	31/03/2002	ممثل عن مالكي و مربى الخيول														
حمودة بن عمار	31/01/2002	ممثل عن مالكي و مربى الخيول														

					عضو مجلس الإدارة		
					الجهة الممثلة	تاريخ التعيين	
					وزارة الداخلية	08/09/2015	جلال عبد القادر
					وزارة المالية	15/01/2015	عماد الدبوسي
					وزارة التنمية و التعاون الدولي	31/10/2014	عز الدين عبد الكبير
					المدير العام للمصالح البيطرية بوزارة الزراعة	22/10/2014	مالك الزرلي
					الجامعة التونسية لرياضات الفروسية	17/05/2011	ماهر بالرشيد
					ممثل عن مالكي و مربي الخيول	05/04/2010	سمير الكعلي
					ممثل عن مالكي و مربي الخيول	19/02/2014	محمد الشويخي
					ممثل عن مالكي و مربي الخيول	05/04/2010	أحمد أبي العلاء السعيد
					الرئيس المدير العام للكالة التونسية للتضامن	09/11/2012	محمد الجيهناوي
					المنسوب العام للسباقات	18/12/2012	فيصل الشابي

4. إدراج جميع النقاط القارة				
منجز	في طور الإنجاز	غير منجز		
		X	نوصي بالتقيد بأحكام الفصل ع12د من الأمر ع2197د لسنة 2002 المؤرخ في 2 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية و صيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها و تمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها و تسييرها و تحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها، لم تتولى الشركة إدراج نقاط قارة ضمن جدول أعمال مجلس الإدارة لسنة 2017 على غرار :	لا تمكن هذه الوضعية من وضع متابعة فعالة لأنشطة الشركة.
			سيتم العمل بهذه التوصية.	

						كما لا حظنا عدم إدراج نشاط خلية الحوكمة ضمن النقاط القارة عملاً بأحكام الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 مؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مسمولاتها.
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	5. مراجعة محتوى محاضر جلسات الإدارة و الصيغة الدقيقة للقرارات المتخذة		
تمّ تفادي هذا التأخير. أمّا بخصوص التأخر في ضبط مشروع الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار لسنة 2018 فهو نتيجة عدم وضوح الرؤية فيما يتعلق بموارد الميزانية.	X			نوصي بتدارس هذه النصوص القانونية الجاري بها العمل والفصل بين المهام الخاصة بكل من مجلس الإدارة و وزارة الإشراف القطاعي.	عدم التقيد بالنصوص القانونية الجاري بها العمل والفصل بين المهام الخاصة بكل من مجلس الإدارة و وزارة الإشراف القطاعي.	أفضى تدقيقنا بمحتوى محاضر جلسات الإدارة إلى ملاحظة ما يلي : - اعتماد عبارة "مصادقة" في بعض الأحيان في حين أن مسمولات المجلس تقتصر على الضبط و تعود مهام المصادقة لوزارة الإشراف القطاعي ؛ - عدم تخصيص النتيجة المحاسبية عند ضبط القوائم المالية النهائية على أساس تقرير مراجع الحسابات ؛

						<ul style="list-style-type: none"> - التأخر في ضبط القوائم المالية حيث تم ضبط القوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2017 بتاريخ 22 ماي 2017، - التأخر في ضبط مشروع الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار لسنة 2018 حيث تم عرضها بتاريخ 28 ديسمبر 2017 و لم يتم مدنا بقرار المصادقة إلى غاية تدخلنا في موفى شهر جويلية 2018.
--	--	--	--	--	--	---

6. إبرام اتفاقيات استغلال مع الوكالة التونسية للتضامن و وزارة الداخلية					
غير منجز	في طور الإنجاز	منجز			
X			نوصي بإعداد مشاريع اتفاقيات وعرضها على أنظار مجلس الإدارة قصد الترخيص ووزارة الإشراف القطاعي للمصادقة.	عدم إحكام التصرف في مخصصات الشركة وتمتيع ذوات معنوية ممثلة في أعضاء مجلس إدارة الشركة بخدمات دون إبرام اتفاقيات في الغرض.	أوكلت شركة سباق الخيل حق التصرف في جزء من المساحة المخصصة لها بميدان قصر السعيد لكل من الوكالة التونسية للتضامن لإستغلالها في بيع تذاكر الرهانات و مكان مخصص للهيكل المكلف بالإعلامية و مكان تمّ تخصيصه لوزارة الداخلية لاستغلاله من قبل مركز للحرس الوطني "فرقة الخيالة"، إلا أنها في المقابل لم تقم بإبرام اتفاقية و عرضها على مجلس الإدارة ووزارة الإشراف القطاعي للترخيص بذلك. كما نوّد أن نشير إلى سوء إستغلال المرفق من قبل الوكالة التونسية للتضامن من حيث عدم توفر وسائل العمل الضرورية والصيانة الكافية للبناءات المستغلة.
			سيتمّ عرض مقترح بإبرام اتفاقية وعرضها على مجلس الإدارة في أكتوبر 2020.		

				7. تحيين السجل التجاري		
غير منجز	في طور الإنجاز	منجز				
X			نوصي بتحيين السجل التجاري.	تتعارض هذه الوضعية مع أحكام القانون ع44د لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري إمكانية تكبد الشركة للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 68 من القانون المذكور.	<p>أفضت مراجعتنا للسجل التجاري إلى ملاحظة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم تدوين قيمة الأموال المخصصة ؛ - تاريخ ختم الحساب السنوي والمدة لم يقع تضمينهما ؛ - لم يتم إيداع ملف المصادقة على القوائم المالية ؛ - لم يتم إيداع ملف تعيين مراجع الحسابات. 	
سيتم العمل على تحيين السجل التجاري.						

	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	8. مَدَّ دَائِرَةُ الْحَسَابَاتِ بِالْوَثَائِقِ الضَّرُورِيَّةِ
سيتم العمل بهذه التوصية.	X			<p>لم تتقيد شركة سباق الخيل بالالتزامات الموضوعه على كاهلها و المضمنة بالفصل 6 من الأمر عدد 528 لسنة 1982 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات وطرق سيرها الذي ينص على ضرورة توجيه جملة من الوثائق خلال الشهر الذي تتم المصادقة عليها من طرف الهيئة المقررة و في اجل أقصاه 31 ماي من كل سنة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - موازنة السنة المنقضية وكذلك حسابات الإنتاج والإستغلال ؛ - الحساب التقديري لسير التصرف للسنة الجارية وكذلك الحساب التقديري للاستثمار و برنامج التمويل المتعلق به ؛ - محاضر جلسات الإدارة ؛ <p>عدم التقيد بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 528 لسنة 1982 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات وطرق سيرها و عدم تمكين هذا الهيكل الرقابي من الاطلاع من مهامه.</p> <p>نوصي بالتقيد بالالتزامات الموضوعه على كاهل الشركة المنصوص عليها بالأمر عدد 528 لسنة 1982 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات وطرق سيرها.</p>

						- تقارير مراقبي الحسابات والمراقبين الماليين وعند الإقتضاء تقرير مراجعي الحسابات.
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	9. التقيد بإجراءات و شروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات		
	X			نوصي ب : - التقيد بالأحكام المضمنة بالأمر ع5183د لسنة 2013 بضبط معايير وإجراءات و شروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات. المصادقة على التمويل قبل استيفاء جميع الوثائق القانونية ؛	مخالفة أحكام الأمر ع5183د لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات و شروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.	أفضى تقييمنا للإجراءات المعتمدة في إسناد التمويل العمومي و تدقيقنا في ملفات الجمعيات إلى رصد نقاط القصور التالية: - عدم تضمن الملفات لتقرير مراقب الحسابات ؛ - غياب وثيقة التعهد المتعلقة بإرجاع مبلغ التمويل العمومي في صورة الحصول على تمويل موازي من هيكل عمومي آخر بعنوان نفس المشروع أ ونفس النشاط ؛
تمّ العمل بهذه التّوصية.						

			<p>- النظر في عرض الملفات التي تتم صرف مبالغ في شأنها بعنوان السنة المنقضية على أنظار اللجنة المنصوص عليها بالفصل الـ 10 من الأمر المذكور آنفا ؛</p> <p>- إعداد تقرير سنوي تضمن حجم التمويل العمومي المسند لكل جمعية.</p>		<p>- عدم إعداد الشركة لتقرير سنوي يتضمن لحجم التمويل العمومي المسند لكل جمعية وقائمة الجمعيات المستفيدة و أوجه إسناده.</p>
--	--	--	---	--	--

				<p>وقائمة الجمعيات المستفيدة وأوجه إسناده وإيداعه وجوبا بوزارة الإشراف القطاعي و الكتابة العامة للحكومة و وزارة المالية و دائرة المحاسبات ؛ العمل على التحكم في المبالغ المسندة و مراعاة الوضعية المالية للشركة.</p>		
--	--	--	--	--	--	--

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	10. نشر القوائم المالية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية			
سيتم العمل بهذه التوصية.	X			تقيدا بالالتزامات الموضوعة على كاهل الشركة و تعزيزا لمبدأ الشفافية، فإننا نوصي بنشر الموازنة وحسابات التصرف و نتائج الشركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل موفى يوم 31 أوت من كل سنة.	تتعارض هذه الوضعية مع أحكام الأمر المذكور، كما أنها لا تكرس مبدأ الشفافية الذي نصّ عليه المرسوم ع41دد لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011.	خلافاً لأحكام الفصل 14 من القانون ع9دد لسنة 1989 المتعلق بالمساهمات و المنشآت العمومية، لا تتولى الشركة نشر موازنتها و حسابات التصرف و النتائج المتعلقة بالسنة المنقضية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

II. التدقيق الداخلي

إجابة الشركة	المتابعة			التوصيات	المخاطر	الملاحظات
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز			
						1. تأهيل وظيفة التدقيق الداخلي
تمّ تدارك هذه النقائص وتمّ تعيين إطار مكلف بتسيير مصلحة التدقيق والتنظيم والأساليب	X			القيام بدراسة شاملة تغطي كافة الأنشطة و جميع العناصر المكونة لنظامها المعلوماتي مع إثراء البرنامج السنوي للتدقيق و العمل على تعزيز هذا الهيكل بالموارد البشرية الضرورية.	لا تسمح هذه الوضعية ب : - تطوير الكفاءة و النجاعة و حماية الأصول و ضمان أمانة المعلومة المالية إلى جانب عدم ضمان التطابق	أفضى تقييمنا لهيكله و أداء مصلحة التدقيق الداخلي و التنظيم و الأساليب إلى ملاحظة ما يلي : - عدم مسايرة مصلحة التدقيق الداخلي و التنظيم و الأساليب، هيكله و موارد بشرية، لتطور أنشطة الشركة حيث تمّ تكليف عون فقط بهذه الخطة دون تعيينه في الخطة الوظيفية ؛ - عدم برمجة عمليات تدقيق ذات أهمية متعلقة أساسا بإجراءات تنظيم السباقات وإسناد المنح و مصاريف الخزينة، الإجراءات الجبائية، تقييم ميادين السباق ؛

					<p>مع الأحكام القانونية و التنظيمية ؛</p> <p>- تحديد مواطن الخلل و التعرف على المخاطر التي تهددها بهدف درئها والتقليص من حدتها.</p>	<p>- تكفل العون بمهام غير مدرجة ضمن صلاحيته حيث يتولى القيام بالمهام المناطة بعهدة الإدارة الفرعية للإحصاء و التكوين و العلاقات مع الخارج و هي مهام تتناقض مع مهام المدقق الداخلي.</p>
--	--	--	--	--	---	--

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	2. صياغة خارطة مخاطر لجميع مساقات أنشطة الشركة		
X			نوصي بالقيام بدراسة شاملة تغطي كافة أنشطة الشركة و جميع العناصر المكونة لنظامها المعلوماتي وذلك بهدف تحديد خارطة واضحة للمخاطر (Cartographie des risques) و تحديد تلك التي يمكن أن يكون لها	إن عدم صياغة خارطة للمخاطر لا يمكن الشركة من تحديد مواطن الخلل و من التعرف على المخاطر التي تهددها بهدف درئها و التقليل من حدتها.	تتميز شركة سباق الخيل بخصوصية نشاطها مما يجعل الشركة عرضة لعدد المخاطر المالية بجميع أشكالها على غرار المخاطر المالية و المخاطر المتعلقة بتنظيم السباقات، صيانة ميادين السباق، السلامة، الموارد البشرية و النظام المعلوماتي و التي من الممكن أن تؤثر بمستويات مختلفة على أداء الشركة على المدى المتوسط والبعيد. إلا أنه ورغم جسامه هذه المخاطر و تأثيراتها المحتملة، فقد تبين لنا غياب خارطة مخاطر لجميع مساقات أنشطة الشركة.

<p>ستتولى مصلحة التدقيق الداخلي والتنظيم والأساليب إعداد خارطة المخاطر كأداة لتحديد مواطن الخلل وتقييم المخاطر المحتملة التي يستدعي احتمال حدوثها وتأثيرها وضع آليات رقابة لتجنب الوقوع فيها.</p>				<p>إنعكاس سلبي على سير نشاط الشركة ونتائجها و أهدافها. حيث تمثل خارطة المخاطر أداة لتحديد مواطن الخلل وتقييم المخاطر المحتملة التي يستدعي احتمال حدوثها وتأثيرها وضع آليات رقابة لتجنب الوقوع فيها.</p>		
---	--	--	--	---	--	--

				3. صياغة ميثاق للتدقيق الداخلي		
غير منجز	في طور الإنجاز	منجز				
X			نوصي الشركة بوضع ميثاق للتدقيق الداخلي يتم المصادقة عليهما من قبل مجلس إدارة الشركة، يتضمن للمحاور التالية : ▪ الأهداف والمهام، إنتماء مصلحة التدقيق الداخلي، الصلاحيات و المسؤوليات، قواعد التسيير، العلاقات و التنسيق مع التدقيق الداخلي،	إن غياب ميثاق خاص بإدارة التدقيق الداخلي لا يمكن من تحديد المبادئ الأساسية والمتبعة والمعتمدة.	تفتقر إدارة التدقيق الداخلي لميثاق داخلي للتدقيق يحدد الإجراءات الواجب إتباعها عند تخطيط و تنفيذ ومتابعة أعمال التدقيق.	
سيتم العمل بهذه التوصية.						

				نطاق التدخل، الإعداد و التوزيع.		
--	--	--	--	------------------------------------	--	--

III. الميزانية و مراقبة التصرف

إجابة الشركة	المتابعة			التوصيات	المخاطر	الملاحظات
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز			
				1. إعلام مجلس الإدارة بمبالغ المنح التي لم يتم صرفها للمربين و إعادة تبويبها في الميزانية		
سيتم العمل بهذه التوصية.	X			نوصي بإعادة تبويب هذه المنح على أساس ترخيص مسبق من قبل مجلس الإدارة.	تبويب هذه المنح دون الحصول على موافقة مجلس الإدارة.	استنادا للفقرة الـ 18 من الفصل الثالث لمجلة السباقات يتمتع مربّي الخيول الخواص الذين تفوز خيولهم، المولودة في التراب التونسي، في السباقات بنصف المنحة المخصصة لمالكي الخيول. وفي حالة فوز خيول كل من المؤسسة التونسية لتحسين و تجويد الخيول و مربّي الخيول المولودة خارج التراب التونسي فإنه لا يخول لهم التمتع بهذه المنحة.

						وفي هذا الإطار، تبين لنا عدم إعادة تبويب الشركة للمنح الغير المسندة و إعلام مجلس الإدارة بقيمتها حتى يتسنى لأعضائه إتخاذ قرار في شأن المنح التي لم يتم صرفها. هذا، و قد بلغت قيمة هذه المنح خلال سنة 2017 ما قدره 40 415 دينار.
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز			2. إعداد المخطط التنموي
بخصوص إعداد مخطّط تنمية وفي إطار إعداد خطّة لتنمية وتطوير قطاع الخيل وتبعاً لما تمّ إقراره خلال جلسة العمل التي إنعقدت بتاريخ 23 أفريل 2015 بوزارة الفلاحة تحت إشراف	X			تماشياً مع ما تضمنه المنشور المذكور أعلاه، فإننا نوصي بالعمل على إعداد المخطط التنموي و الحرص على تشريك جميع هياكل	إضافة إلى عدم التقيد بالالتزامات الموضوعة على كاهل المنشآت العمومية، فإن عدم شروع الشركة في صياغة هذا المخطط يحول دون	ضبط المنشور ع19دد المؤرخ في 25 جويلية 2015 الصادر عن رئاسة الحكومة، الإطار العام ومنهجية إعداد المخطط التنموي 2016-2020 و قد حدد تاريخ 31 جويلية 2015 كإشارة إنطلاق رسمي لهذه العملية، التي تمتد على ثلاث مراحل تستهل الأولى بتحديد الحاجيات، في حين تخصص المرحلة الثانية لضبط السياسات وتحديد الخيارات والأولويات، أمّا مرحلة

<p>كاتبة الدولة للإنتاج الفلاحي حول تكوين لجان فرعية لضبط أهداف ولتعميق التفكير في كيفية تجسيم برامج العمل قامت المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيول بدعوة الشركة و وكالة الإرشاد والتكوين المهني والإدارة العام للإنتاج الحيواني والإدارة العامّة للمصالح البيطرية وديوان تربية الماشية وتوفير المراعي ومعهد</p>				<p>الشركة في صياغته.</p>	<p>تحديد توجهاتها الإستراتيجية.</p>	<p>السياسات وتحديد الخيارات والأولويات، أما المرحلة الثالثة التي تنطلق في غرة ديسمبر 2015 فتختتم بضبط الإستراتيجية التنموية و قائمة المشاريع و صياغة الوثيقة النهائية للمخطط.</p> <p>إلا أنه بالرغم من إنتهاء جميع هذه المراحل، فإن الشركة لم تبادر بالشروع في صياغة هذه الوثيقة.</p>
---	--	--	--	--------------------------	---	---

البحوث البيطرية بتونس لحضور اجتماع بمقرها يوم 12 جوان 2015 وقد تمّ الإتفاق على تكوين مجموعة من اللجان تقوم بإعداد تقارير وفق نموذج موحد ثمّ يتمّ دراسة هذه التقارير ودمجها في تقرير نهائي يتمّ إقتراحه على السيدة كاتبة الدولة للإنتاج الفلاحي.						
---	--	--	--	--	--	--

				3. ضبط لوحات قيادة		
غير منجز	في طور الإنجاز	منجز				
X			<p>قصد تمكين الشركة من متابعة أهدافها وإتخاذ القرارات التصحيحية في الإبان نوصي بـ :</p> <ul style="list-style-type: none"> ضبط مقاييس مرجعية للمؤشرات اعتمادا على الخصائص الهامة لأنشطة الشركة وذلك بالعمل على تحديد مهام وأهداف كل هيكل 	<p>هذه النقائص من شأنها أن تفقد لوحة القيادة دورها كوسيلة تصرّف تمكّن من التقييم الدوري لأداء مختلف هياكل الشركة وإتخاذ القرارات والإجراءات التصحيحية في الإبان لبلوغ الأهداف المرجوة.</p>	<p>أفضت مراجعتنا للمؤشرات المالية و التقنية التي يتم إعدادها من طرف مصلحة مراقبة التصرف و الميزانية إلى الملاحظات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> غياب مقاييس مرجعية موثقة لتقييم مؤشرات لوحات القيادة وتحليل الفوارق مع الإنجازات الفعلية؛ لم تشمل جداول القيادة مختلف أنشطة و هياكل الشركة ولا يتم إرفاقها بالتحليل و الاستنتاجات الضرورية ؛ عدم ضبط مؤشرات قيادة لكل مستوى لأخذ القرار. 	
			<p>بخصوص المؤشرات المالية والتقنية التي تقوم مصلحة مراقبة التصرف والميزانية بإعدادها بصفة دورية وعرضها على أنظار كلّ من الرئيس المدير العام ومجلس الإدارة للشركة فهي تتضمن مقاييس مرجعية تتمثل في الإنجازات الفعلية للسنة التي أعدت فيها ومقارنتها بالسنة التي تسبقها كما يتم تحليل</p>			

شركة سباق الخيل



تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية للسنة المالية 2018

				من هياكل الشركة و ترجمته بمؤشرات قابلة للقيس و تصور الإجراءات التصحيحية للانحرافات مع الحرص على تشريك الهياكل المعنية في صياغة لوحات القيادة ؛		
--	--	--	--	---	--	--

<p>الفوارق مع الإنجازات الفعلية وفي هذا الإطار سيتم الحرص على تطوير المقاييس المرجعية المعتمدة وكذلك العمل على إضافة مخططات بيانية.</p> <p>بخصوص عدم شمول جداول القيادة لمختلف أنشطة وهياكل الشركة تجدر الإشارة إلى أنّ الإدارة الفنية للسباقات تقوم بإعداد مؤشرات فنية حول نشاط الشركة</p>			<ul style="list-style-type: none"> ▪ العمل على عرض لوحات قيادة شهرية و ثلاثية على أنظار كل من الرئيس المدير العام و مجلس إدارة الشركة ؛ ▪ التأكيد على أهمية لوحات القيادة و ضرورة التقيد بتاريخ مضبوطة لإرسالها. 		
---	--	--	--	--	--

<p>المتمثلة في تنظيم السباقات ومدى تطورها وقد تمّ تحيين هذه المؤشرات وإضافة بعض المؤشرات الأخرى خلال مناقشتها بمجلس الإدارة.</p> <p>بخصوص ضبط مؤشرات قيادة لكل مستوى لأخذ القرار نشير إلى أنه خلال إعداد دليل الإجراءات المصادق عليه سنة 2011 فقد تمّ إدراج بعض مؤشرات القيادة يمكن العمل بها وتطويرها وسيتمّ العمل</p>													
---	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

على إشعار مختلف الدوائر بضرورة إعداد هذه المؤشرات التي سيتم إعتماها على مستوى أخذ القرار.						
---	--	--	--	--	--	--

			4. صياغة عقود أهداف داخلية		
غير منجز	في طور الإنجاز	منجز			
X			نوصي بإعتماد آلية عقود الأهداف الداخلية.	إن عدم اعتماد الشركة لعقود أهداف مفصلة لا يسمح بتقييم أداء هيكلها و من تجاوز الصعوبات المالية و الفنية التي تمرّ بها الشركة.	يقتضي التحكم في نشاط الشركة توفر منظومة متكاملة لضبط الأهداف و تحديد المؤشرات التي سيتم متابعتها بصفة دورية بغية إتخاذ الإجراءات التصحيحية في الإبان. و لتجسيم هذه الأهداف فإنه يتوجب صياغة عقود أهداف داخلية تحدد التوجهات الإستراتيجية لكافة هيكل الشركة، إلا أننا لاحظنا عدم اعتماد الشركة لهذه الآلية.
بخصوص هذه النقطة نحيطكم علماً أنه ابتداءاً من سنة 2016 تمّ الشروع في إعداد الميزانية طبقاً لمنهجية التصرف في الميزانية حسب الأهداف وفي هذا الإطار وقع التنسيق مع وحدة التصرف في الميزانية حسب الأهداف بوزارة الفلاحة حول المؤشرات التي يجب اعتمادها					

وقد تمّ إعداد المشروع السنوي للقدرة على الأداء لسنة 2016 ألا أنّ مشاكل التي عرفتها الشركة بسبب الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2016 الذي أدى إلى تدهور الوضعية المالية للشركة حال دون تمكّن من تطوير وتحسين مختلف المؤشرات.						
--	--	--	--	--	--	--

IV. الأرشيف

إجابة الشركة	المتابعة			التوصيات	المخاطر	الملاحظات
	منجز	في طور الإنجاز	غير منجز			
						1. إعداد مدد استبقاء للوثائق
إستصدار قرار متعلق بمدد استباق الوثائق و العمل على رصد إستثمارات لإقتناء الوسائل الضرورية لرقمنة وظيفة الأرشيف و برمجة دورات تكوينية في الغرض يتطلب رصد إعتمادات التي سيتم رصدها حين تحسن وضعيّة الشركة.	X			نوصي بمراسلة وزارة الإشراف القطاعي و التنسيق معها قصد القيام بجرد للوثائق و إستصدار قرار متعلق بمدد استباق الوثائق و العمل على رصد إستثمارات لإقتناء الوسائل الضرورية لرقمنة وظيفة الأرشيف و برمجة دورات تكوينية في الغرض.	عدم إحكام التصرف في الأرشيف وعدم إستغلال المساحات المخصصة لحفظ الأرشيف.	تفتقر الشركة لجداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية قصد التخفيض من عدد العلب المحفوظة بمقرّ الأرشيف وترحيلها للأرشيف الوطني. كما تفتقر الشركة للوسائل التكنولوجية الحديثة المعتمدة في رقمنة وظيفة الأرشيف حتى يتسنى القيام بالحفظ الإلكتروني للوثائق.

V. التصرف في الموارد البشرية

إجابة الشركة	المتابعة			التوصيات	المخاطر	الملاحظات
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز			1. مراجعة الهيكل التنظيمي للشركة
ستعمل الشركة في القريب العاجل على تحيين الهيكل التنظيمي للشركة ليكون أكثر تلاؤما مع متطلبات المؤسسة في هذه المرحلة وأكثر تناسقا مع الترتيب الجاري بها العمل.	X			نوصي في هذا الإطار ب : - القيام بدراسة تحليلية معمقة للنظام الحالي ؛ - جرد مختلف الوظائف و تقييم جدوى الإبقاء عليها أو تغييرها طبقا للأهداف المضبوطة (عقود الأهداف، مخطط التنمية...) ؛	إن عدم القيام بدراسة تحليلية معمقة لسلبيات و إيجابيات النظام الحالي لا يسمح بوضع أسس حوكمة رشيدة ومن تطوير سباقات الخيل و تفعيل دور الشركة كأحد الفاعلين	ضبط الأمر ع4098د لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لشركة سباق الخيل الهياكل العملية و الهياكل الوظيفية والعلاقة التسلسلية فيما بينها من جهة و بين الوظائف والهياكل من جهة أخرى. إلا أنه بالرغم من مرور ما يقارب العقد من الزمن على ضبط الهيكل التنظيمي و التطور

				<p>- الإطلاع على النظام المعتمد من قبل مؤسسات شبيهة على المستوى الدولي،</p> <p>- تحديد دقيق للهيكل العملياتية و الوظيفية و ضبط العلاقة التسلسلية فيما بينها و بين الوظائف والهيكل من جهة أخرى ؛</p> <p>- إجتناب كل من الازدواجية في ضبط المشمولات الراجعة بالنظر لكل هيكل و المهام المتناقضة.</p>	<p>الأساسيين في ميدان النهوض بسلالة الخيول والمحافظة عليها.</p>	<p>المتواصل لنشاط الشركة وتوسعها الجغرافي، فإن الشركة لم تبادر بالقيام بدراسة تحليلية لإيجابيات وسلبيات النظام الحالي و النظر في مدى مواكبته لواقعها الإقتصادي و ما تفرضه المرحلة الراهنة.</p> <p>حيث تطورت السباقات لتشمل كل من ميدان المنستير، بن قردان و المكناسي و ذلك إضافة إلى السباقات الجهوية التي ما إنفكت تتطور من سنة إلى أخرى و الإقتراحات المتزايدة من مالكي و مربي الخيول و الجمعيات الناشطة في ميدان الخيول.</p> <p>كما لاحظنا شغور لعدد هام من الخطط الوظيفية رغم أهميتها و الدور الذي تلعبه في</p>
--	--	--	--	---	---	---

					<p>تسيير أنشطة الشركة على غرار الإدارة الفرعية لتنظيم السباقات و التظاهرات، الإدارة الفرعية للإحصاء و التكوين و العلاقات مع الخارج، مصلحة الميادين و البنية الأساسية، إدارة الشؤون الإدارية و المالية، الإدارة الفرعية للبناءات و المعدات والتجهيزات، مصلحة الشؤون القانونية و النزاعات و الكتابة القارة للجنة الصفقات و هو ما أدى في عديد الأحيان إلى القيام بمهام متناقضة أو ازدواجية في ضبط المشمولات على غرار مسك الملف العقاري من قبل الإدارة الفنية للسباقات و النهوض بالتظاهرات و التصرف في الميادين و جمع المدير الفرعي للمصالح الإدارية و الشؤون القانونية والتزود لمهام</p>
--	--	--	--	--	---

						الكتابة القارة للجنة الصفقات. و لعل ما تمت الإشارة إليه ضمن تقارير الرقابة الداخلية و الخارجية من نقائص و إخلالات تأكيد على ضعف أنظمة الرقابة الداخلية للشركة.
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز			2. إعداد قانون إطار
ستعمل الشركة على تحيين قانون الإطار وفقا لحاجياتها وطبقا للتراتب الجاري بها العمل وسيتم عرضه على أنظار مجلس الإدارة ثم سلطة الإشراف للقرار والمصادقة.	X			نوصي الشركة بـ : - القيام بتشخيص شامل للإمكانيات البشرية المتوفرة وذلك بالإعتماد على العناصر التالية : الكفاءة، الاختصاص، الخبرة، الوظيفة، العمر ؛	تعتبر هذه الوضعية مخالفة للتشريع الجاري به العمل ولا تمكّن الشركة من إستغلال ما يتوفر لديها من إمكانيات بشرية على الوجه الأكمل والقيام	خلافًا لأحكام الفصل 33 من الأمر عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989، المتعلق بالمساهمات في المنشآت العمومية، الذي ينص على ضرورة ضبط قانون إطار ذا فترة خماسية، لم تتولى الشركة وضع قانون إطار يمكن من تخطيط الانتدابات و الترقيات المستقبلية و مراقبة

				<ul style="list-style-type: none"> - المقاربة بين الكفاءات و الإختصاصات المطلوبة ومتطلبات الوظائف المسندة ؛ - تحديد الحاجيات ضمن قانون الإطار و السهر على تنفيذ البرامج المعدة للاستجابة لها (إنتدابات، إعادة توزيع، تسريح، الخ،...) ؛ - عرض قانون الإطار على مجلس الإدارة لإبداء الرأي ووزارة الإشراف القطاعي للمصادقة. 	<p>بالإنتدابات الضرورية في الوقت المناسب لسدّ الشغورات الحاصلة في بعض الخطط الوظيفية.</p>	<p>الأعباء المتصلة بالأعوان حيث يعود آخر قانون إطار تم إعداده لسنة 2011 و لم تتم المصادقة عليه من قبل وزارة الإشراف القطاعي.</p>
--	--	--	--	--	---	--

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	3. إحكام التصرف في العطل الخاصة الأجر			
X			<p>نوصي بـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اعتماد التصرف الآلي في العطل بإستغلال منظومة التصرف في الموارد البشرية ؛ - وضع برنامج سنوي للعطل الخاصة الأجر. 	<p>إن هذه الوضعية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا تمكن من إرساء نظام مراقبة فعال للعطل المسندة ؛ - لا تسمح بوضع متابعة ناجعة للعطل المسندة والتأكد من مدى مطابقتها للإجراءات الجاري بها العمل ؛ 	<p>أفضت أعمال التدقيق في إجراءات التصرف في العطل الخاصة الأجر إلى رصد نقاط القصور التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعتقاد المتابعة اليدوية للعطل بالرغم من وجود محور خاص بمتابعة العطل ضمن منظومة التصرف في الموارد البشرية ؛ - عدم التطابق بين أرصدة العطل المضمنة ببطاقات متابعة العطل وقائمة متابعة العطل المعتمدة في المحاسبة. 	

					<p>- تؤدي إلى تمتع الأعوان بعطلة راحة سنوية غير مستحقة ؛</p> <p>- تمس من صحة إحتساب رصيد العطل وتضمين معلومة محاسبية خاطئة ضمن القوائم المالية.</p>	
--	--	--	--	--	---	--

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	4. الاستهلاك الإستباقي للعطل الخاصة الأجر
تمّ الأخذ بعين الإعتبار بهذه التّوصية.	X		<p>تؤدي هذه الوضعية إلى تمتع الأعوان بعطلة راحة سنوية غير مستحقة و تمّس من صحة إحتساب رصيد العطل.</p> <p>لكل عون مباشر لعمله الحق في التمتع بعطلة سنوية للاستراحة خاصة الأجر مدتها شهرا عن كل سنة عمل منجز من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر و ذلك على معنى الفصل 57 من النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة سباق الخيل.</p> <p>كما أنه لا يمكن للأعوان المتربصين أن يحصلوا على أية رخصة إستراحة قبل أن تتوفر لديهم مدة عام واحد قضاها في العمل الفعلي.</p> <p>و يجوز للشركة لأسباب تحتمها ضرورة العمل تأجيل العطلة السنوية للإستراحة</p>

					<p>المخولة للأعوان لمدة سنة واحدة تلي مباشرة سنة إستحقاق العطلة.</p> <p>إلا أن تدقيقنا في رصيد العطل بتاريخ 31 ديسمبر 2017 مكننا من معاينة تمتع عدد هام من الأعوان بعطلة الراحة السنوية بصفة إستباقية؛ فعلى سبيل الذكر لا الحصر</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الرقم الآلي</th> <th>الرصيد في 2017/12/31</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>216</td> <td>-3</td> </tr> <tr> <td>219</td> <td>0</td> </tr> <tr> <td>84</td> <td>14</td> </tr> <tr> <td>145</td> <td>6</td> </tr> <tr> <td>222</td> <td>11</td> </tr> </tbody> </table> <p>كما لاحظنا وجود أعوان يتجاوز رصيد عطلهم الستين يوما على غرار المعرف 117 و176.</p>	الرقم الآلي	الرصيد في 2017/12/31	216	-3	219	0	84	14	145	6	222	11
الرقم الآلي	الرصيد في 2017/12/31																
216	-3																
219	0																
84	14																
145	6																
222	11																

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	5. إحتساب المنح ذات العلاقة بالعتل			
تم العمل بهذه التّوصية منذ سنة 2018.		X	نوصي بإخضاع منحة الشهر الثالث عشر للتخفيضات الموافقة لغيابات الأعوان وفقا لأحكام الفصل 96 من النظام الأساسي.	تتعارض هذه الوضعية مع مقتضيات النظام الأساسي الخاص لأعوان الشركة وتؤدي إلى تمتيع الأعوان بمبالغ غير مستحقة.	ينص الفصل 96 من النظام الأساسي الخاص لأعوان الشركة على إخضاع منحة الشهر الثالث عشر للتخفيضات الموافقة لغيابات الأعوان مهما كانت طبيعتها بإستثناء العطل الإداريّة. إلا أننا لاحظنا أنه لا يتم إخضاع هذه المنحة بصفة آلية للتخفيضات الموافقة للغيابات.	

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	6. مراجعة طريقة ضبط الخصم من المورد بعنوان الأجر		
تم العمل بهذه التوصية.		X	نوصي بالتقيد بالطريقة المضبوطة بالمذكرة العامة ع2دد لسنة 1990 الصادرة عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي.	تمتع الأعوان بمنافع غير مستحقة و تعرض الشركة إلى دفع فارق الأداء في صورة خضوعها لمراقبة جبائية.	خلافًا لأحكام الفصل ع53دد من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات التي تنص على إلزام كل مؤجر أو ملتزم بالإيرادات أو بالجراريات يستعمل الإعلامية بالنسبة لكل خلاص أجر على اعتماد الخصم من المورد على كل أجر إضافي أو منحة ظرفية على أساس يساوي الفارق بين الضريبة السنوية المضبوطة على أساس المرتب السنوي يضاف إليه الأجر الإضافي أو المنحة الظرفية و الضريبة السنوية المضبوطة على أساس المرتب السنوي دون اعتبار هذا

الأجر الإضافي أو المنحة الزرفية.						
الرقم الميكانيوغرافي	الأداء المحتسب	الأداء الموظف	الفارق			
222	1 985,00	1 287,00	698			
1096	676	147	529			
1100	463	137	326			
1103	318	103	215			
1104	644	135	509			
1106	550	170	380			
1122	145	72	73			
7. العدول عن التكفل بأجور الأعوان المتحصلين على عطلة حادث شغل						
		منجز	في طور الإنجاز	غير منجز		
خلافاً لأحكام الفصل 35 من القانون عدد 28 لسنة 1994 مؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، تتولى الشركة صرف	صرف الشركة لمبالغ غير مستحقة.	نوصي بالإقتصار على صرف أجر العون المتضرر من حادث شغل لمدة الثلاث الأيام الأولى.		X	حسب الفصل 62 من النظام الأساسي الذي ورد فيه ما يلي... إلا أنه إذا كان العجز ناتج عن حادث طرأ للعون بمناسبة	

شركة سباق الخيل

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية للسنة المالية 2018



<p>ممارسته لوظيفته بالشركة فإنه يحتفظ بكامل حقوقه إلى أن يصبح قادرا على إستئناف عمله أو إلى أن يحال على التقاعد لعجز بدني وله الحق زيادة على ذلك في إسترجاع أجرة الطبيب والمصاريف الناتجة مباشرة على المرض أو الحادث وبالتالي فمن بين حقوقه الكاملة هو الأجر.</p>						<p>كامل الأجر للعون المتضرر من حادث شغل دون التقيد بالأجل المحدد بالثلاثة الأيام الأولى و هو ما يخول للعون التمتع بضعف الأجر في صورة تعرضه لحادث شغل حيث يقوم الصندوق الوطني للتأمين على المرض بصرف غرامة يومية للمتضرر بداية من اليوم الرابع للحادث.</p>
---	--	--	--	--	--	---

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	8. النظر في قانونية المنح و الإمتيازات المسندة للأعوان
سيتم إدراج هذه التتحيات عند تحيين النظام الأساسي الخاص.	X		<p>تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة سباق الخيل بمقتضى الأمر ع4098د لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007. أمضت الشركة منذ التاريخ المذكور محاضر جلسات و محاضر إتفاق مع الأطراف النقابية في إطار المفاوضات الإجتماعية إتصل بعضها بالجانب الترتيبي و البعض الآخر بالجانب المالي. إلا أنه لم يتم تجميع نصوص هذه الإتفاقيات وإدراجها ضمن النظام الأساسي بالرغم من أهمية إنعكاساتها من الناحية المالية وعلى كيفية التصرف في الأعوان.</p> <p>ترتّب عن هذه الوضعية غياب مرجع موحد للتصرف في الموارد البشرية و خلاص الأجور و إسناد الإمتيازات، ممّا لم يمكننا من التأكد من شمولية المراجع والتراتب التي تمّ مدنا بها للتثبت من قانونية أعمال التصرف في الموارد البشرية و خلاص الأجور و إسناد الامتيازات.</p>

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	9. مراجعة طريقة متابعة القروض و التسبقات على الأجر	
X			نوصي بمراجعة نقائص منظومة التصرف في الموارد البشرية و اعتماد الإدراج الآلي للتسجيلات المحاسبية المتعلقة بالتسبقات و القروض.	<p>إمكانية تسرب أخطاء في المحاسبة و عدم التمكن من إسترجاع المبالغ المستحقة من الأعوان.</p> <p>مكنك أعمال التدقيق في ملفات التسبقات والقروض إلى ملاحظة نقاط القصور التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - غياب متابعة دقيقة للتسبقات و القروض المسندة ؛ - تأجيل عملية الخصم دون الإستناد إلى ترخيص مسبق من الإدارة العامة ؛ - القيام بالإدراج اليدوي لعملية الإسناد و الخصم ؛ - وجود مبالغ لم يتم خصمها رغم إحالة الأعوان على التقاعد ؛ - وجود تسبقات و قروض لم يتم تصفيتها رغم وفاة العون المعني بالأمر.

VI. المالية، المحاسبة و الجباية

إجابة الشركة	المتابعة			التوصيات	المخاطر	الملاحظات
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز			1. رفع تحفظات مراجعي الحسابات و هياكل الرقابة الخارجية
	X			ضمانا لمصادقية و عدالة القوائم المالية للشركة و حماية لممتلكاتها، نؤكد على ضرورة العمل على رفع التحفظات الواردة بالتقارير العامة لمراجعي الحسابات لاسيما حالات الحد من مجال التدقيق نظرا إلى تأثيرها الهام على العمليات المنجزة في الشركة.	إن وجود التحفظات المذكورة لا تسمح بتكوين صورة عادلة عن الوضعية المالية للشركة ومن الجزم بخلو البيانات المالية من أخطاء جوهرية.	تضمنت التقارير العامة لمراجعي الحسابات عددا من التحفظات التي شملت مختلف أبواب و عناصر مكونات القوائم المالية من أصول ثابتة و حسابات الأموال الذاتية و حسابات ذات علاقة بالقوائم المالية الافتتاحية وحسابات الخصوم الجارية الأخرى و هي تحفظات ما انفكت تتكرر من سنة إلى أخرى.

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	2. مراجعة طريقة تسجيل و ضبط مداخل الرهان التبادلي		
	X		نوصي بتسجيل الإيرادات المتأتية من الوكالة التونسية للتضامن كمداخل و العمل على الحصول على عناصر الإثبات الضرورية ضمن ملف إلكتروني حتى يتسنى التدقيق في محتواه و اقتراح التسجيلات المحاسبية الممكنة.	تتعارض هذه الوضعية مع المعيار المحاسبي المتعلق بالمداخل و تحول دون القيام بالتسجيل المحاسبي لمنح الإستثمار التي تمنحها الشركة للوكالة التونسية للتضامن المنصوص عليها بالفصل الـ 8 من الأمر عـ1996دد لسنة 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري و المالي	تتولى شركة سباق الخيل تسجيل المداخل المتأتية من الوكالة التونسية للتضامن كمنح إستغلال في حين أن الفصل الـ 7 من الأمر عـ892دد لسنة 2012 المؤرخ في 24 جويلية 2012 ينص على مصطلح "مداخل". كما أن الشركة تتولى تسجيل هذه المداخل على ضوء المراسلات الواردة من الوكالة التونسية للتضامن دون إرفاقها بملف إلكتروني يمكن اعتماده كمؤيد للشركة و عنصر إثبات لمراجع الحسابات.

					و أساليب تسيير الوكالة التونسية للتضامن. هذا، و تعد هذه الوضعية حدا لنطاق التدقيق و تؤثر بصفة جوهرية على نتائج الشركة.	
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	3. تكوين مدخرات بعنوان الترقية في الصنف للأعوان المحالين على التقاعد		
	X			عملا بالمبادئ المحاسبية المذكورة نوصي بتسجيل هذه المدخرات ضمن أعباء الفترة التي يقدم فيها الموظف خدماته للمؤسسة وذلك اعتمادا على المعيار	تتعارض الإجراءات المعتمدة في تحديد التزامات الشركة بعنوان مكافآت نهاية الخدمة مع إتفاقية استقلالية السنوات	ينص الفصل 40 من النظام الأساسي لأعوان شركة سباق الخيل على إمكانية تمتع الأعوان بترقية إستثنائية قبل ثلاث سنوات من إحالتهم على التقاعد و ذلك بعد دراسة ملفاتهم من قبل اللجنة الإدارية المتناصفة.

				<p>المحاسبي الدولي ع19دد و الذي يقضي بتسجيل تكاليف منافع ما بعد نهاية الخدمة ضمن أعباء الفترة التي يقدم فيها الموظف خدماته للمؤسسة وفي هذا السياق ندعو الشركة لإحتساب هذه المدخرات بالإستناد للمعلومات التالية :</p> <p>- إعداد قائمة في الأعوان المرسمين تتوفر على المعطيات الآتي ذكرها : تاريخ الولادة، تاريخ الدخول في النشاط،</p>	<p>و المبدأ المحاسبي "محاسبة التعهد" و الذي يقضي بتسجيل المعاملات عند الالتزام بها و ليس عند حدوث التدفق النقدي.</p>	<p>وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى تسجيل الشركة للإنعكاس المالي المرتبط بهذه الترقية بداية من سنة الترقية الفعلية في حين أن القانون ع112دد المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات يكرس مبدأ محاسبة التعهد حيث يقع الإقرار بإنعكاسات المعاملات و غيرها من الأحداث عند التعهد بها و ليس عند دفع المبالغ المقابلة لها.</p>
--	--	--	--	---	--	---

				<p>صنف الدخول في النشاط ؛</p> <ul style="list-style-type: none"> - إحتساب سنوات الخدمة و السنوات المتبقية ؛ - إحتساب قيمة المنافع التي سيتحصل عليها العون بالإعتماد على الإقتراضيات الإكتوارية ؛ - إعتما د نسبة أذون الخزينة القابلة للتتظير في إحتساب هذه المدخرات. 		
--	--	--	--	---	--	--

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	4. تقليص المصاريف المعتمدة بواسطة خزينة الشركة
X			<p>أفضت أعمال التدقيق في خزينة الشركة إلى ملاحظة أهمية المبالغ التي يتم صرفها على أساس وصولات سحب وقتية حيث بلغت قيمة دفعوات الخزينة دون احتساب دفعوات التأمين على المرض و الإيداعات نقدا بالحسابات الجارية البنكية خلال سنة 2017 ما قدره 207 ألف دينار. وهي أعباء متصلة أساسا بمصاريف الإستقبال والمطاعم و تهيئة ميادين السباق و ما انفكت تتكرر أسبوعيا.</p> <p>لا تسمح الإجراءات المعتمدة في التصرف في الخزينة من صحة المصاريف وقانونيتها.</p> <p>نوصي بتكليف لجنة تتولى التدقيق في مصاريف الخزينة و عرض تقرير مفصل على أنظار مجلس الإدارة وإرفاقه بإجراءات عملية تقلص من دفعوات الخزينة.</p>

						<p>إضافة إلى صرف الشركة نقدا للخدمات المتعلقة بحفظ النظام (وزارة الداخلية و الشركة الوطني للحماية المدنية) لفائدة الأعوان دون إيداعهم بحساب خاص بكل من الوزارة و الشركة. كما أن أغلب مؤيدات هذه المصاريف لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة و عدم وجود مؤيدات بعض المصاريف.</p>
--	--	--	--	--	--	---

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	5. إعداد و متابعة الميزانية التقديرية للتدفقات النقدية
	X		<p>لا تمكن هذه الوضعية من : - وضع متابعة ناجعة للميزانية ومن تحليل الفوارق الهامة وكشف التجاوزات والأخطاء وبالتالي اقتراح الحلول الكفيلة بتجاوز هذه النقائص ؛ - إحكام التصرف في العمليات المتعلقة بالتدفقات النقدية ؛</p> <p>تستدعي الإجراءات المعتمدة للتصرف في التدفقات النقدية للشركة الملاحظات التالية : - عدم إعداد الميزانية التقديرية للتدفقات النقدية ؛ - عدم وجود منظومة إعلامية تمكن من إعداد ومتابعة ميزانية التدفقات النقدية ؛ - لا يتم متابعة التدفقات النقدية حيث لاحظنا غياب المقاربة بين التقديرات والإنجازات الفعلية بغية إرفاقها بالتبريرات والتحاليل الضرورية و الاقتراحات الممكن اعتمادها لتلافي الإخلالات التي تم رصدها.</p> <p>نوصي بوضع منظومة إعلامية تمكن من إعداد ومتابعة التدفقات النقدية واعتماد التقسيم الدوري للميزانية قصد تيسير عملية المتابعة والتحليل مع العمل على إعداد تقرير شهري يتضمن مقارنة بين التقديرات والإنجازات مرفقة بالتحاليل والتبريرات الضرورية والحلول المقترحة.</p>

					- تجنب حالات الرصيد السلبي للخزينة.
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	6. عرض سياسة تكوين المدخرات على أنظار مجلس المؤسسة للمصادقة	
	X			نوصي بضرورة عرض سياسة إحتساب المدخرات على مجلس إدارة الشركة.	لا تسمح هذه الوضعية بتقدير القيمة الحقيقية للأصول و من تكوين المدخرات بعنوان المخاطر والأعباء.
					تعد عملية ضبط السياسات المحاسبية من مشمولات مجلس الإدارة، إلا أنه خلافا لمقتضيات القانون ع112د لسنة 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات، لم تتولى الشركة عرض الإستراتيجية الخاصة بتكوين المدخرات على أنظار مجلس الإدارة.

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	7. تطبيق اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي على المنح المسندة للأجانب		
X			نوصي بتطبيق إتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي على المنح المسندة للأجانب.	تعرض الشركة لمخاطر جبائية نتيجة عدم تفعيل إتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي.	يتمتع كل من مالكي الخيول، الممرنين و الفرسان الأجانب الفائزين في سباقات الخيول بمنحة تضبط بصفة مسبقة على أساس برنامج سنوي للسباقات. و قد لاحظنا من خلال أعمال التدقيق أنه يتم صرف كامل هذه المنحة دون الأخذ بالاعتبار لإتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل.

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	8. مراجعة طريقة إحتساب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية و التجارية
X			<p>تقوم الشركة بدفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية و التجارية على أساس المداخل رغم تسجيل الشركة لخسارة مثبتة و هو ما يخول لها إحتساب الأداء على أساس 25% من الضريبة الدنيا على الشركات المنصوص عليها بالفصل الـ 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات حيث توات الشركة دفع معلوم قدره 10 612 دينار عوض 2 927 دينار خلال سنة 2017.</p> <p>نوصي الشركة بإحتساب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية و التجارية على أساس الضريبة الدنيا.</p> <p>تكبد الشركة لأعباء غير مبررة.</p>

VII. الشراءات و التصرف في المخزون

إجابة الشركة	المتابعة			التوصيات	المخاطر	الملاحظات
	منجز	في طور الإنجاز	غير منجز			
						1. متابعة الصفقات المبرمة
	X			نوصي باحترام الأمر المنظم للصفقات العمومية و ذلك بضبط قائمة نهائية في الصفقات التي لم يتم ختمها ووضع رزنامة تتضمن البرنامج الزمني لعرض ملفات الختم النهائي على أنظار لجان الصفقات المعنية.	عدم التأكد من صحة و سلامة الإجراءات الخاصة بالصفقات.	طبقا لمقتضيات الفصل ع104دد من الأمر ع1039دد لسنة 2014 المؤرخ في 13مارس2014، يجب أن يتم في شأن كل صفقة ختم نهائي يتم عرضه على لجنة الصفقات ذات النظر في أجل أقصاه تسعين يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة، ومن ثم تبت لجنة الصفقات في ملف الختم النهائي خلال 20 يوما ابتداء من تاريخ استكمال الوثائق و الإيضاحات الضرورية لدراسة الملف.

						إلا أن تدقيقنا في محاسبة الشركة أفضى إلى معاينة حسابات متعلقة بـ"حجز بعنوان الضمان" و هي حسابات ذات علاقات بصفقات لم يتم ختمها و لم تتولى الشركة التحري في مضمونها حيث ظلت هذه الحسابات غير متحركة.
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز			2. إعداد المخطط التقديري للشراءات
	X			نوصي بإعداد مخطط تقديري للصفقات و الإستثناس به لإعداد مخطط خاص بالإستشارات.	إضافة إلى مخالفة أحكام الأمر المنظم للصفقات العمومية، فإن هذه الوضعية لا تسمح بوضع متابعة ناجعة لمختلف	ينص الفصل عدد 8 من الأمر ع1039دد لسنة 2014 المؤرخ في 13مارس 2014 على ضرورة إعداد مخطط تقديري سنوي لإبرام الصفقات العمومية وفقا لمشروع الميزانية على أساس نموذج موحد وجدول

				مراحل إبرام الصفقات و من تركيز رقابة مسبقة على الصفقات و الاستشارات و ترجح إمكانية تجزئة الشراءات و عدم عرضها على لجان الصفقات ذات النظر.	زمنويتم تبليغه للإعلام إلى لجان مراقبة الصفقات المختصة كما يتولى المشتري العمومي إشهار المخطط التقديري وجوبا ودون مقابل على الموقع الوطني للصفقات العمومية. إلا أننا لاحظنا عدم إعداد الشركة لهذا المخطط و ذلك إضافة لغياب مخطط مزمن للمواد و الخدمات المزمع التزود بها.	
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز		3. تفادي تجزئة الطلب العمومي	
	X			نوصي بتجميع الشراءات لنفس المواد و الخدمات ضمن استشارات موحدة أو صفقات و يمكن الاعتماد	إنعدمت جميع الشراءات لنفس المواد و الخدمات ضمن استشارات موحدة لا يضمن للشركة مناقشة	تبين لنا من خلال تفحصنا لملفات الشراءات وجود طلبات ذات خصوصيات متقاربة تم إبرامها بطريقة حالت دون انجازها في شكل استشارات مجمعة أو صفقات. و هي

				<p>في ذلك على برنامج سنوي للشراءات.</p>	<p>أحسن الشروط والأثمان مع المزودين. كما أن تقسيم الطاب العمومي إلى عدة أجزاء ومباشرة الإجراءات المتعلقة بكل جزء على حدة، يحول دون عقد صفقات عمومية كتابية توفر فرص المنافسة النزيهة وتضمن المساواة بين المشاركين، و يحول دون عرضها على لجنة الصفقات المختصة.</p>	<p>شراءات متعلقة أساسا بكراء معدات دارجة ومصاريف صيانة و تهيئة مضمار السباق و نقل الأقفاص و مصاريف ربط بالكهرباء و مصاريف تزود بخدمات المطاعم. كما لاحظنا أن الشركة لا تتولى مسك حسابات فرعية للمزودين.</p>
--	--	--	--	---	---	---

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	4. تسجيل الإتفاقيات المبرمة مع الغير		
X			نوصي بتسجيل جميع الإتفاقيات المبرمة مع المزودين في أجل ستين يوما من إمضاءها.	حرمان الشركة من وسيلة إثبات في صورة نشوب خلاف مع المزودين والتعرض لمخاطر جبائية محتملة وحرمان إدارة الجبابة من وسيلة ناجعة للمتابعة و المقاربة.	لا تسجل الإتفاقيات آليا لدى القبضة المالية خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما، خلافا لمقتضيات الفصل الثالث من مجلة معلوم التسجيل والطابع الجبائي الذي ينص على التسجيل الوجوبي في أجل ستين يوما من تاريخ الكتب للعقود الإدارية المتعلقة بالإتفاقيات بجميع أنواعها.

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	5. إعلام مصالح الإدارة الجبائية بالصفقات المبرمة
X			<p>ينص الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على ضرورة توجيه المؤسسات والمنشآت العمومية إلى مصالح الجبائية المختصة بجميع الإرشادات المتعلقة بصفقات الإصلاح والصيانة والتزود والخدمات والأشياء المنقولة الأخرى التي تبرمها مع الغير حسب نموذج تعدّه الإدارة، وذلك خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إبرامها، إلا أنه خلافا لمقتضيات هذا الفصل لم تتولى الشركة توجيه المعطيات الخاصة بجميع الإتفاقيات المبرمة إلى مصالح الجبائية.</p> <p>إن عدم التزام الشركة بواجب إعلام إدارة الجبائية بالصفقات المبرمة مع الغير، يعرضها لخطايا مالية تتراوح بين مائة وألف دينار تضاف إليها خطية قدرها عشرة دنانير بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدمة وذلك طبقا لأحكام الفصل ع100دد من نفس المجلة.</p> <p>نوصي بالالتزام بواجب إعلام إدارة الجبائية بالصفقات المبرمة مع الغير في الآجال وطبقا للإجراءات المنصوص عليها ضمن مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.</p>

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	6. الالتزام بواجب إعلام المرصد الوطني للصفقات العمومية	
X			نوصي بإرسال البطاقات المنصوص عليها بالقرار الحكومي المذكور و العمل على تقديم البيانات والمعطيات الضرورية في الأجل.	<p>تتعارض هذه الوضعية مع مقتضيات القرار المذكور و تحرم المرصد الوطني للصفقات من وسيلة ناجعة للمتابعة و من تكوين قاعدة معطيات شاملة عن المزودين.</p> <p>خلافًا لأحكام الفصل الرابع من قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 28 جانفي 2015، المتعلق بضبط إجراءات السجل المعلوماتي و بطاقات المتابعة و نماذج المعطيات التي يتطلبها إحصاء الصفقات العمومية و طرق و آجال تجميعها، لا تقوم الشركة بـ :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعداد بطاقة متابعة بعد إنجاز كل صفقة عمومية و ذلك في أجل أقصاه شهرا من تاريخ إبداء لجنة الصفقات رأيها في ملف الختم النهائي ؛ - إرسال البيانات المتعلقة بكل صفقة عمومية في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ إسنادها ؛

						<ul style="list-style-type: none"> - موافاة المرصد بالبيانات المتعلقة بفسخ كل صفقة عمومية و ذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ إصدار قرار الفسخ ؛ - إرسال البيانات المتعلقة برزنامة تصفية الختم النهائي لملفات الصفقات العالقة قبل موفى شهر جانفي من كل سنة، - إرسال البيانات المتعلقة بملفات الصفقات التي تم عرضها على لجان الصفقات وإسنادها خلال كل ثلاثية من السنة وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ بداية الثلاثية الموالية ؛ - إرسال البيانات المتعلقة بإنجاز الصفقات المبرمة في إطار الإجراءات المبسطة وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ نهاية الإنجاز.
--	--	--	--	--	--	--

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	7. تطهير مخزون الأصناف الغير متحركة			
X			نوصي الشركة بالعمل على جمع المخزون الراكد و حفظه بمكان معزول عن الأصناف المتحركة و النظر في إمكانية التقويت فيه حتى تتمكن الشركة من الحصول على موارد إضافية وتتمكن من استغلال المساحات المخصصة لحفظه.	إن هذه الوضعية من شأنها أن تؤدي إلى : - إمكانية تلف بعض العناصر ؛ - حرمان الشركة من موارد إضافية ؛ - عدم استغلال المساحات المخصصة لمخزون قطع الغيار الراكدة.	مكنك أعمال تقييم نظام الرقابة الداخلية للمخزون من تسجيل الملاحظات التالية : - وجود مخزون هام من الأصناف الراكدة لم يقع عزلها عن المخزونات المتحركة ؛ - عدم ضبط مخطط زمني للتقويت في الأصناف الراكدة رغم أهميتها حيث تجاوزت قيمتها الـ 13 ألف دينار في موفى سنة 2017.	

VIII. الإعلامية

إجابة الشركة	المتابعة			التوصيات	المخاطر	الملاحظات
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز			8. مراجعة المنظومات الإعلامية و توفير أدلة استعمال
	X			<p>قصد تلافي النقائص المذكورة فإننا نوصي بـ :</p> <p>- توفير أدلة إستعمال للمنظومات المستغلة و العمل على توزيعها على كافة مستعمليها،</p> <p>- مراجعة النقائص المتواجدة بالمنظومات و إيجاد الحلول الكفيلة بتجاوزها.</p>	<p>إن ما تم نكره من نقائص يحول دون الإستغلال الأمثل للمنظومات الإعلامية رغم التكلفة التي تتحملها الشركة لتركيز هذه البرمجيات كما لا تسمح بمتابعة التغيرات الحاصلة، إضافة إلى حرمان الشركة من أداة ناجعة لتسيير أنشطتها و ربح الوقت</p>	<p>لاحظنا من خلال تفحصنا للتطبيقات الإعلامية المستغلة من طرف الشركة ما يلي:</p> <p>- لا تمتلك مصالح الشركة أدلة إستعمال التطبيقات الإعلامية المستغلة من طرفها حيث يتم الاستعانة بالمزود للقيام بأي تغيير على مستوى المنظومة ؛</p> <p>- يتم الاقتصار على إستغلال بعض الوظائف بالنسبة للمنظومات كتلك الخاصة بالموارد البشرية و منظومة</p>

					<p>التصرف في المخزون و المنظومة الفنية و عدم استغلال البعض الآخر على غرار منظومة التصرف في الشراءات، الخزينة و منظومة التصرف في أسطول المعدات الدارجة ؛</p> <ul style="list-style-type: none"> - المنظومات الإعلامية لا تمكن من استخراج عدد من القوائم وجداول المتابعة ؛ - لم نتمكن من النفاذ إلى التطبيقات الإعلامية حيث لا يتم مدّ هياكل الرقابة بمعرف خاص بهم " accès de consultation " ؛ - توقف المنظومات بصفة متواصلة و متكررة.
--	--	--	--	--	---

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	9. تفعيل دور هيئة نظام المعلومات و الاتصال		
X			نوصي الشركة بتفعيل هيئة المعلومات و الإتصال و ذلك بضبط جلسات دورية و العمل على ضبط جدول أعمال لكل اجتماع و تحرير محضر جلسة في الغرض.	إضافة إلى تعارض هذه الوضعية مع مقتضيات المنشور السابق الذكر، فإنها لا تسمح للشركة بضبط أولويتها بالكيفية و السرعة المطلوبتين لتطوير نظام المعلومات و الإتصال.	<p>نص منشور رئيس الحكومة ع10دد بتاريخ 20 ماي 2011 المتعلق بتطوير نظم المعلومات و الإتصال على إعداد خطة لتكيز أنظمة معلومات و إتصال لكل مؤسسة عمومية و تحيينها كلما استوجب الأمر و ذلك بإحداث هيئة للغرض لتتولى النظر في المسائل التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التوجهات الإستراتيجية العامة لنظام المعلومات و الإتصال بما في ذلك السلامة المعلوماتية ؛ - تشخيص عام لمجمل المشاريع المزمع إنجازها و الفترة المعنية بها ؛

					<ul style="list-style-type: none"> - تحديد الكلفة الإجمالية التقديرية للمشاريع ؛ - إلا أن شركة سباق الخيل لم تتولى إحداث هيئة تعنى بنظام المعلومات و الإتصال. 	
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز		10. إجراء تدقيق للسلامة المعلوماتية	
	X			<p>لذا نوصي بإجراء التدقيق الإجباري والدوري للسلامة المعلوماتية و بالإسراع في إجراءات اختيار الخبير وبتابعة التوصيات الواردة بالتقارير.</p>	<p>تتعارض هذه الوضعية مع التشريع الجاري به العمل و لا تمكن من التقييم الشامل لسلامة النظام المعلوماتي للشركة.</p>	<p>طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1250 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 و المتعلق بضبط النظم المعلوماتية وشبكات الهياكل الخاضعة إلى تدقيق إجباري دوري للسلامة المعلوماتية والمعايير المتعلقة بطبيعة التدقيق ودورياته وإجراءات متابعة تطبيق التوصيات الواردة في تقرير التدقيق والذي ينص على ضرورة أن تتولى الهياكل</p>

					<p>العمومية القيام بالتدقيق في سلامة نظامها المعلوماتي وشبكته بصفة دورية مرة على الأقل كل اثني عشر (12) شهرا و يمكن للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية التمديد في هذا الأجل لأسباب استثنائية وبطلب من الهيكل المعني ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل حلول آخر أجل للقيام بعملية التدقيق.</p> <p>إلا أننا لاحظنا أن الشركة لم تشرع بعد في إجراءات اختيار شركة أو خبير في مجال السلامة مصادق عليه من الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية طبقا لما هو منصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل رغم أن آخر تقرير تم إعداده في الغرض يعود إلى سنة 2012.</p>
--	--	--	--	--	--

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	11. مزيد العناية بصيانة المعدات الإعلامية
X			<p>تؤدي هذه الوضعية إلى عرقلة سير نشاط الشركة و التأثير على مردودية الأجهزة الإعلامية، إضافة إلى إمكانية تعرضه الفيروسات و القرصنة.</p> <p>نوصي بـ :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تكوين لجنة خاصة تعنى بتقييم المعدات الإعلامية المتواجدة بالشركة و صياغة تقرير في الغرض ؛ - العمل على التجديد الدوري للأجهزة الإعلامية ؛ <p>إثر مراجعتنا لإجراءات صيانة المعدات الإعلامية لاحظنا ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحتفظ الشركة بعقود صيانة قديمة يتم تجديدها بصفة ضمنية ؛ - غياب أجهزة السلامة المعلوماتية الكافية كجهاز العاكس الكهربائي و برامج الحماية الضرورية حيث لاحظنا تسرب العديد من الفيروسات للحوامل الممغنطة من حواسيب الشركة ؛

				<p>- الحرص على تركيز أجهزة العاكس الكهربائي لجميع أجهزة الكمبيوتر المستغلة و المتضمنة بصفة خاصة لمنظومات إعلامية.</p>		<p>- نسبة كبيرة من الأجهزة الإعلامية قديمة و غير قادرة على تلبية حاجيات الشركة و هي معرضة للعطب المتكرر؛</p> <p>- بعض البرامج المعتمدة من قبل الشركة غير أصلية "برنامج الأوفيس و الوندوز.</p>
--	--	--	--	---	--	---

.IX. الأنشطة الفنية

إجابة الشركة	المتابعة			التوصيات	المخاطر	الملاحظات
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز			
				1. إحكام التصرف في السباقات الجهوية الخاصة بالخيل العربية و البربرية		
	X			نوصي بتحسين عملية متابعة و برمجة هذا النوع من السباقات	عدم التمكن من القيام بعمليات المراقبة والمقاربة الضرورية وعدم الارتقاء إلى مستوى تطلعات أصحاب الخيل العربية و البربرية و حماية هذه الثروة من الإندثار و الإنتقال بها نحو الإحتراف و تمييز أفضلها لتحسين سلالتها.	بلغ عدد السباقات الجهوية الخاصة بالخيل العربية و البربرية 75 سباقا خلال سنة 2017 و قد تم رصد منح بما قدره 263 000 دينار و شهدت مشاركة 609 جواد. و رغم التطور الملحوظ و الطلبات المتعددة لهواة هذا النوع من السباقات، فإن هذا المجال يشهد عديد النقائص من ذلك نذكر :

					<ul style="list-style-type: none"> - عدم إدراج هذه السباقات ضمن المنظومة المعلوماتية حيث تتم عملية المتابعة بصفة يدوية و هو ما يرجح إمكانية السهو أو الخطأ ؛ - لم يتم إدراج هذا النوع من السباقات ضمن الرهان التبادلي ؛ - غياب ميثاق يتضمن للشروط الأساسية للمشاركة ؛ - غياب قائمة في الخيول العربية و البربرية و المهنيين المشرفين عليها ؛ - تدمر عدد هام من الهواة من ضعف عدد السباقات المبرمجة و المبالغ المخصصة لها.
--	--	--	--	--	---

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	2. تفادي القيام بعملية المقاصة المحاسبية بين حسابات ملاكي الخيول و حسابات المزودين
X			<p>ينص المعيار العام للمحاسبة عـ01دد في الفقرة 22 على عدم جواز عملية المقاصة "إن مقاصة بنود الأصول و بنود الخصوم أو بنود الأعباء و بنود الإيرادات لا تقبل إلا مسموح بها بمقتضى معايير محاسبية". إلا أننا تدقيقنا في القوائم في موفى السنة المالية 2017 أفضى إلى معاينة قيام الشركة بخضم مبالغ من حسابات مالكي الخيول لفائدة المزودين.</p> <p>عدم التقيد بالمبادئ المحاسبية المنصوص بالقانون عـ112دد لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.</p> <p>نوصي بالعدول عن القيام بالمقاصة المحاسبية بين حسابات مالكي الخيول و حسابات المزودين.</p>

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	3. مراجعة إجراءات التصرف في حسابات المهنيين	
X			نوصي بتبرير أرصدة المهنيين و إيجاد الحلول الكفيلة للمنظومة لتجاوز النقائص سالفة الذكر.	لا يمكن أنتعكس هذه الأرصدة بصورة وفيه الوضعية المالية للشركة و ترجح إمكانية تمتيع المهنيين بمنافع غير مستحقة و حرمان آخرين من حقوق مكتسبة. بلغت أرصدة المهنيين في موفى سنة 2017 رصيда دائئا قدره 3,4 مليون دينار و مدينا قدره 165 ألف دينار و تقتقر هذه الأرصدة للإثباتات ذلك أنه تعذر علينا التأكد من صحة الأرصدة الافتتاحية لسنة 2016، و قد مكنت أعمال المقاربة و التدقيق التي قمنا بها من رصد بعض الأخطاء و ملاحظة تباين بين الأرصدة المضمنة بالحاسبة و الأرصدة المضمنة بالمنظومة الفنية تمت إفادة الإدارة الفنية للسباقات و النهوض بالتظاهرات و التصرف في الميادين و مصلحة المحاسبة بمضمونها.

					<p>و تعود أغلب أسباب هذه الفوارق لعدم اعتماد التدوين الآلي لعمليات الإنتقالات (بيع، كراء الخيول، شراكة) وعدم تحيين نتائج السباقات على ضوء المحاضر التي يتم إعدادها من طرف المندوب العام للسباقات و ذلك إلى غاية تدخلنا في مستهل شهر أوت 2018 و كذلك إلى تواجد خلل بالمنظومة يحول دون تقسيم فترات التصرف في الخيول من قبل مالكيها.</p>
--	--	--	--	--	---

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	4. تحيين مجلة السباقات		
X			نوصي بالإسراع بتحيين مجلة السباقات و نقتح عرض تقدم أعمال اللجنة بصفة دورية على أنظار مجلس الإدارة و اعتماده كنقطة قارة في جدول الأعمال.	غياب إطار قانوني يضيف مرونة على مجريات السباق و يشكل وسيلة ناجعة للتصرف في سباقات الخيل وميادين السباق.	بادرت الشركة خلال شهر ديسمبر 2014 بإحداث لجنة عهد إليها مهمة تحيين مجلة السباقات و رغم مرور ما يقارب الأربع سنوات فإن هذه اللجنة لم تستكمل أعمالها و تم إعادة النظر في تركيبتها بتاريخ 26 سبتمبر 2017. وقد لاحظنا أنه لم يتم أفراد هذه اللجنة بجدول أعمال واضح و لم يتم إلزامها بعرض تقرير دوري على أنظار مجلس الإدارة يتضمن لتقدم أعمالها و العراقيل التي تعترضها. كما لاحظنا تعرض مندوبي السباق و أعوان الشركة لعدد الإشكاليات الناجمة

					عن غياب إطار قانوني يمكن من اتخاذ القرارات المتعلقة بالسباقات و التصرف في ميادين السباق.	
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	5. إبرام اتفاقيات مع مستغلي المرباض و تفادي قبول التنازلات المبرمة بين مستغلي المرباض		
	X			نوصي بتسوية الوضعية القانونية لاستغلال المرباض و الاسطبلات و العمل على إعداد تقرير مفصل لجميع ميادين السباق و عرضه على أنظار مجلس الإدارة و وزارة الإشراف القطاعي لإتخاذ الإجراءات اللازمة.	عدم إحكام التصرف في المرباض و الإسطبلات و تحرم الشركة من الحصول على إيرادات مستحقة.	أفضت أعمال التدقيق في الإدارة الفنية للسباقات و النهوض بالتظاهرات و التصرف في الميادين و المعاينة الميدانية للمرباض إلى ملاحظة ما يلي : - عدم إبرام الشركة لعقود تسويق المرباض و الإسطبلات مع عدد هام من مالكي الخيول ؛ - عدم تنفيذ البنود التعاقدية المتعلقة بالترفيح في القيمة السنوية للكراء ؛

				<p>كما نوصي بوضع منظومة للتصرف في المرايض و متابعة الإيرادات المتأتية منها و المصاريف ذات العلاقة حتى يتسنى تحديد معلوم الكراء بصفة دقيقة.</p>		<ul style="list-style-type: none"> - عدم تقييد عدد من المتسوغين بشروط استغلال المرايض حيث لاحظنا وجود مواشي في الإسطبلات ؛ - قيام عدد من المتسوغين بتقديم تنازلات لمالكي خيول آخرين و عدم تتبع الشركة لهم قضائيا بل بادرت الشركة بإبرام عقود مع المتسوغين الجدد ؛ - استغلال عدد من مالكي الخيول لمرايض وإسطبلات بصفة غير قانونية واعتمادهم للعنف المادي واللفظي تجاه أعوان الشركة أثناء أعمال التفقد وتمسكهم بإستغلال المرايض ؛ - عدد هام الإسطبلات في حالة جد سيئة ويفتقر لأدنى قواعد السلامة و الصحة الأساسيتين.
--	--	--	--	--	--	--

X. التصرف في الأصول الثابتة

إجابة الشركة	المتابعة			التوصيات	المخاطر	الملاحظات
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز			
				1. مراجعة نقائص منظومة التصرف في الأصول الثابتة		
	X			نوصي بمراجعة نقائص منظومة التصرف في الأصول الثابتة.	عدم التحقق من الوجود الفعلي لكافة أصول الشركة و معرفة قيمتها الحقيقية و التأكد من صحة عمليات المقاربة.	<p>مكننا أعمال التدقيق في منظومة التصرف في الأصول الثابتة إلى رصد النقائص التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - وجود فوارق بين مخصصات الإستهلاك المضمنة بالمنظومة و بين المخصصات المدرجة بالقيود المحاسبية ؛ - عدم متابعة الأصول التي هي في طور الإنجاز حيث بلغت قيمتها بتاريخ 31 ديسمبر 2017 ما قدره 30 ألف دينار و هي أرصدة قديمة غير مدعمة ؛

						- لا تمكن المنظومة من حذف الأصول التي تم التقويت فيها.
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	2. مراجعة عملية التسجيل الحر للأصول و تسوية الوضع العقاري		
	X			النظر في صحة عملية التقييم الحر للأصول ومراجعة تسجيلها المحاسبي والعمل على تسوية الوضع العقاري حتى يتسنى للشركة استغلال هذه الأصول. كما نقترح إحالة ميدان قصر السعيد للشركة عوض تخصيصه حتى تتمكن من إحكام التصرف في ميدان	إضافة إلى تعارض هذه الوضعية مع مقتضيات القانون ع112دد لسنة 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات، فهي لا تسمح بإحكام التصرف في أصول الشركة.	تتضمن الأصول الثابتة المادية للشركة لعدد 2 أراض بقيمة قدرها 3 368 630 دينار تم تسجيلها محاسبيا خلال سنة 1996 على ضوء تقييم حر من قبل شركة سباق الخيل و قد كانت مسجلة بحسابات الأصول بالدينار الرمزي. وفي المقابل تم تسجيل قيمة هذه الأراضي ضمن حسابات منح الإستثمار بنفس القيمة. و للإشارة فقد تعذر علينا الحصول على نسخة من تقرير التقييم و من سندات الملكية و قرارات التخصيص.

				<p>قصر السعيد و القيام بالدعاوي القضائية الضرورية.</p>	<p>كما نود أن نشير إلى مبادرة الشركة في الدخول في مفاوضات مع الوكالة العقارية السياحية للبت نهائيا في مساحة ميدان المنستير و كذلك مع وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية للنظر في الوضع العقاري و القانوني لميدان قصر السعيد. و بالتالي نستنتج أن عملية تقييم الأصول و إدراجها ضمن الأصول الثابتة و في المقابل في حسابات منح الإستثمار تتخللها أخطاء جوهرية يتوجب تصحيحها. كما لاحظنا استغلال 3 مساكن على ملك الشركة متواجدة في ميدان قصر سعيد بدون وجه حق و كذلك عدم تمكن الشركة من فسخ عقد الكراء مع شركة "فيفو إنيرجي" لغياب الصفة.</p>
--	--	--	--	--	---

متابعة توصيات سنة 2016

I. التنظيم العام والنظام المعلوماتي

إجابة الشركة	المتابعة			التوصيات	المخاطر	الملاحظات
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز			
						1. وضع الإستراتيجية العامة
أوصت سلطة الإشراف خلال سنة 2017 بإعداد إستراتيجية للنهوض بقطاع الخيل، تضم كل الأطراف المتدخلة في القطاع.	X			ونظرا لما يكتسيه هذا البرنامج من أهمية على مستوى تحسين مردودية أنشطة الشركة، فإننا نوصي بإعداد التوجّهات الإستراتيجية بمتابعتها وتطويرها.	عدم إحترام مقتضيات الأمر عدد 3665 لسنة 2009.	لا تتوفّر صلب الشركة إستراتيجية موثقة ومخطّط عمل توضّح من خلاله التوجّهات العامة للشركة وأهدافها المستقبلية على المدى المتوسط والبعيد خلافا للأمر عدد 3665 لسنة 2009.

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	2. الحرص على سد الشغورات			
سيتم فتح مناظرة في الغرض كما سيقع برمجة بقية الشغورات لاحقا.	X			لذا، وحتى تتمكن جميع الهياكل من القيام بالمهام الموكولة إليها على أحسن وجه، فإننا نشدد على ضرورة الحرص على سد الخطط الشاغرة في أقرب الأجال من خلال تعيين إطارات يتمتعون بالخبرة والكفاءة اللازمة للإشراف عليها.	يمكن لهذه الشغورات أن تتسبب في تعطيل حسن سير العمل بالشركة.	من خلال اطلعنا على الهيكل التنظيمي للشركة، لاحظنا وجود عديد المراكز الشاغرة على غرار مصلحة الميادين و البنية الأساسية و مصلحة الشؤون القانونية والنزاعات؛ ... وغيرها.

3. التنظيم الهيكلي للشركة					
غير منجز	في طور الإنجاز	منجز			
	X		<ul style="list-style-type: none"> - ضرورة فصل الادارة الفرعية للمصالح الادارية و الشؤون القانونية و التزود عن ادارة الشؤون الادارية و المالية ؛ - ضرورة فصل الادارة الفرعية للبناءات والمعدات و التجهيزات عن ادارة الشؤون الادارية و المالية ؛ - ضرورة احداث مصلحة تعنتي بشؤون الموظفين. 	<p>الجمع بين الوظائف المتنافرة لا يضمن حسن سير، متابعة و مراقبة الإجراءات و يفسح المجال أمام السهو و الخطأ.</p>	<p>يشكو التنظيم الهيكلي للشركة عدة نقائص تتمثل أساسا في وجود مهام متنافرة وتداخل في المسؤوليات على غرار رئيس مصلحة مراقبة التصرف والميزانية يشغل خطة رئيس مصلحة المحاسبة ورئيس الادارة الفرعية للإحصاء و التكوين و العلاقات مع الخارج يشغل خطة مدير ادارة الشؤون الادارية و المالية و خطة رئيس الكتابة القارة للجنة الصفقات.</p>
<p>بخصوص مصلحة مراقبة التصرف والميزانية ومصلحة المحاسبة تم تكليف إطار لتسيير مصلحة المحاسبة.</p> <p>أما بخصوص الإدارة الفرعية للإحصاء و التكوين و العلاقات مع الخارج تحت إشراف الإدارة الفنية.</p>					

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	4. احترام الالتزامات الموضوعية على كاهل المؤسسات العمومية		
<p>تم حث مختلف المصالح بإحترام الآجال بخصوص الإلتزامات الموضوعية على كاهل الشركة.</p>	<p>X</p>			<p>لذا، واحتراما للتشريع الجاري به العمل، فإننا نوصي بالحرص على تطبيق أحكام الأمر عدد 2197-2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002.</p>	<p>عدم احترام أحكام الأمر عدد 2197-2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002. بإعداد جملة من الوثائق والتقارير وتقديمها إلى مختلف الوزارات في الآجال المحددة. إلا أننا لاحظنا أنه لم يقع احترام هذه الإلتزامات في عديد المناسبات حيث لاحظنا ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لم يتم مدّ رئاسة الحكومة ووزارة الإشراف القطاعي ووزارة المالية ببرامج العمل للشركة و بالتقارير السنوية ؛

					<ul style="list-style-type: none"> - لم يتم مدّ وزارة الإشراف القطاعي بتقارير الرقابة الداخلية ؛ - لم يتم عرض القوائم المالية لسنة 2016 على مجلس الإدارة لإبداء الرأي فيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية ؛ - لم يتم إحترام آجال إرسال كشوفات وضعية السيولة المالية الشهرية (جوان، أفريل، نوفمبر، ديسمبر) الى سلطة الإشراف و وزارة المالية ورئاسة الحكومة.
--	--	--	--	--	---

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	5. تحسين إجراءات التصرف في الأرشيف			
<p>نظرا لتراكم ملفات الأرشيف التي يعود تاريخها إلى سنة 1970 تعترم الشركة تجسيم إجراءات إتلاف الأرشيف القديم طبقا لما جاء في مراسلة المدير العام للتنظيم والإعلامية و التصرف في الوثائق التوثيق بوزارة الفلاحة عدد 87 بتاريخ 20 أفريل 2016 ومنشور وزارة الفلاحة عدد 133 بتاريخ 8 جوان 2016.</p>	<p>X</p>			<p>نوصي بإعتماد منظومة إعلامية خاصة بالتصرف الإلكتروني في الأرشيف وتخصيص فضاءات كافية ومهياة لحفظه.</p>	<p>يمكن لهذه الوضعية أن تحدّ من التصرف الناجع في أرشيف الشركة و أن تؤدي إلى ضياع أو تلف بعض الوثائق الهامة.</p>	<p>تبين لنا إثر مراجعتنا لإجراءات التصرف في الأرشيف أن الشركة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - يقوم بمتابعة الأرشيف بصفة يدوية في غياب منظومة إعلامية معدة للغرض ؛ - يفتقر إلى فضاءات كافية ومهياة لحفظ الأرشيف.

<p>وبذلك يتسنى للشركة حفظ بقية الأرشيف حسب ما تقتضيه القواعد العادية لحفظ الأرشيف. و سيتم تكليف عون بمهمة التصرف بالأرشيف حسب الترتيب الجاري بها العمل.</p>						
	<p>غير منجز</p>	<p>في طور الإنجاز</p>	<p>منجز</p>	<p>6. إعداد خطة تدخل متوسطة المدى للتدقيق الداخلي</p>		
<p>سيتم إعداد خطة تدخل ثم سيقع تحديد المهمات التي يمكن انجازها على المدى القريب و على المدى المتوسط.</p>	<p>X</p>			<p>لذا، فإننا نوصي بإعداد خطة تدخل متوسطة المدى تمكن من تغطية جميع الوظائف والسهر على تنفيذها بالإعتماد على برامج عمل سنوية.</p>	<p>هذه الوضعية لا تمكن من ضمان شمولية تدخلات إدارة التدقيق الداخلي على المدى المتوسط ومن تحقيق الفاعلية المرجوة من خلال أعمال التدقيق.</p>	<p>لم تقم إدارة التدقيق الداخلي بإعداد خطة تدخل متوسطة المدى تشمل جميع أنشطة الشركة ومراكز العمل به وتأخذ بعين الاعتبار طبيعة وخصوصيات هذه الأنشطة.</p>

II. المالية، المحاسبة والجباية

إجابة الشركة	المتابعة			التوصيات	المخاطر	الملاحظات
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز			
				1. العمل على دمج المنظومة المحاسبية مع مختلف المنظومات الإعلامية الأخرى		
هناك دمج جزئي لمنظومة المحاسبة مع منظومة التصرف في الأصول الثابتة (الاستهلاكات) و دمج لمنظومة المحاسبة مع التصرف في الموارد البشرية وهي تشكو من عديد النقائص.	X			نوصي بمزيد العمل على دمج النظام المعلوماتي المحاسبي للشركة.	لا تمكّن هذه الوضعية من معالجة العمليات بأكثر سرعة و أكثر دقة انطلاقا من مصدرها ضمن مختلف مصالح الشركة حتى غاية تسجيلها ضمن السجلات المحاسبية.	لم تتطرق الشركة في عملية الدمج لمنظومة المحاسبة مع مختلف المنظومات الإعلامية الأخرى، التي نذكر منها منظومة التصرف في الأصول الثابتة ومنظومة التصرف في الموارد البشرية و المنظومات الإعلامية الخاصة بالشراءات و المخزون.

2. وضع الدفاتر المحاسبية							
غير منجز	في طور الإنجاز	منجز					
	X			بالنظر إلى أن هذه الدفاتر تعتبر جزءا لا يتجزأ من محاسبة الشركة، فإننا ندعوكم إلى تحيينها آليا عند ختم كل سنة محاسبية.	عدم احترام الفصل 11 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والخاص بنظام المحاسبة للمؤسسات لم يتم تحيين دفتر الجرد والدفتر اليومي للشركة.	112	
3. تكوين مدخرات بعنوان مكافئة الإحالة على التقاعد							
غير منجز	في طور الإنجاز	منجز					
		X		لضمان مبدأ الفصل بين السنوات المحاسبية وعدم تحميل سنة الإحالة على التقاعد كامل مبلغ المكافأة	لا يمكن هذا الإجراء المحاسبي من الفصل بين السنوات المحاسبية وربط الأعباء بالمداخيل.	ينص الفصل 102 من النظام الأساسي لأعوان الشركة على أنه تسند لكل عون من أعوان الشركة عند إحالته على التقاعد أو في حالة وفاته عند مباشرته للعمل منحة مساوية	

				و تقسيمها تدريجيا على كامل فترة شغل العون، نوصي بتقدير وتسجيل مدّخرات في هذا الشأن وفق المعيار المحاسبي الدولي ع19دد.		لثلاثة أجزر شهرية بإعتبار جميع المنح تحتسب على أساس مرتّب آخر شهر عمل دون إعتبار المنح ذات الصبغة العائلية. إلا أنّ الشركة لم تقم بتقييم مدخرات ذات العلاقة بهذه المنحة و تقييدها محاسبيا وفق للمعايير المحاسبية المعمول بها.
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز		4. إعداد القوائم المالية الوسيطة	
سيتم العمل بهذه التوصية.	X			نوصي بإعداد بيانات مالية وسيطة (ثلاثية أو سداسية) ونوصي بالتبرير الدوري (شهريا) لأرصدة حسابات الموازنة وبالأساس حسابات الغير، كحسابات المزودين.	عدم احترام مقتضيات قانون 96-112 المتعلق بالتنظيم المحاسبي للمؤسسات.	لا تقوم إدارة المحاسبة بإعداد بيانات مالية وسيطة ممّا لا يسهّل الأعمال المحاسبية لختم السنّة الماليّة ويحرم من توفير المعلومة الماليّة الحينيّة والدّقيقة.

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	5. إعداد قائمة التعهدات غير المدرجة بالموازنة			
تم الأخذ بعين الاعتبار هذا المعيار المحاسبي.		X	لذا، فإننا ندعو الشركة إلى إعداد قائمة التعهدات غير المدرجة بالموازنة من ذلك التعهدات المقبولة والمقدمة والمتبادلة وذلك طبقا للنموذج المصاحب للمعيار المذكور أعلاه.	عدم احترام مقتضيات المعيار المحاسبي عدد 14.	لا تبين الإيضاحات حول القوائم المالية للشركة قائمة التعهدات غير المدرجة بالموازنة على غرار الديون المشفوعة بضمانات.	ونذكر في هذا الإطار أن المعيار المحاسبي عدد 14 من نظام المحاسبة للمؤسسات والمتعلق بالإحتمالات والوقائع اللاحقة لتاريخ الختم يوصي بضرورة إدراج هذه التعهدات لأنها تقدم إيضاحات حول الأصول أو الخصوم المحتملة وتساهم في دلالة وقابلية فهم المعلومة المالية.

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	6. تصفية بعض الحسابات القديمة																				
تمت دراسة هذه الحسابات القديمة على أن تتم تصفيتها.	X		وبالنظر إلى ما تمثله تصفية هذه الحسابات من أهمية، فإننا نوصي ببذل المزيد من الجهد قصد استيفاء هذه العملية في أحسن الآجال.	يمكن أن تخفي هذه الحسابات بعض العمليات الغير المرخص فيها.	تحتوي حسابات الشركة على أرصدة قديمة تستوجب عمليات مراجعة معمقة للوقوف على صحتها وتصفيتها و تخص هذه الأرصدة أساسا حسابات المزودين والأصول والخصوم الجارية. ويبين هذا الجدول عينة من هذه الحسابات:																		
<table border="1"> <thead> <tr> <th>المبلغ</th> <th>اسم الحساب</th> <th>رقم الحساب</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>5.830</td> <td>Fournisseurs divers</td> <td>401110</td> </tr> <tr> <td>593</td> <td>A.T.C.E</td> <td>401120</td> </tr> <tr> <td>5.305</td> <td>Retenue de garantie marzouki</td> <td>404720</td> </tr> <tr> <td>1.521</td> <td>Fournisseurs avance et acomptes</td> <td>409100</td> </tr> <tr> <td>2.055</td> <td>DCD courses regionales</td> <td>457103</td> </tr> </tbody> </table>						المبلغ	اسم الحساب	رقم الحساب	5.830	Fournisseurs divers	401110	593	A.T.C.E	401120	5.305	Retenue de garantie marzouki	404720	1.521	Fournisseurs avance et acomptes	409100	2.055	DCD courses regionales	457103
المبلغ	اسم الحساب	رقم الحساب																					
5.830	Fournisseurs divers	401110																					
593	A.T.C.E	401120																					
5.305	Retenue de garantie marzouki	404720																					
1.521	Fournisseurs avance et acomptes	409100																					
2.055	DCD courses regionales	457103																					

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	7. تتبع الإيرادات الأخرى			
سيتم العمل بهذه التوصية.	X			نوصي بالعمل على وضع تطبيق إعلامية خاصة بالإيرادات الأخرى وإدماجها مع التطبيق المحاسبية.	عدم إمكانية المتابعة الدقيقة لهذه الإيرادات.	لا تمتلك الشركة تطبيق إعلامية تمكنها من تتبع الإيرادات الأخرى والاستخلاصات المتأتية منها.
غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	8. التسجيل المحاسبي لبعض الأراضي			
تم إعداد تقرير حول الوضع العقاري للشركة و تمت دراسته من قبل مجلس الإدارة في جلسته المنعقدة في 18 أكتوبر 1995 و تم على إثره تحيين المعطيات المحاسبية.	X			نوصي بتوثيق الوضعية القانونية و العقارية للأصول الثابتة المادية و وضع إجراءات لتكوين و مسك ملفات في الغرض يتم الإدلاء بها عند الطلب وتمكن من حفظ حقوق	و بالتالي فإن هذه الوضعية لا تمكن من التأكد من حقيقة الوجود الفعليو من سلامة الوضعية القانونية و العقارية لهذه الأصول الثابتة.	تبين من خلال فحصنا لوضعية الأراضي المسجلة ضمن أصول الشركة وجود العديد منها التي تتم بعد تسوية وضعيتها العقارية. و يبين الجدول التالي هذه الأراضي:

				الشركة في هذا المجال و كذلك العمل على حلّ الإشكاليات ذات العلاقة إن وجدت.		<table border="1"> <thead> <tr> <th>المبلغ</th> <th>الحساب</th> <th>رقم الحساب</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1.601.000</td> <td>Terrain</td> <td>221400</td> </tr> <tr> <td>1.767.000</td> <td>Terrain HMS</td> <td>221410</td> </tr> <tr> <td>1.235.825</td> <td>Bâtiment Technique</td> <td>222120</td> </tr> <tr> <td>204.147</td> <td>Bâtiment Administratif</td> <td>222210</td> </tr> <tr> <td>2.619.029</td> <td>Bâtiment Technique</td> <td>222220</td> </tr> </tbody> </table>	المبلغ	الحساب	رقم الحساب	1.601.000	Terrain	221400	1.767.000	Terrain HMS	221410	1.235.825	Bâtiment Technique	222120	204.147	Bâtiment Administratif	222210	2.619.029	Bâtiment Technique	222220
المبلغ	الحساب	رقم الحساب																						
1.601.000	Terrain	221400																						
1.767.000	Terrain HMS	221410																						
1.235.825	Bâtiment Technique	222120																						
204.147	Bâtiment Administratif	222210																						
2.619.029	Bâtiment Technique	222220																						
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	9. إستكمال مقارنة نتائج الجرد المادي للأصول الثابتة مع أرصدة الحسابات ذات العلاقة																				
سيتم العمل بهذه التوصية.	X			للتأكد من مطابقة الأرصدة المحاسبية للأصول الثابتة للشركة مع الموجودات الفعلية فإننا نوصي بـ:	عدم إحترام مقتضيات الفصل 17 من القانون 112 لسنة 1996.	لم تتمكّن مصالح الشركة موفى سنة 2016 من المقاربة بين نتائج الجرد المادي و الأرصدة المحاسبية لمجموعة من الأصول الثابتة للشركة بلغت قيمتها الخامّة 6.003.834 دينار.																		

شركة سباق الخيل

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية للسنة المالية 2018



				<p>- تحليل الأرصدة المحاسبية للأصول الثابتة و تدوينها بصفة مفصلة ضمن السجلات المحاسبية ؛</p> <p>- إستكمال مقارنة نتائج الجرد المادي للأصول الثابتة مع الأرصدة المحاسبية ضمن البيانات المالية ؛</p> <p>- القيام بالتعديلات المحاسبية اللازمة ذات العلاقة بالفوارق المحتملة.</p>	
--	--	--	--	--	--

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	10. عدم تبرير الأرصدة المحاسبية المتعلقة بمنح الاستثمار			
X			نوصي بالعمل على التبرير الدوري لكل الأرصدة المحاسبية للشركة.	عدم تبرير الأرصدة المحاسبية للشركة ووجود خطر جبائي تجاه الشركة قدره 1.696.437 دينار في 31 ديسمبر 2016.	تتضمن الأموال الذاتية للشركة مبلغ 14.624.386 دينار متعلق بمنح استثمار لم يقع تبريره من قبل مصالح الشركة.	سيتم تصفية هذه الأرصدة المحاسبية.
غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	11. طرح الأعباء المدفوعة نقدا			
		X	نوصي بالعمل على إحترام المذكرة العامة عدد 07 لسنة 2014 والعمل على التتقيص من دفع الأعباء نقدا.	عدم إحترام المذكرة العامة عدد 07 لسنة 2014 وعدم إمكانية الطرح الجبائي لهذه الأعباء.	نصت مذكرة العمل عدد 07 لسنة 2014 على أنه لا يمكن طرح الأعباء التي تتجاوز قيمتها 10.000 إنطلاقا من 01 جانفي 2015 و 5.000 دينار إنطلاقا من 01 جانفي 2016.	تم العمل بهذه التوصية.

						<p>لوحظ أن الشركة قد قامت بدفع عديد الأعباء التي تتجاوز قيمتها المبالغ المذكورة أعلاه، ويبين هذا الجدول عينة منها:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>التاريخ</th> <th>العملية</th> <th>المبلغ (بالدينار)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>23 نوفمبر 2015</td> <td>منحة التنقل السباق</td> <td>14.220</td> </tr> <tr> <td>26 مارس 2015</td> <td>منحة الإنتاج</td> <td>13.690</td> </tr> <tr> <td>21 أبريل 2016</td> <td>منحة التنقل السباق</td> <td>18.555</td> </tr> </tbody> </table>	التاريخ	العملية	المبلغ (بالدينار)	23 نوفمبر 2015	منحة التنقل السباق	14.220	26 مارس 2015	منحة الإنتاج	13.690	21 أبريل 2016	منحة التنقل السباق	18.555
التاريخ	العملية	المبلغ (بالدينار)																
23 نوفمبر 2015	منحة التنقل السباق	14.220																
26 مارس 2015	منحة الإنتاج	13.690																
21 أبريل 2016	منحة التنقل السباق	18.555																
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	<p>12. طرح إستهلاكات الأصول الثابتة ذات القيمة الضعيفة</p>														
سيتم العمل بهذه التوصية.	X			العمل على إحترام الفصل 12 من مجلة الضريبة على الدخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات و طرح إستهلاكات الأصول الثابتة ذات القيمة.	عدم إحترام مقتضيات الفصل 12 من مجلة الضريبة على الدخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات و عدم إمكانية	ينص الفصل 12 من مجلة الضريبة على الدخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على أنه تطرح استهلاكات الأصول الثابتة ذات القيمة الضعيفة بصفة كلية من نتائج السنة المالية التي وقع فيها إستعمالها.												

					<p>لوحت أن الشركة تقوم بإستهلاك الأصول الثابتة ذات القيمة الضعيفة طبقاً لنسب الإستهلاك الخاصة بصنف الأصول الذي تنتمي إليه.</p> <p>طرح الاستهلاك الخاصة بالأصول الثابتة ذات القيمة الضعيفة.</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الأصل</th> <th>تاريخ الاقتناء</th> <th>مبلغ الاقتناء (بالدينار)</th> <th>نسبة الاستهلاك المستعملة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>ESCBOT 8</td> <td>2015/05/14</td> <td>55</td> <td>33%</td> </tr> <tr> <td>BROUETTE EN TUBE</td> <td>2015/05/14</td> <td>65</td> <td>33%</td> </tr> <tr> <td>20 CHAISES EN PLASTIC</td> <td>2014/05/09</td> <td>170</td> <td>25%</td> </tr> <tr> <td>5 TABLES EN CARRE</td> <td>2014/05/09</td> <td>140</td> <td>25%</td> </tr> <tr> <td>IMPRIMANTE CANON LBP</td> <td>2015/05/07</td> <td>188</td> <td>33%</td> </tr> <tr> <td>ONDULEUR INLINE</td> <td>2015/05/07</td> <td>130</td> <td>33%</td> </tr> <tr> <td>SCANNER CANON LIDE</td> <td>2015/05/07</td> <td>149</td> <td>33%</td> </tr> </tbody> </table>	الأصل	تاريخ الاقتناء	مبلغ الاقتناء (بالدينار)	نسبة الاستهلاك المستعملة	ESCBOT 8	2015/05/14	55	33%	BROUETTE EN TUBE	2015/05/14	65	33%	20 CHAISES EN PLASTIC	2014/05/09	170	25%	5 TABLES EN CARRE	2014/05/09	140	25%	IMPRIMANTE CANON LBP	2015/05/07	188	33%	ONDULEUR INLINE	2015/05/07	130	33%	SCANNER CANON LIDE	2015/05/07	149	33%
الأصل	تاريخ الاقتناء	مبلغ الاقتناء (بالدينار)	نسبة الاستهلاك المستعملة																																			
ESCBOT 8	2015/05/14	55	33%																																			
BROUETTE EN TUBE	2015/05/14	65	33%																																			
20 CHAISES EN PLASTIC	2014/05/09	170	25%																																			
5 TABLES EN CARRE	2014/05/09	140	25%																																			
IMPRIMANTE CANON LBP	2015/05/07	188	33%																																			
ONDULEUR INLINE	2015/05/07	130	33%																																			
SCANNER CANON LIDE	2015/05/07	149	33%																																			

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	13. الخصم من المورد للمبالغ المدفوعة للملاك المدربين وراكبي الجواد
سيتم مراجعة سلطة الإشراف في خصوص هذه الوضعية.	X		<p>ينص الفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على أن تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب نسبة 15% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.</p> <p>إمكانية تحمل الشركة للخصم من المورد على المبالغ المدفوعة للملاك، المدربين وراكبي الخيول.</p> <p>نوصي بضرورة مراسلة الإدارة العامة للتشريع الجبائي لتوضيح النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة للملاك، المدربين وراكبي الجواد.</p>

شركة سباق الخيل

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية للسنة المالية 2018



						<p>و تبين أن الشركة تقوم بدفع مبالغ لفائدة الملاك، المدربين وراكبي الجواد دون إخضاعها إلى الخصم من المورد حسب نسبة 15%.</p> <p>و قد بلغ الخطر الجبائي الناتج عن هذه الوضعية مبلغ 2.534.308 في موفى سنة 2016.</p>
--	--	--	--	--	--	--

شركة سباق الخيل

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية للسنة المالية 2018



غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	14. خلاص أشخاص من غير مستحقاتهم الشخصية		
<p>قامت الشركة بإعداد نموذج لإذن بتحويل داخلي من حساب إلى حساب وتم ربط الموافقة بضرورة توفير الرصيد الكافي في حساب الذي سيقوم بالتحويل مع ضرورة التعريف بالإمضاء في البلدية، وقد تم عرضه على أنظار مجلس الإدارة في جلسة 21 مارس 2018 للموافقة عليه لكن تم إرجاء النظر في هذه النقطة إلى الجلسة القادمة.</p>	X		<p>العمل على وجود وثيقة رسمية تكون معرفة بالإمضاء تسمح بخلاص دائنين لدائني الشركة.</p>	<p>إمكانية خلاص دائنين لدائني الشركة دون وجه حق.</p>	<p>تبين من خلال التدقيق في محاسبة الشركة خلاص دائنين لدائني الشركة من المستحقات التي ترجع لهم وذلك دون وجود وثيقة قانونية رسمية تسمح للشركة بتحويل هذه الأموال.</p>

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	15. مراجعة الوضعية الدائنة للملاك، المدربين وراكبي الخيول		
سيتم العمل بهذه التوصية.	X			نوصي بضرورة إخضاع المبالغ الدائنة إلى الفوائد المنصوص عليها بالفصل 75 من القانون عدد 2003-80 و المذكرة المشتركة عدد 2004/18.	<p>يمكن أن تتعرض الشركة إلى تحمّل الخطايا الجبائية المنجّرة عن عدم التصريح بهذه الفوائد.</p> <p>تتضمّن الأصول الجارية الأخرى ضمن حساب " شركاء حسابات جارية" بالقوائم المالية لشركة سباق الخيل بتاريخ 31 ديسمبر 2015، مستحقات بمبلغ 132.826 دينار على الملاك، المدربين وراكبي الخيول.</p> <p>لا تتولّد على هذه المستحقات على الملاك المدربين وراكبي الخيل فوائد لصالح الشركة، كما لم يتم ضبط آجال محدّدة لاسترجاعها. مما من شأنه حرمان الشركة من الأرباح التي يمكن تحقيقها فيما لو استعملت هذا المبلغ ضمن نشاطها أو توظيفه، كما لا تمكننا هذه الوضعية من</p>

						<p>التأكد من إسترجاع المبلغ المذكور وبالتالي من حقيقة و قيمة هذه الأصول ضمن البيانات المالية للشركة.</p> <p>هذا و نشير إلى ان الشركة لا تصرّح ضمن الضريبة على أرباحها بمبلغ الفوائد على هذه المستحقات طبقا للفصل 75 من القانون عدد 2003-80 بتاريخ 29 ديسمبر 2003 و المنكرة المشتركة عدد 2004/18 التي تنص على إخضاع الفوائد بعنوان هذه المستحقات بنسبة لا تقل على 8 بالمائة حتى في صورة عدم فوترتها من قبل الطرف الدائن.</p>
--	--	--	--	--	--	---

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	16. إدراج الأتعاب للدفع ضمن تصريح المؤجر			
تم العمل بهذه التصفية في تصريح المؤجر لسنة 2017.	X			<p>عملا بأحكام الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تكون العمولات والأتعاب وأجور الوساطة و الإنقاصات التجارية أو غيرها قابلة للطرح بعنوان السنة المالية التي تحمّلتها شريطة التصريح بها ضمن تصريح المؤجر المنصوص عليه بالفصل 55 من نفس المجلة.</p>	<p>عدم طرح هذه الأتعاب بعنوان السنة المالية التي تحمّلتها ضمن احتساب الضريبة على الشركات.</p>	<p>لا تقوم الشركة بإدراج الأتعاب للدفع ضمن تصريح المؤجر طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.</p>

				لذا نوصي بإدراج الأتعاب للدفع ضمن تصريح المؤجر.		
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	17. إحتساب النسبة المئوية للاسترجاع الجزئي للأداء على القيمة المضافة		
تم إحتساب النسبت المئوية لإسترجاع القيمة المضافة لسنة 2017 ولم يتجاوز الفارق 5%.			X	العمل على إحترام مقتضيات الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.	عدم إحترام مقتضيات الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وإمكانية تعرض الشركة لمخاطر جبائية.	ينص الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على أنه بالنسبة للخاضعين الذين لا يدفعون الأداء على القيمة المضافة على مجمل معاملاتهم يحتسب مقدار الأداء الممكن طرحه حسب نسبة مئوية، ويحدد الأشخاص الخاضعين جزئيا للأداء على القيمة المضافة النسبة المئوية للطرح في آخر كل سنة مدنية. إلا أنه تبين عدم إحتساب الشركة لهذه النسبة خلال سنة 2016.

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	18. مد مصلحة المحاسبة بمحاضر بداية إستغلال الأصول الثابتة			
سيتم العمل بهذه التوصية.		X		نوصي بتلافي هذه النقائص ومدّ دائرة المحاسبة بمحاضر استلام ومحاضر بداية الاستغلال بصفة آلية قصد القيام بالتعديلات المحاسبية المناسبة.	لا تمكن هذه الوضعية من تسجيل الأصول الثابتة طبقا للمعيار المحاسبي عدد 5 مما ينجّر عنه عدم تسجيل الاستهلاكات المتعلقة بهذه الأصول خلال السنة المحاسبية المعنية.	لاحظنا من خلال تدخلنا أنه لا يتم وبصفة آلية مدّ إدارة المحاسبة بمحاضر استلام أو محاضر بداية الإستغلال بالنسبة للأصول الثابتة، حيث يتم تسجيل الإستهلاكات إنطلاقا من تاريخ تسلم إدارة المحاسبة لفاتورة إقتناء الأصول.

III. التصرف في الموارد البشرية

إجابة الشركة	المتابعة			التوصيات	المخاطر	الملاحظات
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز			
						1. تحيين النظام الأساسي للأعوان
صادق مجلس الإدارة بتاريخ 2014/12/2 على تركيبة لجنة تحيين النظام الأساسي والهيكل التنظيمي ودليل الإجراءات بالشركة التيتمتعديل تركيبتها بجلسة .2015/03/31	X			لذا فإننا نوصي بتحيين القانون الأساسي لأعوان الشركة والحرص على إعلام كافة المتدخلين بالتغيرات التي طرأت على هذا القانون.	و لا تضمن هذه الوضعيّة التزام الشركة بالقوانين الجاري بها العمل ولا تمكّن الأعوان من الإطلاع على التنقيحات التي أدخلت على القانون الأساسي.	تبيّن لنا من خلال فحصنا للنظام الأساسي للأعوان أنّه مؤرّخ في سنة 1999 ولم يقع تحيينه رغم بروز العديد من التنقيحات والتطورات القانونيّة خلال هذه الفترة.

شركة سباق الخيل

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية للسنة المالية 2018



و نظرا لعدم تمكن اللجنة من إنجاز التعديلات الضرورية فقد اقترح إن تتولى مصالح الشركة بالتنسيق مع النقابة الأساسية لإقتراح التعديلات الضرورية قبل إختيار مكتب خاص لتكليفه بانجاز تحيين النظام الأساسي.						
--	--	--	--	--	--	--

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	2. إستكمال ملفات الأعوان			
<p>بالنسبة لملفات الأعوان القدامى الذين تم انتدابهم قبل سنة 2002 عندما كانت الشركة جمعية فان ملفاتهم لا تحتوي على بعض من الوثائق أما بخصوص أعوان الشركة المتبقين فان ملفاتهم تحتوي على جل الوثائق و ستعمل مصالح الشركة على إستصدار مذكرة داخلية لكافة الأعوان لإستكمال الوثائق وتحيينها.</p>		X	<p>وحتى يتسنى تأييد المعطيات المدونة ببطاقات الخلاص بالوثائق و الإثباتات الضرورية، فإننا نوصي بمزيد العناية بملفات الأعوان واحترام النصوص التشريعية الجاري بها العمل وذلك بتحيينها بإدراج كل الوثائق والإثباتات الضرورية كلما طرأ تغيير على الوضعية الاجتماعية والمهنية للأعوان.</p>	<p>يمكن أن ينجّر عن هذه الوضعية أخطاء في احتساب المنح العائلية و الضريبة على الدخل الخاصة بالأعوان.</p>	<p>ينص الفصل 13 من النظام الأساسي للأعوان على ضرورة أن يتضمن الملف الشخصي للعون على جميع الوثائق المتعلقة بحالته المدنية و حالته الإدارية و مستوى تعليمه و تكوينه.</p> <p>لا تحتوي بعض ملفات الأعوان على جميع الوثائق الهامة خاصة منها البطاقة عدد 3، عقود الزواج، مضمون ولادة الأبناء، ... وغيرها وذلك خلافا لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة.</p>	

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	3. إسناد ساعات إضافية لعملة وقتيين			
<p>تم إسناد ساعات إضافية للبعض من العملة الوقتيين نتيجة لأعمال إضافية قاموا بها خلال التظاهرات الكبرى من خلال التظاهرات الكبرى من خلال مذكرات عمل قامت بها مصلحة الميادين تم التصييص فيها على التواريخ وعدد الساعات الإضافية وستعمل الشركة على إصدار مذكرة عمل</p>	<p>X</p>			<p>نوصي بضرورة أن تسند الساعات الإضافية على أساس العمل الفعلي للأعوان.</p>	<p>عدم إحترام مقتضيات القانون الأساسي و إمكانية دفع كلفة الساعات الإضافية دون وجه.</p>	<p>ينص الفصل الأول من النظام الأساسي لشركة سباق الخيل على أنه لا ينطبق هذا النظام على الأعوان المنتدبون لعمل غير مستمر وبصفة وقتية، كما نصّ الفصل 101 من النظام الأساسي على كيفية خلاص الساعات الإضافية بالنسبة لأعوان الشركة.</p> <p>و تبين لنا من خلال فحص جداول الساعات الإضافية تمتع الأعوان الوقتيين للشركة بساعات إضافية بصفة جزافية وذلك مثلما يبينه الجدول التالي :</p>

	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	4. تقديم الأعوان لتصريح على الشرف خاص بالتزاماتهم المالية		
<p>طبقا للمقرر عدد 2285 بتاريخ 2017/10/11 تم إحداث لجنة مكلفة بمتابعة التصرف في الصندوق الاجتماعي لأعوان الشركة طبقا لأحكام النظام الداخلي للصندوق و ستتولى هذه اللجنة التقيد بفصول النظام الداخلي للصندوق.</p>	<p>X</p>			<p>نوصي بضرورة تقديم العون الراغب في الحصول على قرض تصريحاً على الشرف يبيّن تفصيل الإلتزامات المالية من خارج شركة سباق الخيل والمحمولة على كاهله.</p>	<p>لا تمكن هذه الوضعية من التأكد من إمكانية إلتزام العون بتعهداته المالية.</p>	<p>ينص الفصل 15 من النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي لشركة سباق الخيل على أنه يتعيّن على العون الراغب في الحصول على قرض أن يقدّم تصريحاً على الشرف يبيّن تفصيل الإلتزامات المالية من خارج شركة سباق الخيل والمحمولة على كاهله. ويتم اعتماد هذه الإلتزامات في احتساب نسبة 40% المحددة كمبلغ أقصى لجملة الإلتزامات المالية المحمولة على كاهل طالب القرض.</p> <p>وتبين عدم تقديم أعوان الشركة لهذه الوثيقة ضمن ملف الحصول على القرض.</p>

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	5. تمتع الأعوان بقرضين أو أكثر في نفس الفترة			
<p>طبقا للمقرر عدد 2285 بتاريخ 2017/10/11 تم إحداث لجنة مكلفة بمتابعة التصرف في الصندوق الإجتماعي لأعوان الشركة طبقا لأحكام النظام الداخلي للصندوق و ستتولى هذه اللجنة التقيد بفصول النظام الداخلي للصندوق.</p>	<p>X</p>			<p>نوصي بالعمل على إحترام الفصل 21 من النظام الأساسي للصندوق الاجتماعي لشركة سباق الخيل وعدم إسناد القروض بالنسبة للأعوان الذين لم يتموا خلاص جميع أقساط القرض الأول.</p>	<p>عدم إحترام الفصل 21 من النظام الأساسي للصندوق الاجتماعي لشركة سباق الخيل.</p>	<p>ينص الفصل 21 من النظام الأساسي للصندوق الإجتماعي لشركة سباق الخيل على أنه لا يمكن للعون المنتفع بقرض المطالبة بالحصول على قرض ثاني ما لم يتم خلاص جميع أقساط القرض المسند إليه من الصندوق. إلا أنه تبين حصول بعض الأعوان على قرض ثاني وذلك رغم عدم خلاص جميع أقساط القرض الأول المسند إليه ويبين الجدول التالي عينة من الأعوان المتحصلين على أكثر من قرض خلال نفس الفترة :</p>

شركة سباق الخيل

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية للسنة المالية 2018



أما بخصوص الجدول المتعلق ببعض الأعوان المتحصلين على قرض خلال نفس الفترة تجدر الملاحظة بأن الشركة لا تمكن العون بقرض ثاني إلا بعد خلاص القرض الأول.						المعرف	تاريخ خلاص القرض الأول	مبلغ القرض الأول	تاريخ خلاص القرض الثاني	مبلغ القرض الثاني
						194	مارس 2015 - فيفري 2016	2.500	أكتوبر 2015 - سبتمبر 2017	2.500
						203	ماي 2015 - أفريل 2017	2.500	جانفي 2016 - ديسمبر 2018	2.500
						69	مارس 2015 - فيفري 2017	2.500	نوفمبر 2015 - أكتوبر 2017	2.500
						118	أوت 2015 - جويلية 2017	2.500	ديسمبر 2015 - نوفمبر 2017	2.500
						183	أفريل 2015 - مارس 2017	2.500	ديسمبر 2015 - نوفمبر 2017	2.500
						102	أفريل 2015 - مارس 2017	2.500	سبتمبر 2015 - أوت 2017	2.500
						120	مارس 2015 - فيفري 2017	2.500	نوفمبر 2015 - أوت 2017	2.500

6. التصرف في العطل					
غير منجز	في طور الإنجاز	منجز			
X			سيتم تلافي هذه النقائص بمجرد إجراء التعديلات الضرورية على منظومة التصرف في العطل.	نوصي بإحترام النصوص التشريعية الخاصة بالتصرف في الأعوان والعمل على : ▪ إعداد برمجة مسبقة للعطل تأخذ بعين الإعتبار ذروة نشاط الشركة على مدى السنة ؛	لا تمكن هذه الوضعية من المتابعة الفعالة والتصرف الناجع في عطل الأعوان. تشكوا إجراءات التصرف في العطل جملة من النقائص تتمثل أساسا في : - غياب برمجة مسبقة للعطل السنوية تأخذ بعين الإعتبار نشاط الشركة ؛ - عدم إعتداد إدارة الموارد البشرية على تطبيق إعلامية للتصرف في العطل السنوية ؛ - عدم التنصيص صلب مطالب العطل المعدة من طرف أعوان الشركة وبصفة آلية على بعض البيانات الضرورية كعنوان مقر الإقامة أثناء العطلة وتاريخ إسناد العطلة.

شركة سباق الخيل



تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية للسنة المالية 2018

				<ul style="list-style-type: none"> ▪ الاعتماد على تطبيق إعلامية للتصرف في العطل السنوية؛ ▪ الحرص على تدوين المعطيات الضرورية بمطالب العطل. 		
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	7. عدم إخضاع الإمتيازات العينية إلى الخصم من المورد		
سيتم الأخذ بعين الإعتبار بهذه التوصية بعد إدراج التعديلات الضرورية على منظومة التصرف في الأجور.	X			نوصي بضرورة إخضاع الوقود للخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص.	عدم إحترام الفصل 26 من مجلة الضريبة على الأشخاص الطبيعيين.	لا تقوم الشركة بإخضاع وصولات الوقود التي يتم منحها الى الأعوان للخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

IV. الشؤون القانونية

إجابة الشركة	المتابعة			التوصيات	المخاطر	الملاحظات
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز			
				1. تحسين إجراءات إختيار المحامين		
لم تقم الشركة في ذلك التاريخ بإستشارة موسعة لإختيار محامي نظرا لعدم صدور كراس الشروط النموذجي و الموحد الذي سيقع إعتماده للغير و بما أن هذا الكراس تم مؤخرا إستصداره ستقوم الشركة بما يتعين في الغرض طبقا		X		نوصي بتحديد إجراءات واضحة بالإعتماد على معايير موضوعية وشفافة لإختيار وتعيين المحامين بالنظر إلى طبيعة النزاع وموضوعه وإبرام إتفاقيات معهم.	تحد هذه الوضعية من المنافسة ولا تؤدي إلى إضفاء الشفافية والنزاهة المطلوبة في إختيار محامي الشركة وفي إمكانية الإستفادة من العروض والإمكانات المتاحة في السوق.	خلافًا لمقتضيات مناشير الوزير الأول عدد 04 بتاريخ 09 فيفري 2011 وعدد 51 بتاريخ 3 سبتمبر 2012، لا تقوم الشركة بإستشارة موسّعة بإعتماد معايير موضوعية وشفافة لإختيار المحامين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة من حيث الخبرة والكفاءة والشروط المالية.

شركة سباق الخيل

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية للسنة المالية 2018



للمستجدات القانونية المتعلقة بإختيار محامي مباشر من قبل الهياكل العمومية طبقا لكراس الشروط النموذجي المؤرخ في 2018/01/22.						
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	2. تحسين إجراءات متابعة القضايا		
الشركة ليست لها قضايا عديدة تتطلب منظومة أو تطبيقا لمتابعتها كما أنه ضمن جدول أعمال مجلس الإدارة هنالك نقطة قارة "متابعة القضايا" تعرض	X			فإننا ندعو إلى تحسين إجراءات متابعة القضايا الجارية والعمل على تلافي النقائص المذكورة.	هذه الوضعية لا تمكن من التصرف الأمثل في ملفات نزاعات الشركة.	لاحظنا خلال التدقيق في إجراءات متابعة القضايا التي تكون فيها الشركة طرفا غياب تطبيقا إعلامية تبين بالنسبة لكل قضية المحامي المكلف وموضوعها، وتاريخ تكليف المحامي والمحكمة المختصة ومدى تقدم
على أنظار المجلس في كل						إجراءات المقاضاة وأتعاب المحامين

شركة سباق الخيل

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية للسنة المالية 2018



<p>جلسة مدى تقدم القضايا و أنواعها وأطوار التقاضي.</p>									<p>والعدول المنفذين والأحكام الصادرة ... كما أنه لا يقع تجسيم الأحكام النهائية بمذكرة ختم تبرز أطوار التقاضي والأطراف المعنية والمحاكم المختصة والمستشارين القانونيين الذين وقع تكليفهم والإجراءات المتخذة.</p>
--	--	--	--	--	--	--	--	--	---

	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	3. مَدّ مصلحة المحاسبة بقائمة في القضايا الجارية المرفوعة ضد الشركة		
ستعمل الشركة في المستقبل على مدّ مصلحة المحاسبة بقائمة القضايا المرفوعة.	X			وبالنظر إلى أهمية المبالغ التي يمكن أن يكون الشركة مطالبا بها، فإننا نوصي بالحرص على تقييم الإنعكاسات المالية المحتملة للقضايا التي تكون الشركة طرفا فيها ومدّها بصفة آليّة إلى مصلحة المحاسبة لتكوين المدّخرات الصّوريّة في شأنه.	لا تؤدّي هذه الوضعيّة إلى توفير قاعدة بيانات محيئة حول الأعباء المحتملة التي يمكن أن يتحمّلها الشركة ومن إحترام المعيار المحاسبي عدد 14 المتعلّق بالاحتمالات والوقائع اللاحقة لتاريخ الختم.	لاحظنا إثر تدخّلنا أنّ مصلحة الشّؤون القانونيّة لا تقوم بتقييم الإنعكاس المالي المحتمل للقضايا المرفوعة ضدّ الشركة ومدّها بصفة آليّة إلى مصلحة المحاسبة بغية إعتادها لتسجيل مدّخرات لتغطية أخطار النزاعات المحتملة.

V. الشراءات و التصرف في المخزون

إجابة الشركة	المتابعة			التوصيات	المخاطر	الملاحظات
	منجز	في طور الإنجاز	غير منجز			
						1. غياب متابعة فعالة لمفقات الشراءات
قامت الشركة باقتناء منظومة للتصرف في الشراءات و المخزون مندمجة مع كل من مصلحة مراقبة التصرف و الميزانية و مصلحة المالية وهي في بداية الاستغلال و التجربة.	X			نوصي بوضع إجراءات فعلية مدعّمة بتطبيق إعلامية تمكّن من المتابعة الحينية والشاملة لجميع عمليات التزوّد و خلال كلّ مراحل التنفيذ انطلاقا من إصدار طلبية الشراء إلى غاية التسوية النهائية لمفقات الشراءات.	تحول هذه الوضعية دون إرساء متابعة فعّالة لجميع ملفات الشراءات و لا تمكن من وضع لوحات قيادة توفر جميع المعطيات اللازمة كالتأخيرات في تسلّم الطلبات.	لا يوجد بالشركة إجراءات فعلية مدعّمة بتطبيق إعلامية تمكّن من المتابعة الحينية والشاملة لجميع عمليات التزوّد و خلال كلّ مراحل التنفيذ، إنطلاقا من إصدار أنون الطلب إلى غاية التسوية النهائية من حيث الإستلام و الخلاص.

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	2. العمل على تحسين التطبيق الإعلامية الخاصة بالمخزون		
<p>سيتم تلافي هذه النقائص بمجرد وضع التطبيق الجديدة التي تم اقتناؤها حيز التطبيق و الاستغلال في القريب العاجل.</p>	<p>X</p>			<p>نوصي بالعمل على تقادي النقائص بالتطبيق الإعلامية الخاصة بالمخزون.</p>	<p>لا تمكن هذه الوضعية من المتابعة الدقيقة لمخزون الشركة.</p> <p>لاحظنا من خلال التدقيق في التطبيق الإعلامية الخاصة بالمخزون العديد من النقائص والتي نذكر منها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم التنصيص على الحد الأدنى و الحد الأقصى من المخزون ؛ - عدم وجود متابعة حول الاعتراضات على المخزون ؛ - وجود بعض الأخطاء في احتساب متوسط الكلفة.

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	3. طلب عروض ضمن الإجراءات مبسطة عدد 2016/01 الخاص بتجديد عقود التأمين لسنوات 2017، 2018 و 2019
X			<p>عند مراجعتنا لإجراءات إسناد هذه الصفقة لاحظنا عديد النقائص نذكر منها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لم يتم تسجيل، ضمن محضر فتح العروض المؤرخ في 05 ديسمبر 2016، تاريخ وصول كل ظرف و عدده الترتيبي للتأكد من العدد الرتبي لفتح العروض، مخالفا بذلك الفصل 61 الخاص بالعناصر المكونة لمحضر فتح العروض ؛ - قامت لجنة المشتريات بإقتراح إسناد الصفقة، ضمن تقريرها النهائي المؤرخ في 26 ديسمبر 2016 تحت عدد 3706، <p>المس من المبادئ العامة للمنافسة فيما يخص عدم إحترام مبدأ المساواة أمام الطلب العمومي حيث تمسكت الشركة بأحد العارضين رغم قائمة الإخلالات المالية و الفنية متجاوزة بذلك بقية العارضين خاصة العارض الأقل الثاني و المطابق فنيا لكراسات الشروط ؛</p> <p>ضرورة العمل على المحافظة على مصالح الشركة و تلافي هذه النقائص.</p>
سيتم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظات و النقائص عند إعداد الإعلان عن طلب العروض ضمن الإجراءات المبسطة.			

					<p>- تفاقم إخلالات الشركة التأمين لتنفيذ الصفقة مقارنة بالمدة التعاقدية السابقة نظرا لإنخفاض عرضها المالي الحالي عن الثمن التعاقدى السابق ؛</p> <p>- المس وعدم المحافظة عن مصالح الشركة وعدم تطبيق الفصل 65 فيما يخص الإقصاء وإعلام الوزير المكلف بالتجارة والمالية بالعرض المالي المفرط الانخفاض.</p>	<p>إلى الشركة التونسية للتأمين و إعادة التأمين STAR مسجلة بذلك عديد الإخلالات الإجرائية نذكر منها :</p> <p>✓ لم تقم لجنة الشراءات بتقييم العرض المالي الأقل و تبرير فوارق المالية الهامة سواء بالنسبة لمعدل باقي العروض (التي كانت متقاربة جدا) و الذي بلغ 43 839 ألف دينار أي بنسبة فارق بلغت 26%، أو مقارنة بتقديرات الشركة حيث بلغ الفارق 85667 ألف دينار أي بنسبة فارق بلغت 36% و مدى تأثير ذلك على تنفيذ الصفقة و مصالح الشركة مع العلم أن وسيط التأمين الذي كلفته الشركة بـ "فرز" العروض بين شرح</p>
--	--	--	--	--	--	--

					<p>و حل عدم قدرة هذا العارض على تلبية حاجات الشركة بهذا المبلغ المعروض خاصة فيما يخص التأمين على المرض،</p> <p>✓ لم تطالب الشركة كتابيا الشركة التونسية للتأمين و إعادة التأمين STAR تبرير عرضها الذي يعتبر مفرد الإنخفاض مقارنة ببقية العروض و بتقديرات الشركة و حتى مقارنة بالعقد الذي يربطه بالشركة فيما يخص المدة التعاقدية الأخيرة التي مازالت لم تنتهي بعد و التثبت من المبررات المقدمة وفقا للفقرة الأولى من الفصل 65 من الأمر المنظم للصفقات العمومية،</p>
--	--	--	--	--	--

					<p>- قامت الشركة بالتفاوض مع الشركة التونسية للتأمين و إعادة التأمين STAR لتغيير عرضها الفني و هو ما يتتافى مع :</p> <p>✓ الفصل 49 الذي حدد نوعية الصفقات التي يسمح فيها بالتفاوض المباشر و ليس من ضمنها هذه الصفقة،</p> <p>✓ الفقرة الثانية من الفصل 63 التي إشتطت إسناد الصفقة للعرض الأول الأقل ثمنا في حالة مطابقته فنيا لكراس الشروط في حين أن هذا العرض مخالفا للمواصفات الفنية كراس الشروط في عديد النقاط</p>
--	--	--	--	--	--

					<p>(4) نقاط فيما يخص عقد تأمين أسطول السيارات ونقطتين فيما يخص عقد Multirisque Professionnelle وهو ما أكد عليه وسيط التأمين الذي كلفته الشركة بـ "فرز" العروض لتأكد كفاءته في مجاله،</p> <p>- قامت الشركة بالتفاوض مع هذا العارض رغم أنها تعاني من عدم التزامه بالعقد السابق بينهما و "الإخلالات التي حفت بسير التعامل معه خلال المدة التعاقدية الأخيرة و منها بالخصوص رفض بطاقات التأمين على المرض" كما جاء في التقرير النهائي لـ "فرز" العروض.</p>
--	--	--	--	--	--

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	4. مسك وتحيين قاعدة بيانات المزودين			
<p>سيتم العمل على إثراء المنظومة الجديدة التي اقتنتها الشركة و المتعلقة بالتزود بجميع المعلومات الضرورية حول مختلف أنواع المزودين مما سيسهل على الشركة إنتقاء أفضل عرض الشراء.</p>	<p>X</p>			<p>نوصي بتحيين دليل المزودين وإثرائه بكل المعلومات كخبرة المزود وشروط البيع والخلاص وكذلك ملاحظات مختلف المصالح التي تعاملت معه سابقا و تركيز منهجية لتقييم للمزودين الذين يتم التعامل معهم بإعتماد على معايير موضوعية يقع ضبطها للغرض.</p>	<p>عدم تمكن الشركة من تحقيق شرايات اقتصادية عبر إنتقاء أفضل فرص الشراء.</p>	<p>لاحظنا من خلال تفحص إجراءات التزوّد أنّ الشركة لم يقدّم بإعداد وتركيز منهجية لتقييم المزودين الذين يتمّ التعامل معهم وذلك بالاعتماد على مدى إحترامهم للشروط التعاقدية وخاصة منها آجال التسليم المتفق عليها.</p>

VI. الأنشطة الفنية

إجابة الشركة	المتابعة			التوصيات	المخاطر	الملاحظات
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز			
						1. توثيق عمليات التثبيت والمراقبة
سيتم العمل بهذه التوصية.	X			نوصي بتوثيق عمليات التثبيت والمراقبة التي تقوم بها مصالح المحاسبة على محاضر إجتماعات السباقات.	لا تمكن هذه الوضعية من التأكد من القيام بعمليات التثبيت وإمكانية تسرب بعض الأخطاء.	لاحظنا خلال تدخلنا مع مصالح المحاسبة أنه لا يتم تجسيم وتوثيق عمليات التثبيت والمراقبة التي تقوم بها المصلحة على الوثائق الخاصة بإجتماعات السباقات.
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز			2. تجنب فسخ التسجيلات المحاسبية
سيتم العمل بهذه التوصية.	X			نوصي بالعمل على تدعيم سلامة المعلومات المدرجة بالتطبيق وحذف إمكانية فسخ النتائج المدرجة	إمكانية وقوع أخطاء وعدم حفظ معلومات يمكن الرجوع إليها عند الحاجة.	عند التفتن لخطأ أو عند تغيير نتائج السباق (إثر إكتشاف عينات إيجابية،...) تقوم مصالح المحاسبة بفسخ نتائج السباق من تطبيقه التصرف التقني في حين تقوم

				بالتطبيق و القيام بالغائها عند الضرورة وادراج النتائج الجديدة عوض فسخها.	المصلحة الفنية بادراج النتيجة الجديدة بهذه التطبيق.
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز		3. خلاص معالم التأمين
سيتمّ القيام بخلاص تأمين الفرسان من الأموال الذاتية في المستقبل سنة 2019 علما أنّ مجلة السباقات و دليل الإجراءات لا تنص عل تأمين الممّرّنين.	X			نوصي بتجنب القيام بخلاص معالم التأمين من الأموال الذاتية للشركة و إلزام الأشخاص المعنيين بالتأمين بالقيام به.	وجود مستحقات غير قابلة للإستخلاص مما لا يمكن من المحافظة على حقوق الشركة. تنص مجلة السباقات ودليل الإجراءات على وجوب تغطية المدربين والفرسان والمتدربين بعقود تأمين. إلا أننا لاحظنا أن الشركة تقوم بدفع معالم التأمين ثم تقوم بخصم المعالم المتعلقة بتأمين الفرسان والمتدربين من الحسابات الراجعة لهم.

		غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	4. تحيين المعلومات المدرجة بالتطبيق الفنية		
سيتم العمل بهذه التوصية.		X			وجود معلومات غير محينة و إمكانية الخطأ.	مكنتنا أعمال المراجعة من ملاحظة إحتواء قوائم المالكين، المدربين والفرسان المدرجة بالتطبيق الفنية على أشخاص غير ناشطة.	
		غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	5. المصادقة على برامج السباق		
يتمّ عرض برامج السباقات على أنظار مجلس الإدارة و يليها مصادقة سلطة الإشراف على الميزانية التي تضمّ منح السباقات علما أن أعضاء مجلس الإدارة من المهنيين تمسكوا		X			نوصي بالعمل على الحصول على مصادقة سلطة الإشراف بصفة مسبقة وفي الأجل المحددة.	عدم مطابقة التشريع الجاري به العمل.	مكنتنا أعمال المراجعة من ملاحظة عدم الحصول على مصادقة سلطة الإشراف على برامج السباقات لسنتي 2016 و 2017.

<p>بإعادة نفس البرنامج لسنة 2015 كما و كيفا لسنتي 2016 و 2017.</p>																
	<p>غير منجز</p>	<p>في طور الإنجاز</p>	<p>منجز</p>			<p>6. طريقة تقسيم الجوائز</p>										
<p>سبق تحيين دليل الإجراءات.</p>	<p>X</p>			<p>نوصي بتحيين دليل الإجراءات.</p>	<p>عدم التطابق بين النصوص التشريعية والنصوص الترتيبية للشركة.</p>	<p>ينص دليل الإجراءات على أنه يتم توزيع جوائز السباقات كما يلي:</p> <table border="1" data-bbox="1615 826 2101 965"> <thead> <tr> <th>المرتبة الاولى</th> <th>المرتبة الثانية</th> <th>المرتبة الثالثة</th> <th>المرتبة الرابعة</th> <th>المرتبة الخامسة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>60%</td> <td>20%</td> <td>12%</td> <td>8%</td> <td>5%</td> </tr> </tbody> </table> <p>وبالتثبت تبين أن الطريقة التي يتم اعتمادها مطابقة لمجلة السباقات كما تتطابق مع قرار مجلس إدارة سابق لتاريخ دخول دليل الإجراءات حيز التطبيق.</p>	المرتبة الاولى	المرتبة الثانية	المرتبة الثالثة	المرتبة الرابعة	المرتبة الخامسة	60%	20%	12%	8%	5%
المرتبة الاولى	المرتبة الثانية	المرتبة الثالثة	المرتبة الرابعة	المرتبة الخامسة												
60%	20%	12%	8%	5%												

7. الحسابات الخاصة بالمالكين												
غير منجز	في طور الإنجاز	منجز										
X			نوصي بالعمل على إستخلاص هذه المبالغ وتجنب تكوين أرصدة مدينة بالنسبة للمهنيين.	لا تمكن هذه الوضعيات من التقيد بالإجراءات الداخلية للشركة كما لا تمكن من المحافظة على أصول الشركة.	ينص دليل الإجراءات على أنه يجب على المالكين فتح حساب دائن لدى الشركة يتضمن على الأقل مبلغا بقيمة 300 دينار بالنسبة للمالكين التونسيين ومبلغا بقيمة 3.000 دينار بالنسبة للأجانب.	إلا أننا لاحظنا وجود حسابات مالكين لم تقيد بتكوين هذه الارصدة بل تضمنت أحيانا أرصدة مدينة نذكر منها الأمثلة التالية:						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>رقم الحساب</th> <th>صاحب الحساب</th> <th>الرصيد</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>441428</td> <td>قيس البقلوطي</td> <td>14</td> </tr> </tbody> </table>							رقم الحساب	صاحب الحساب	الرصيد	441428	قيس البقلوطي	14
رقم الحساب	صاحب الحساب	الرصيد										
441428	قيس البقلوطي	14										

						كما تضمنت البيانات المالية للشركة كما في 31 ديسمبر 2016 أرصدة مدينة بقيمة 140.883 دينار معلقة بحسابات المالكين، المدربين، الفرسان والمتدربين.
	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز			8. مسك ملفات للمهنيين
تم إصدار إعلام للمهنيين الناشطين قبل سنة 2010 و ذلك لتحيين ملفاتهم طبقا للإجراءات المعمول بها إلا أنّ إستجابة المهنيين لم تكن شاملة.	X			نوصي بالعمل على مسك وتحيين ملفات المهنيين طبقا لدليل الإجراءات.	لا تمكن هذه الوضعيات من التقيد بالإجراءات الداخلية للشركة كما لا تمكن من الحصول على المعلومات الضرورية الخاصة بالمهنيين.	ينص دليل الاجراءات انه يجب على الشركة مسك ملفات للمهنيين تحتوي الوثائق والمعلومات المحددة طبقا لدليل الإجراءات. إلا أننا لاحظنا عدم توفر ملفات عديد المهنيين الناشطين خلال سنة 2016 نذكر منها الأمثلة التالية :

شركة سباق الخيل

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية للسنة المالية 2018



الصفة	الاسم و اللقب	الملاحظة
مالك	H.JALLOULI	سجل غير موجود والترخيص يعود لما قبل 2010
مالك	HS.DES JASMIN	سجل غير موجود والترخيص يعود لما قبل 2010
مالك	A.ELHASNY	سجل غير موجود والترخيص يعود لما قبل 2010
مالك	HASSEN.GHARBI	سجل غير موجود والترخيص يعود لما قبل 2010
مالك	M.LAALIBI	سجل غير موجود والترخيص يعود لما قبل 2010
مالك	BR.ELBAAZAOU	سجل غير موجود والترخيص يعود لما قبل 2010
مالك	ECURIE ARK	سجل غير موجود والترخيص يعود لما قبل 2010
مدرب	S.Bejaoui	سجل غير موجود والترخيص يعود لما قبل 2010
مدرب	Zied.Rajhi	سجل غير موجود والترخيص يعود لما قبل 2010
مدرب	Habib.Hajeri	سجل غير موجود والترخيص يعود لما قبل 2010

- بالنسبة للمصادقة على مالكي الخيول ليس من الضروري أن يتعاطى نشاط فلاحى.

- بالنسبة للممرّين الخيول: ينص الفصل 25 من مجلة السباقات على تجديد الترخيص لصفة ممرّن حين إستظهاره بقائمة للخيول الموضوعه على ذمة التمارين فقط.

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	9. توزيع حصص الشركاء المالكين		
تم إعداد تطبيق إعلامية تتعلق بتوزيع المناوبات الراجعة لكل طرف خلال سنة 2017.		X	نوصي بإخضاع عمليات توزيع الحقوق بين الشركاء لعمليات تثبت كما نوصي بالنظر في إمكانية تألية عملية التوزيع وإدراجها ضمن تطبيق التصرف الفني.	عدم التفطن للأخطاء المحتملة.	يمكن في بعض الحالات تداخل عديد الأطراف في الحقوق الراجعة لحصان واحد. وفي هذه الحالة تقوم الأطراف المعنية بإمضاء عقد شراكة (Association) يوضح حقوق كل طرف ويتم إيداعه لدى شركة سباق الخيل. إلا أننا لاحظنا أن توزيع الحقوق الراجعة لكل طرف من هذه الأطراف يتم بصفة يدوية من قبل المحاسب ولا يخضع لأي عملية تثبت أو مراقبة.

شركة سباق الخيل

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية للسنة المالية 2018



	غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	10. العمل على إبرام عقود كراء مرابض تربية الخيول وإيوائها		
سيتم عن طريق مجلس الإدارة	X			نوصي بالعمل على إبرام عقود كراء مع كل مربّي الخيول.	لا تمكن هذه الوضعية من حسن تتبع الكراءات ومن حماية حقوق الشركة.	تبين من خلال أعمال التدقيق أن الشركة لم تيرم عقود مع كراء مرابض الخيل مع 30 مربّي.

VII. التصرف في الأصول الثابتة

إجابة الشركة	المتابعة			التوصيات	المخاطر	الملاحظات
	منجز	في طور الإنجاز	غير منجز			
				1. العمل على تدعيم تطبيق إعلامية للتصرف في الأصول الثابتة بالمعلومات اللازمة		
سيتم عن طريق مجلس الإدارة.	X			نوصي الشركة بضرورة الإعلامية التطبيقية بالمعلومات لمتابعة الأصول الثابتة.	لا تمكن هذه الوضعية من المتابعة الفعالة لأصول الشركة.	لاحظنا من خلال تدخلنا أن التطبيقية الإعلامية للأصول الثابتة لا تحتوي على المعطيات التالية للأصول الثابتة: <ul style="list-style-type: none"> - نوع الأصل، - قيمة الشراء، - تاريخ الشراء، - تاريخ بداية الإستغلال، - قيمة ونسبة الإستهلاك، - القيمة المحاسبية الصافية، - رمز الجرد.

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	2. العمل على إعداد تقارير خاصة بوسائل النقل			
<p>تم تعيين رئيس ورشة منذ ديسمبر 2017 لمزيد احكام تتبع أسطول السيارات والجرارات (مقرر عدد 2828 بتاريخ 16 ديسمبر 2017). <u>ملاحظة</u> : تم إعداد تقرير على حالة أسطول السيارات والجرارات سيقع عرضه على مجلس الإدارة وسيتم الإتفاق على إمكانية تجديد البعض في هذا الأسطول وعرض البعض الآخر للتقويت.</p>	<p>X</p>			<p>نوصي بالعمل على إعداد تقارير دورية خاصة بوسائل النقل تبين نسب إستهلاك الوقود مع التوضيحات اللازمة لكل تفاوت في الإستهلاك.</p>	<p>لا تمكن هذه الوضعية من مراقبة دقيقة وفورية لإستهلاك الوقود.</p>	<p>لاحظنا من خلال تدخلنا غياب تقارير دورية تبين حركة وسائل النقل ونسب إستهلاك المحروقات وذلك بصفة دورية.</p>

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	3. العمل على تحسين مسك دفاتر العربات			
<p>بالنسبة لساعة الخروج و ساعة العودة: سوف نعمل على لفت نظر مستعملي السيارات على الحرص على تعميم دفتر المراقبة بصفة دقيقة.</p> <p>أما بالنسبة للرقم المسجل بالعداد عند الخروج و الدخول فهو جاري به العمل وسيتم لفت نظر السائقين لمزيد الحرص.</p>	<p>X</p>		<p>نوصي بالعمل على تحسين مسك دفاتر العربات.</p>	<p>من شأن هذه الوضعية أن تجعل دفاتر العربات غير قابلة للمراقبة كما لا يمكن من حماية الممتلكات المنقولة للشركة بالشكل الأفضل.</p>	<p>تبين من خلال تدقيقنا أن دفاتر العربات غير ممسوكة بالطريقة المثلى حيث تفتقر إلى بعض المعطيات ونذكر منها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ساعة الخروج ؛ - ساعة العودة ؛ - الرقم المسجل بالعداد عند الخروج ؛ - الرقم المسجل بالعداد عند العودة. 	

غير منجز	في طور الإنجاز	منجز	4. العمل على إعداد محضر بداية استغلال ومحضر إزالة انتفاع		
سيتم العمل بهذه التوصية.	X			<p>نوصي بالعمل على إعداد محضر بداية إستغلال ومحضر إزالة الإنتفاع.</p>	<p>تبين من خلال تدقيقنا في إجراءات التصرف في الأصول الثابتة أن الشركة لا تقوم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بإعداد محضر بداية الإستغلال ؛ - بإعداد محضر إزالة إنتفاع. <p>كما يقع إعتقاد تاريخ فاتورة المزود عند القيام بإحتساب الإستهلاك السنوي للأصول الثابتة وذلك لغياب محضر ممضى من طرف المصلحة أو الإدارة المستغلة عند بداية الإستغلال يحدد فيه التاريخ.</p> <p>كما أنه لا يقع محضر إزالة الإنتفاع عند نهاية الإستغلال.</p>

شركة سباق الخيل

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية للسنة المالية 2018



					<p>لها من تأثيرات سلبية على شفافية المعلومة المحاسبية.</p> <ul style="list-style-type: none">▪ غياب تاريخ يحدد بداية الإستغلال ويمكن من إحتساب الإستهلاك الحقيقي.	
--	--	--	--	--	---	--